وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور –خنشلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم اللغة والأدب العربي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

ميدان: الحقوق

تخصص: قانون عام

الموضوع:

النظام القانوني للأملاك الوقفية في ظل القانون 06/25

إعداد الطالبتان:

- بوزيان سندس.
- رومي زينب.

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د/ فاتح مزيتي.

لجنة المناقشة

خليفي وردة	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيسا
مزيتي فاتح	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
كواشي نجوى	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2025-2026م /1446-1447هـ

الإهداء

تسعفني الكلمات للتعبير عن امتناني وحبي واحترامي وتقديري ...أهدي هذا العمل المتواضع إلى نفسي أولا التي خاضت المعارك بصمت، وتحملت التعب بصبر، وسارت بخطى متعثرة أحيانا أهدي هذا العمل بفخر و امتنان ،إلى صديقتي زينب شكرا لصدقك و لكل لحظة جميلة جمعتنا. لك جزء منها، و كل من غمرنا بالشجاعة والتقدير والصبر، وإلى من آمنوا بنا، وإلى من نكنّ لهم كل الحب والامتنان :

إلى أمي الحبيبة وسيلة : أنتِ مصدر حنانٍ لي، ومثالٌ يُحتذى به في الإخلاص، يُشجعني دائمًا. لقد بذلتِ أكثر مما تستطيع الأم فعله لتضمني لأبنائكِ السير على الطريق الصحيح في حياتكم ودراستكم.

إلى أبي الغالي عبد اللطيف رحمه الله : الذي غادر الحياة باكرًا، لكنه بقي حيًا في قلبي وذاكرتي، لكنني ما زلت أشعر بحنانك ودعواتك ومحبتك التي كانت تحيطني دائمًا.أحببتني كثيرًا، وكنتَ بالنسبة لي الأمان والسند، أهديك هذا العمل المتواضع، راجية من الله أن يجعل ثمرته في ميزان حسناتك، وأن يرحمك رحمة واسعة ويجمعني بك في جناته .رحمك الله يا أبي .

إلى أخواتي العزيزات: إكرام و شيماء، شكرا على مساندتي طيلة هذا المشوار.

إلى إخوتي الأعزاء : طارق، سفيان، وآدم ، لكم كل الشكر على تشجيعكم الدائم.

إلى زوجي: سمير، أشكرك كونك كنت أكبر داعم لي وسند طيلة هذا المشوار .

إلى أصدقائي: ليديا، زينب، ندى، إيمان، فادية، ريان، ونادية، لتشجيعكم الدائم ودعمكم المعنوي.

إلى خالاتي العزيزات: صليحة، نسيمة، الزهرة، جوهرة، وخدوجة، أنتنّ بالنسبة لي مثالٌ للكرم، ومصدر قوتي، وسندٌ لي طوال حياتي.

إلى بنات خالاتي العزيزات: نهاد، فيروز، عائشة، ريتاج، لينا، هديل، وسلسبيل شكرًا لكنّ على وجودكنّ الدائم بجانبي.

إلى زوجة أخي العزيز: شيماء شكرًا لك على وجودكي معي ومساعدتكِ لي.

إلى إبنة أخي الغالي : جنان إستبرق شكرا لكي على مساندتي في هذا المشوار حبيبة قلبي.

إلى جميع أساتذتي طوال مشواري الدراسي : لولاهم لما كان هذا ممكنًا. **الطالبة سندس بوزيان**

الإهداء

إلى من كانوا النور في دربي، والسند في كل خطوة،

إلى أبي الغالي، الذي علّمني أن التعب طريق النجاح،

إلى أمي الحبيبة، صاحبة القلب الكبير والدعوات التي كانت ترافقني في كل لحظة ...

إليكما أهدي ثمرة جهدي ونجاحي هذا، عرفانًا وحبًا لا يكفيه الكلام.

إلى إخوتي وأخواتي، شركاء أيامي وفرحي وتعبي، شكرًا لوجودكم الدائم إلى جانبي، ولدعمكم الذي كان يمنحني القوة كلما تعبت .

إلى أساتذتي الكرام، الذين أناروا لنا طريق العلم، وكانوا مثالًا للعطاء والصبر، لكم مني كل الاحترام والتقدير .

وإلى رفيقة دربي في هذه المذكرة، وصديقتي التي شاركتني التعب قبل الفرح، شكرًا لأنك كنتِ سندًا حقيقيًا لي في كل لحظة صعبة، تقاسمنا الجهد، والتوتر، والأمل، حتى وصلنا معًا إلى هذه النهاية الجميلة .وجودك معي لم يكن مجرد شراكة دراسة، بل كان دعمًا وطمأنينة لا تُنسى، أتمنى لكِ نجاحًا يليق بقلبكِ وتعبكِ، وأن تبقى صداقتنا أجمل من كل إنجاز .

إلى من كان لقربه أثرٌ جميل في قلبي ...شكرًا لأنك كنتَ جزءًا من قوتي وسببًا في وصولي إلى هذا النجاح.

أما أنت يا أخي الغالي ...يا من كنت السند والروح القريبة من قلبي، كنت أتمنى أن تكون حاضرًا في يوم تخرجي، وأن أرى فرحتك بعينيك كما كنت دائمًا تتمنى لي النجاح ...لكن القدر اختارك لتكون غائبًا حاضرًا في قلبي إلى الأبد .رحمك الله رحمة واسعة، وجعل هذا النجاح صدقة جارية تصل إليك ودعوة لا تنقطع .سيبقى مكانك فارغًا في ذلك اليوم، لكن ذكراك ستملأ قلبي فخرًا وحنينًا .إلى كل من دعمني ولو بكلمة طيبة، أو دعوة صادقة، أو ابتسامة أمل ...أهديكم هذا النجاح بكل حب وامتنان.

الطالبة رومي زينب.



شكر و عرفان

الحمد لله الذي بفضله ومنّته تتم الصالحات، والقائل في محكم تنزيله: {لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ}، والصلاة والسلام على المعلم الأول، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بعد مسيرة من الجهد والمثابرة في طلب العلم، نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الفاضل: مزيتي فاتح، الذي أشرف على هذه المذكرة؛ فلقد كان لنبله، وتوجيهاته الرصينة، ومتابعته الدقيقة أبلغ الأثر في تذليل الصعاب وإتمام هذا البحث، فله منا كل التقدير والاحترام.

كما نتوجه بشكرنا الجزيل وتقديرنا العالي للأستاذ الكريم: عبدي عبد العزيز، الذي لم يبخل علينا بمساعدته القيمة ودعمه المستمر طوال فترة إعداد هذا العمل، فجزاه الله عنا خير الثواب.

كما نتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لتفضلهم بقبول قراءة هذه المذكرة وتقييمها، مُثمنين عالياً جهدهم في تقويم هذا العمل وتصويبه.

ولا يفوتنا أن نتقدم ببالغ الشكر والامتنان إلى الطاقم الإداري للكلية (أو القسم)، الذين رافقونا برقيّ تعاملهم وتسهيلاتهم طيلة الموسم الدراسي، فكان لجهودهم خلف الكواليس دورٌ كبير في تيسير مسارنا الإداري.

وفي الختام، نتوجه بالشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد، سائلين المولى عز وجل أن يبارك في علم الجميع ويوفقنا لما فيه خير البلاد والعباد.





قائمة المختصرات:

المختصر	المعنى
ج	الجزء
ج.ر	الجريدة الرسمية
د.ن	دار النشر
د.س	دون سنة
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ع	العدد
ق.أ	قانون الأوقاف
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.م	القانون المدني



مقدمة

إنّ الله سبحانه وتعالى أنزل شريعته الغرّاء لتكون منهجًا شاملاً ينظم حياة الإنسان في مختلف جوانبها، حيث تضبط علاقة الفرد بربه، وبغيره من الناس، وبأسرته ومجتمعه. فهي شريعة متكاملة تسمو على القوانين الوضعية التي غالبًا ما تتغير تبعًا للظروف والاحتياجات التي يفرضها الواقع المعيشي، وما يستلزمه من تطور آني ومستقبلي. وباعتبار أنّ دول العالم الإسلامي، خاصة العربية منها، ترتبط ارتباطًا وثيقًا بدينها، فقد سعت إلى استمداد تشريعاتها من روح الشريعة الإسلامية، إلى جانب الأخذ بالتشريع الوضعي، ويُعدّ نظام الأحوال الشخصية من أبرز تجليات ذلك.

وقد أطلق الفقه الشرعي والقانوني على هذه الحالة الاستثنائية للمال تسمية "الوقف" أو "الحبس". ويُعدّ الوقف نوعًا من أنواع الصدقات التي حظيت بتنظيم من قبل المشرّع، باعتبار أنّ الإسلام دين يقوم على الدعوة إلى البر والتقوى، ويحثّ على فعل الخير وترسيخ قيم الإخاء والتكافل. ويستند ذلك إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (مسلم) ، حيث فسّر العلماء الصدقة الجارية بالوقف، لما يتسم به من استمرارية في تحقيق النفع.

ويُعتبر نظام الوقف من أعظم القربات التي يتقرب بها المسلم إلى الله عز وجل، إذ يندرج ضمن عقود التبرعات، غير أنه يتميز بخاصية الاستمرارية والديمومة، مما يجعله من أهم المؤسسات التي تعزز روح التضامن والتكافل داخل المجتمع، سواء بين المسلمين أو حتى مع غيرهم. كما تجدر الإشارة إلى أنّ التشريعات في مختلف الدول تتأثر بالأنظمة السياسية السائدة، ولم تكن الجزائر بمنأى عن ذلك، حيث تأثرت أوضاع الأوقاف عبر مراحل تاريخية متعددة، لاسيما خلال العهد العثماني وفترة الاستعمار. وقد ساهمت هذه الظروف، إلى جانب ضعف الوازع الديني، وغياب التوثيق، والإهمال التشريعي، في ضياع ونهب الكثير من الأملاك الوقفية. شهد نظام الوقف في الجزائر، كما هو

الحال في باقي الدول الإسلامية، تطورًا وانتشارًا ملحوظًا عبر مراحل مختلفة، حيث برزت مؤسسات وقفية متنوعة ساهمت في الأعمال الخيرية والمجالات الاجتماعية.

كما توسعت مجالات الوقف فلم يعد يقتصر على الأفراد فقط، بل شمل مشاريع ذات منفعة عامة مثل الطرقات والجسور وخدمة الحجاج والمعتمرين. وخلال فترة الاستعمار، تعرضت الأملاك الوقفية للاستغلال والتراجع نتيجة السياسات التي استهدفت هذا النظام، مما أدى إلى تضرر كبير في بنيته. وبعد الاستقلال، حاولت الدولة إعادة الاعتبار للأوقاف وتنظيمها، إلا أن الجهود في البداية بقيت محدودة.

لاحقًا، عرف تنظيم الوقف مراحل إصلاحية تهدف إلى إدماجه ضمن المنظومة القانونية الوطنية، والانتقال به من وضع غير منظم إلى نظام قانوني أكثر وضوحًا، مع السعي إلى ضبط تسييره وحمايته واستغلاله بشكل أفضل. ولتحقيق ذلك، تدخل المشرّع من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تنظيم كيفية استثمار الأوقاف واستغلال الأملاك الوقفية وتنميتها. وقد ركّزت هذه النصوص على وضع آليات عملية تسمح بحسن تسيير الأملاك الوقفية وتطوير مردوديتها بما يخدم أهداف الوقف.

كما شهد الإطار القانوني للأوقاف تطورًا مستمرًا، من خلال إدخال تعديلات وإجراءات تنظيمية مست مختلف الجوانب، سواء المتعلقة بإثبات الوقف أو بطرق استغلاله أو بأنماط تسييره. وفي نفس السياق، تم اعتماد صيغ جديدة للاستثمار، خاصة ما يتعلق بالإيجار الطويل واستثمار الأملاك الوقفية ذات الطابع العقاري، بما يسمح بتحقيق الاستفادة المستدامة منها.

وأخيرًا، تم تدعيم هذا المسار بإصدار قانون جديد شامل للأوقاف، يُعد مراجعة متكاملة للإطار القانوني السابق، ويهدف إلى توحيد القواعد المنظمة للوقف وتعزيز آليات حمايته وتسييره واستثماره بشكل أكثر فعالية.

كما أنّ إدارة الأملاك الوقفية عرفت تاريخيًا تنوّعًا في أشكال تسييرها، حيث تراوحت بين النظام الإداري اللامركزي والنظام الإداري المركزي. فقد كان الواقف في البداية يتولى تسيير وقفه بنفسه أو يُسنده إلى شخص يختاره، وهو ما يجسد اللامركزية في الإدارة، إلى أن تدخلت الدولة للإشراف على الأملاك الوقفية، مما أرسى مبدأ المركزية الإدارية. أمّا في الوقت المعاصر، فقد أصبح الاتجاه قائمًا على الجمع بين المركزية واللامركزية في إدارة الأموال الوقفية، وذلك من خلال إشراف الدولة ممثلة في الوزارة المختصة.

وتتجلى وظيفة الناظر، التي تضطلع بها هذه الجهة، في تسيير الوقف والمحافظة عليه، بعدما كانت هذه المهمة سابقًا موزعة بين الواقف والناظر والقاضي. كما يتمتع القاضي بسلطة تعيين الناظر في حال عدم قيام الواقف بذلك، أو عند غياب تعيين واضح، أو إذا كان الوقف غير معيّن، الأمر الذي أفرز ضرورة وجود جهاز إداري يتولى تنظيم وتسيير وحماية الأملاك الوقفية.

ومن جهة أخرى، سعى المشرّع الجزائري إلى توفير حماية متعددة الجوانب للأملاك الوقفية، من بينها الحماية القضائية التي تُمكّن من استرجاع هذه الأملاك وصونها عند نشوب نزاع أو وقوع اعتداء عليها. كما عمل على إرساء نظام قانوني خاص بالأوقاف يحدد كيفية إدارتها وضمان حمايتها بما يحقق استمراريتها ويصون أهدافها.

أولا : أهمية الدراسة

تتجلى أهمية دراسة موضوع النظام القانوني للأملاك الوقفية في ظل القانون **25-06** في مستويين أساسيين:

1- الأهمية العملية: وتكمن في تسليط الضوء على المقاربة التشريعية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري لتنظيم العقارات والأملاك الوقفية، خاصة فيما يتعلق بآليات الحماية القانونية المستحدثة، وطرق التسيير والاستغلال التي تهدف إلى الحفاظ على عين الوقف وضمان ديمومة منفعته.

2- الأهمي**ة العلمية:** وتتمثل في رصد وتحليل المستجدات والمفاهيم القانونية التي استحدثها القانون **25-06**، وبيان مدى قدرة هذه النصوص الجديدة على سد الثغرات القانونية التي كانت تشوب التنظيم السابق، ومدى مواءمتها بين الحفاظ على الخصوصية الشرعية للوقف وبين تفعيل دوره التنموي كرافد اقتصادي واجتماعي هام".

ثانيا : أسباب اختيار الدراسة

إن اختيارنا لموضوع "النظام القانوني للأملاك الوقفية في ظل القانون 25-06" لم يكن وليد الصدفة، بل جاء بناءً على جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية:

أ. الأسباب الذاتية:

- **الرغبة الشخصية:** في البحث والتوسع في أحكام الوقف، باعتباره مؤسسة تجمع بين الصبغة الشرعية والكيان القانوني.
- **الميل العلمي:** للاطلاع على المستجدات التشريعية التي أقرها المشرع الجزائري مؤخراً، ومحاولة فهم كيفية تطبيقها في الواقع العملي.

ب. **الأسباب الموضوعية:**

- **الحداثة التشريعية:** الرغبة في دراسة وتحليل أحكام القانون 25-06، والوقوف على الإضافات التي قدمها مقارنة بالتشريعات السابقة.
- **الإشكالات القانونية:** ما يثيره الوقف من جدل فقهي وقانوني، خاصة فيما يتعلق بطبيعته القانونية وإشكالات إثبات الملكية الوقفية.
- **تزايد المنازعات:** كثرة النزاعات القضائية المتعلقة بالأملاك الوقفية، مما يستدعي البحث في آليات الحماية القانونية التي وضعها المشرع للحد من هذه النزاعات.
- **الأهمية التنموية:** محاولة إبراز دور الوقف كأداة اقتصادية واجتماعية فعالة تتطلب نظاماً قانونياً محكماً للتسيير والاستغلال.

ثالثا: إشكالية الدراسة

بناءً على ما سبق، تبرز الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في التساؤل التالي: كيف نظم المشرع الجزائري الوقف في القانون **25-06** بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

رابعا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تحديد مفهوم الأملاك الوقفية وضبط خصائصها القانونية، مع السعي نحو التعرف على الإطار القانوني الشامل الذي وضعه المشرع الجزائري لإدارتها، من خلال الوقوف على الهياكل المختصة وصلاحياتها في حماية الوقف. كما تهدف الدراسة إلى إبراز الآليات التي تم استحداثها لضمان تسيير عقلاني لهذه الأملاك، وبيان كيفية تعزيز سبل حمايتها بما يكفل استمراريتها

وديمومة نفعها، وصولاً إلى تبيان النظام القانوني المعتمد في استثمار هذه الأصول الوقفية وتنميتها بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية

خامسا: صعوبات الدراسة

على الرغم من الأهمية العلمية للموضوع، إلا أن هذه الدراسة لم تخلو من بعض الصعوبات، والتي يرجع أساسها بالدرجة الأولى إلى حداثة الإطار التشريعي المستحدث المنظم للأملاك الوقفية، مما أدى إلى نوع من الندرة في الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي واكبت هذه التعديلات الأخيرة ضمن التشريع الجزائري، بالإضافة إلى تشعب الجوانب الفقهية والقانونية المرتبطة بالوقف مما استلزم دقة عالية في الربط والتحليل.

سادسا: الدراسات السابقة

ومن الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، نجد دراسة الباحثة صورية زردوم بن عمار بعنوان (النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري)، والتي نوقشت بجامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2009-2010 حيث تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها ركزت على بناء إطار قانوني شامل ينظم الوقف وطرق تسيير أملاكه. وقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها سعي المشرع الجزائري الدائم لوضع آليات قانونية تضمن المحافظة على الوقف واستثماره وتفعيل طرق حمايته.

أما بخصوص موقفي من هذه الدراسة، فقد ساهمت بشكل كبير في فهم الجوانب المتعلقة بإدارة الوقف وآليات حمايته القانونية خاصة ما تعلق منها بالمنازعات الوقفية، إلا أن ما يعيبها هو أنها أنجزت

في ظل أحكام القانون **91-10** (قبل التعديلات الأخيرة)، في حين تتميز دراستنا الحالية بتناول موضوع الوقف في ضوء المستجدات والتعزيزات التشريعية التي جاء بها القانون **25-06**.

كما تطرقنا أيضا لدراسة الباحث خالد رامول المعنونة بـ «الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر»، الصادرة عن دار هومة بالجزائر (طبعة 2004)، إلى تحليل الآليات القانونية المنظمة للأوقاف. وقد خلصت الدراسة إلى نتائج هامة أبرزها ضرورة ضبط استغلال الوقف وتفعيله قانونياً. وموقفنا من هذه الدراسة أنها شكلت مرجعاً أساسياً في فهم القواعد العامة، إلا أن دراستنا تتميز عنها بمواكبة التعديلات القانونية الأخيرة التي لم تشملها دراسة الباحث سنة 2004.

سابعا: منهج الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال عرض مختلف المفاهيم المرتبطة بالوقف، ووصف الهياكل والإدارات المختصة بتسييره، مع تحليل النصوص القانونية والتعريفات ذات الصلة، إضافة إلى مناقشة الآراء الفقهية والقانونية وإبراز أوجه الحماية المدنية المقررة للوقف، وهو ما سمح لنا باستنباط النتائج ومعالجة إشكالية البحث بشكل دقيق.

ثامنا: خطة البحث

ولقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

- **الفصل الأول:** الإطار العام للأملاك الوقفية ويتضمن مبحثين:
 - **المبحث الأول:** ماهية الوقف وأساسه القانوني.
 - **المبحث الثاني:** أركان الوقف وأنواعه.
- **الفصل الثاني:** النظام القانوني للأملاك الوقفية في ظل القانون **06/25** ويتضمن المبحثين:

- **المبحث الأول:** تسيير واستثمار الأملاك الوقفية.
- **المبحث الثاني:** الحماية القانونية للأملاك الوقفية.



الفصل الأول:

الإطار العام للأملاك الوقفية.

تمهيد:

يتناول هذا الفصل دراسة ماهية الوقف وأركانه، وذلك من خلال تحديد مفهومه وتوضيح أساسه القانوني، وكذا تبيان مشروعيته بالاستناد إلى الأدلة الشرعية. كما سنقف على تحديد أركان الوقف وشروط صحته وأنواعه المختلفة، وهو ما سنعالجه من خلال تقسيمه إلى المبحثين التاليين: المبحث الأول: ماهية الوقف وأساسه القانوني، المبحث الثاني: أركان الوقف وأنواعه.

المبحث الأول: ماهية الوقف وأساسه القانوني.

المطلب الأول: مفهوم الوقف.

في هذا المطلب سنتناول التعريف اللغوي للوقف، وكذا تعريف الوقف في الإصطلاح الشرعي وفي القانون.

الفرع الاول : التعريف اللغوي و الإصطلاح الشرعي للوقف.

أولا :الوقف :

1. **لغةً** : هو الحبس والمنع، يقال: وقفتُ كذا أي حبستُه، وتصرفه في كل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها بحيث يحبس أصلها وتسبل ثمرتها. وتحبيس الشيء: أن يبقى أصله ويجعل ثمره في سبيل الله. **(الفيروز آبادي، 2005، صفحة 402)**

يُعرف الوقف لغةً بفتح الواو وسكون القاف، وهو مصدر (وقف الشيء وأوقفه) بمعنى حبسه وأحبسه، ويُجمع على أوقاف ووقوف. وسُمي الوقف وقفاً لما فيه من حبس للمال وتوجيهه في سبيل الله نحو جهة معينة من جهات البر، كقولنا: (وقفَ الأرض على المساكين) أي حبس أصلها وجعل منفعتها صدقة جارية. **(عبد الكريم، 2018، صفحة 4)**

كما يُقال ايضا وقفتُ الدارَ أو حبستُها، بمعنى جعلتها حبيسةً لا تُباع ولا تُوهب. ويُستنتج من ذلك أن الوقف يحمل في طياته معاني الحبس، والمنع، والتسبيل؛ وهي المعاني الجوهرية التي ينفرد بها نظام الوقف عن غيره من العقود، حيث يتم منع الأصل من التداول (الحبس) وتوجيه منفعته لخدمة وجوه البر (التسبيل). **(ابن منظور، 1989، صفحة 360)**

وقد ورد لفظ الوقف في القرآن الكريم بمعناه اللغوي الدال على الحبس والمنع، كما في قوله عز وجل: ﴿وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [سورة الصافات، الآية: 24]؛ أي احبسوهم وامنعوهم عن الانصراف

حتى يُسألوا. وهذا يؤكد أن الأصل اللغوي للكلمة يدور حول معنى الثبات والمنع من الحركة أو التصرف **(سورة الصافات الآية 24، د.ت).**

كما ورد معنى الحبس في السنة النبوية المطهرة، ومن ذلك قوله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض خيبر: «إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدقتَ بها». وفي حديث الزكاة أن خالد بن الوليد رضي الله عنه «جعل أدراعه وأعتاده حبساً في سبيل الله». وهذا ما يؤكد أن الوقف لغةً واصطلاحاً يقوم على فكرة حبس الأصل وتسبيل المنفعة. **(محمد بن إسماعيل، 2004، صفحة 638)**

1. **تعريف الوقف في الإصطلاح الشرعي:** يُعرف المذهب المالكي الوقف بأنه: «حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر». ومن خلال هذا التعريف يتضح أن المالكية لا يخرجون العين الموقوفة عن ملك الواقف بل تبقى على ملكه، لكنهم يمنعون التصرف فيها بالتصرفات الناقلة للملكية سواءً بعوض أو بدون عوض، ويلزمونه بالتصدق بمنفعتها ولا يجوز له الرجوع فيه. **(رامول، الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر، 2006)**

أما عند الحنفية، فقد عرفه الإمام أبو حنيفة بأنه: «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه الخير». ويلاحظ من هذا التعريف أن أبو حنيفة اعتبر الوقف عقداً غير لازم (إلا في حالات معينة)، حيث تبقى العين في ملكية الواقف. **(السرخسي، الطبعة الثانية)**

الفرع الثاني: تعريف الوقف قانونا:

عرّف المشرع الجزائري الوقف في المادة 08 من القانون رقم 06/25 المتعلق بالأوقاف بأنه: «حبس مال عن التملك بصفة مؤبدة أو مؤقتة، والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه البر والخير العامة أو الخاصة أو المشتركة». وقد أكد المشرع في ذات المادة على أن الوقف عقد تبرع لازم يصدر عن إرادة

منفردة، حرة وغير معيبة من الواقف الراشد كامل الأهلية. **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المتعلق بالأوقاف، 2025، صفحة م.08.)**

كما عرفه المشرع في المادة 21 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري بأن: «الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائماً، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة...» **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، 1990، صفحة م.21.)**

المادة 03 من قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف فقد عرفته على أنه: «حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير». **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، 1991، صفحة م.3.)**

ويتضح من خلال هذه النصوص، أن قانون التوجيه العقاري حصر الوقف في العقارات فقط، بينما جاء قانون الأوقاف أكثر شمولاً ليشمل العقار والمنقول، مع اتفاقهما على فكرة التأبيد والطابع الخيري.

إلا أن المشرع الجزائري قد تدارك هذا التباين في القانون الجديد رقم 25-06، حيث وضع تعريفاً جامعاً مانعاً في المادة 08 منه، وحسم مسألة جواز الوقف المؤقت إلى جانب الوقف المؤبد.

عرّف المشرع الجزائري الوقف في أكثر من قانون؛ فقد نصت المادة 213 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة على أن: «الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق «يُستخلص من نص المادة أن المشرع الجزائري جعل الوقف نظاماً قانونياً يهدف إلى تجميد أصل المال ومنع تداوله بالبيع أو الميراث، مع تخصيص ريعه ومنفعته بصفة دائمة ومستمرة لخدمة المصالح الخيرية والاجتماعية. **(يوسف، د.ت، صفحة 192)**

المطلب الثاني: مشروعية الوقف

تتضح مشروعية الوقف من خلال عدة مصادر؛ أولها القرآن الكريم والسنة النبوية، إضافة إلى إجماع الفقهاء، كما أكدها المشرع الجزائري من خلال إفراده بنصوص قانونية خاصة، لاسيما قانون الأوقاف الذي حدد خصائصه وضوابطه. وقد تباينت وجهات نظر الفقهاء في الاستدلال على مشروعية الوقف؛ فمنهم من استند إلى النصوص العامة التي تحث على الصدقة والبر والإحسان، بينما ركز آخرون على النصوص التفصيلية المتعلقة بالحبس والتسبيل. وعليه، سنقوم بعرض الأدلة الشرعية والقانونية التي تؤصل للوقف من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مشروعية الوقف في الشريعة الإسلامية .

الفرع الثاني: مشروعية الوقف في التشريع الجزائري.

الفرع الأول : الوقف في الشريعة الإسلامية.

1. من الكتاب الكريم (القرآن):

تعددت الآيات القرآنيّة التي تدل بعمومها على مشروعية الوقف، كونه يدخل ضمن وجوه الإنفاق والبر التي حث عليها المولى عز وجل، ومنها :قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران، الآية 92].

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية 280).

ويدخل الوقف عموماً ضمن هذه الآيات لأن الصدقات مندوب إليها، والوقف في حقيقته صدقة جارية، وبر، وإحسان، ومعروف مندوب إليه شرعاً. **(صبري، الطبعة الأولى، صفحة 44)**

2. من السنة النبوية الشريفة:

يُعد حديث رسول الله العمدة في باب الوقف، ومن ذلك قوله» :إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» **(النيسابوري، صحيح مسلم، 1930)**

بحيث أجمع الفقهاء على أن المقصود بـ "الصدقة الجارية" المذكورة في الحديث هو الوقف؛ وذلك لأن الوقف يتميز باستمرار نفع العين الموقوفة وبقاء أصلها، مما يضمن تدفق الأجر لصاحبه حتى بعد وفاته، بخلاف الصدقة العادية التي تنتهي باستهلاك المال.

كما قال أيضا (حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بخَيْبَرَ، فأتَى النبيَّ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِندِي منه، فَما تَأْمُرُني بهِ؟ قالَ: إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وتَصَدَّقْتَ بهَا. قالَ: فَتَصَدَّقَ بهَا عُمَرُ، أنَّهُ لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، وتَصَدَّقَ بهَا في الفُقَرَاءِ، وفي القُرْبَى وفي الرِّقَابِ، وفي سَبيلِ اللَّهِ، وابْنِ السَّبيلِ، والضَّيْفِ، لا جُنَاحَ علَى مَن ولِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ منها بالمَعروفِ، ويُطْعِمَ غيرَ مُتَمَوِّلٍ» **(البخاري) (النيسابوري، صحيح مسلم (كتاب الوصية، باب الوقف)، د.ت)**

يُعتبر هذا الحديث الدليل القاطع على مشروعية الوقف في الإسلام؛ حيث وضع فيه الرسول صلى الله عليه وسلم القواعد الأساسية للوقف وهي: حبس الأصل (المنع من التصرف) وتسبيل المنفعة (توزيع الريع على وجوه الخير).

2. الإجماع:

انعقد إجماع الأمة الإسلامية على مشروعية الوقف منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا، وقد نقل هذا الإجماع كبار العلماء والفقهاء منهم: الترمذي، والنووي، والقرافي، وابن قدامة،

والعمراني. ومما يؤكد هذا الإجماع هو التطبيق العملي المستمر عبر العصور، حيث لم يقتصر الوقف على العقارات والأراضي والآبار فحسب، بل امتد ليشمل الأموال المنقولة كالأسلحة والكتب والمخطوطات، وصولاً إلى بناء المدارس والمساجد والمستشفيات التي تُنفق عليها الأوقاف من ريعها وغلاتها. **(الميس، 2003)**

إنَّ تضافر الأدلة من الكتاب والسنة يؤكد أنَّ الوقف أصلٌ من أصول البر في الإسلام. وما ذهب إليه جمهور العلماء من إجماعٍ إنما يستند إلى فهمٍ دقيق للنصوص التي اعتبرت الإنفاق في سبيل الله شاملاً للوقف. ومما تجدر الإشارة إليه، أنه لم يرد عن جمهور علماء الأمة من أنكر مشروعية الوقف، ومن نُقِل عنه غير ذلك فهو رأيٌ قليل وشاذ لا يقوى على معارضة ما استقر عليه العمل والاجتهاد الفقهي، والقاعدة الأصولية تقضي بأنه «لا عبرة بالقول الشاذ في مقابل الإجماع»، وعليه فإنَّ من ردَّ الوقف فقد خالف إجماع الأمة .**(محمد بن أحمد، د.ت، صفحة 132)**

الفرع الثاني: مشروعية الوقف في التشريع الجزائري.

لقد عرف المشرع الجزائري الوقف في أكثر من قانون وفي مراحل زمنية مختلفة؛ حيث استهل ذلك من خلال المادة 213 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، والتي نصت على أن: «الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة» **(يوسف، د.ت)**

كما عرف القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري الوقف في المادة 31 منه، حيث نصت على أن: «الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائماً تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة قرآنية...» (الجمهورية الجزائرية، 1990). **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، 1990، صفحة م.31.)**

عرف المشرع الجزائري الوقف في المادة 03 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف بأنه: «الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير». **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، 1991، صفحة م.03.)**

يُستنتج من المقارنة بين النصوص القانونية السابقة أن المشرع الجزائري قد تدرج في تحديد محل الوقف؛ فبينما تبنى قانون الأسرة مفهومًا واسعًا شمل عموم الأموال، حصره قانون التوجيه العقاري في العقارات فقط نظرًا لخصوصيته. ليأتي قانون الأوقاف ويحسم المسألة بشمول الوقف لكل من العقارات والمنقولات والمنافع. ومع هذا التباين في المحل، إلا أن المشرع ظل متمسكًا بخصيصتي التأبيد والمنفعة العامة كقاسم مشترك بين جميع هذه التشريعات.

المبحث الثاني: أركان الوقف وأنواعه

باعتبار الوقف تصرفاً قانونياً وإرادياً، فإن الأمر يقتضي توضيح أركانه الجوهرية وبيان الشروط القانونية لصحتها؛ وإلى جانب ذلك، فإن تحديد أنواع الوقف وأقسامه يسهم بشكل كبير في ضبط نطاقه القانوني وتحديد فئات الموقوف عليهم بدقة. وبناءً على ذلك، فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول: نتناول فيه أركان الوقف وشروط صحت، المطلب الثاني: نخصصه لدراسة أنواع الوقف وتقسيماته.

المطلب الأول: أركان الوقف.

يشتمل هذا المطلب على عناصر الوقف والشروط الواجب توافرها لانعقاده صحيحاً؛ وبالرجوع إلى نص المادة 13 من القانون رقم **25-06** المتعلق بالأوقاف، نجد أن الوقف يقوم على أربعة فروع رئيسية هي :

الفرع الأول: الواقف.

الفرع الثاني: المال الموقوف (العين الموقوفة).

الفرع الثالث: الموقوف عليه (الجهة المستحقة).

الفرع الرابع: الصيغة. **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المتعلق بالأوقاف، 2025، صفحة 12)**

وهذا ما ذهب إليه الفقهاء، حيث اعتبروا أن الوقف لا يتحقق إلا بتوفر هذه الدعائم والأركان الأساسية. ولتعميق الموضوع وتحليله، ارتأينا شرح هذه الأركان شرحاً مفصلاً، وذلك وفقاً لقواعد التشريع الجزائري -لاسيما أحكام القانون **25-06**- ومبادئ الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: الواقف.

تنص المادة 14 من القانون **25/06** على أن الوقف: «شخصاً طبيعياً ومعنوياً، أصيلاً ووكيلاً. ويشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف: مالكاً للمال المراد وقفه، وأن تكون إرادته سليمة وحرة وغير معيبة بعيب من عيوب الرضا المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول» **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المتعلق بالأوقاف، 2025، صفحة 12)**

تتوفر عدة شروط والتي نفصلها في النقاط الآتية:

1/ شرط البلوغ: المقصود به هو أهلية التبرع، على اعتبار أن الوقف عقد تبرع إلى جانب ذلك يجب أن يكون بالغا لسن 19سنة كاملة، ومن ثمة فإن وقف الصبي يكون باطلا بطلان مطلق سواء كان مميز أو غير مميز، فالمميز هو الذي يعرف معنى العقود و التصرفات القانونية، الذي حدده المشرع الجزائري في

المادة 42 من القانون المدني بسن 13سنة كاملة،أما الصبي الغير المميز فهو دون سن 13سنة، وهذا خلافا لما جاء في مبادئ القانون المدني العامة باعتبار تصرفات الصبي المميز قائمة بين النفع والضرر، ويقدرها القاضي، وهذا ما دعمته أحكام المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري. **(الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المعدل والمتمم لقانون الأسرة، 2005، صفحة م.83.)**

وعليه، فإن عدم الأهلية أو ناقصها لا يملك سلطة التبرع؛ ومن ثمّ فإن وقف الصبي يظل باطلاً ولا تصححه إجازة الأولياء. ويتطابق هذا الحكم مع المادة 30 من قانون الأوقاف (91-10) التي قضت ببطلان وقف الصبي بطلاناً مطلقاً دون تمييز بين مرحلتي التمييز وعدمه. ويرجع ذلك إلى أن الوقف تصرف مالي ناقل للملكية دون عوض (تبرع نافذ)، مما يجعله خارجاً عن حدود التصرفات الدائرة بين النفع والضرر. وتأسيساً على هذا، اشترط القضاء الجزائري صراحةً في الواقف توافر أركان الأهلية الوجوبية والأدائية؛ وهي البلوغ، والعقل، وحرية الاختيار والرضا (انتفاء الإكراه). **(غرفة الأحوال الشخصية حسب القرار)الغرفة العقارية، 1991، صفحة م.30.)**

2/ شرط العقل :يُقصد بهذا الشرط أن يكون الواقف متمتعاً بقواه العقلية، وغير مصاب بأي عارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته، بما يجعله مدركاً لطبيعة تصرفاته وآثارها القانونية. وبناءً على القواعد العامة في القانون المدني الجزائري، فإن انعدام التمييز يؤدي إلى بطلان التصرفات بطلانًا مطلقًا؛ حيث سوّى المشرع في المادة 42 من القانون المدني (المعدل والمتمم) بين المجنون والمعتوه في فقدان الأهلية، واعتبر جميع تصرفاتهما باطلة بطلاناً مطلقاً، حتى وإن كانت تلك التصرفات تحقق نفعاً محضاً لهما. **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، 2005، صفحة م.42.)**

لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الأوقاف رقم 91-10، ومن خلال مادته 31، قد أورد استثناءً على القواعد والمبادئ العامة للأهلية؛ حيث فرق بين الجنون المنقطع والجنون غير المنقطع (المطبق)، فأقر بصحة وقف المجنون جنوناً متقطعاً إذا وقع التصرف أثناء فترات إفاقته واستعادة كمال عقله .

وقد نصت المادة 31 من قانون الأوقاف على ما يلي: «لا يصح وقف المجنون والمعتوه لكون الوقف تصرف يتوقف على أهلية التسيير، أما صاحب الجنون المتقطع فإنه يصح أثناء إفاقته وتمام عقله شريطة أن تكون الإفاقة ثابتة بإحدى الطرق الشرعية» . **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، 1991، صفحة م.31.)**

3. يشترط في الواقف أن يكون غير محجور عليه لسفه أو دين أو مريض.

3.1. مرض الموت :تناولت المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري معنى الحجر و هي تلك الصفات الواجب توافرها في الشخص ليصبح بالإمكان الحجر عليه، حيث جاء فيها أنه «من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه .«ويتحقق في ذلك بناءا على طلب الأقارب، أو من له مصلحة أو من النيابة العامة،لأنه من النظام العام، ونظرا لخطورة التصرفات التي قد يقوم بها وخاصة الوقف أوجب على المشرع أن يكون الحجر بحكم قضائي، وبتقدير القاضي الذي يمكنه الاستعانة بالخبرة .و بما أنه وحسب المادة 107 من قانون الأسرة الجزائري، فإن تصرفات المحجور عليه بعد الحكم عليه تعد باطلة بطلان مطلق، و استثناءا دون تقدير القاضي قد تكون باطلة بأثر رجعي إلى ما قبل الحكم حيث ينظر القاضي فيما إذا كانت ظاهرة، وفاشية وقت صدورها، لأنه يضر حتما بالذمة المالية .ومن الآثار القانونية للحجر هي غل يد المحجور عليه في التصرف في أمواله، وكل تصرفاته باطلة بما في الوقف، وهذا ما أكدته المادة 10 من القانون 91/10

المتعلق بالوقف، إلا أن ما يلاحظ على نص هذه المادة هي إسقاط الشخص المغفل، كان الأجدر بالمشرع إلحاقه بالمادة. **(رامول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، 2004، صفحة 74)**

3.2. وقف المدين : لكي يكون وقف المدين صحيحاً ومنتجاً لآثاره، اشترط الفقهاء ألا يكون الدَّين مستغرقاً للمال الموقوف كله أو أكثره؛ وذلك ضماناً لعدم ضياع حقوق الدائنين. وبناءً عليه، يجوز للمدين وقف ماله سواء تم ذلك قبل صدور حكم الحجر عليه أو بعده، ما دام الوقف لا يؤدي إلى الإضرار بحقوق أصحاب الديون، وهو الرأي الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء استناداً إلى قاعدة "لا تبرع إلا بعد سداد الدين". **(وهبة، 1996، صفحة 177)**

إن حقوق الدائنين لا تتعلق بذات المال الموقوف إلا إذا ثبت تقدم الدين على تاريخ إنشاء الوقف؛ فالدين المستغرق للمال يُعد مانعاً من صحة إنشاء الوقف قانوناً، سواء صدر حكم بالحجر على المدين أم لا. وفي هذا الصدد، يرى أنصار المذهب الحنفي أن الوقف في حالة استغراق الدين للمال لا يبطل مطلقاً، بل يتوقف نفاذه على إجازة الدائنين؛ فإن أجازوه اعتبر الوقف نافذاً ومنتجاً لآثاره من تاريخ إنشائه. **(عبد الرزاق، 2010، صفحة 74)**

وفي حالة حبس المدين ماله بعد الحجر يتوقف نفاد وقفه على إجازة الدائنين، فإذا ا من وقت إنشائه، وا صرف ِ أجازوه يعتبر الوقف نافذ ن لم يجيزوه يمكن لهم طلب إبطال الت في ماله بالتبرع يعتبر تصرف في مال الغير، إذا كان الدين غير مستغرق و وقف المدين عما يفي بدينه، فالوقف صحيح نافدا في حق الدائنين ولا يتوقف على إجازة أحد منهم **(وهبة، 1996، صفحة 177)**.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فيشترط لصحة تصرف الواقف أن لا يكون محجورا عليه، في حالة ما إذا كان الدين غير مستغرق لكل ماله، والحكم في هذه الحالة هو إمكانية تصرف المدين في الأموال الزائدة عن الدين، وبالتالي له إنشاء الوقف وهو رأي أغلبية الفقهاء. **(وهبة، 1996، صفحة 177)**

3.3. وقف المريض مرض الموت : بما أن أهلية التسيير التي اشترطها قانون الأوقاف تنعدم في حالات الجنون والسفه والغفلة، فإنه يمكن إلحاق المريض مرض الموت بهذه الفئات من حيث تقييد التصرفات؛ إذ يُعد مرض الموت من موانع التصرفات القانونية الضارة تبرعاً. ويُعرف فقهياً وقانونياً بأنه ذلك المرض الشديد الذي يغلب فيه الهلاك ويشعر معه المريض بدنو أجله، وينتهي بوفاته فعلاً **(عبد الرزاق، 2010، صفحة 75)**.

بالرجوع إلى أحكام المادة 32 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، نجدها تنص صراحة على أنه: «يحق للدائنين طلب إبطال وقف الواقف في مرض الموت، إذا كان الدين يستغرق جميع أملاكه». وبمقتضى هذا النص، أجاز المشرع الجزائري للدائنين المطالبة بإبطال الوقف الصادر عن المدين المصاب بمرض الموت في حالة ما إذا كانت ديونه تحيط بجميع ممتلكاته وتستغرقها .أما في الحالة التي لا يكون فيها الدين مستغرقاً لكل أموال المدين، فإنه يجوز له الوقف في حدود الجزء الذي لا يتعلق به الدين؛ فإذا زاد الوقف عن ذلك الجزء، توقف نفاذ الزيادة على إجازة الدائنين، وذلك لأن حقهم يتعلق بجزء من المال الموقوف يعادل قيمة ديونهم.

تخضع أحكام وقف المريض مرض الموت -في حال عدم مديونيته وتوجيه الوقف لأجنبي- لقواعد الوصية المقررة قانوناً. وبناءً عليه، يقتصر نفاذ هذا الوقف بقوة القانون في حدود ثلث الذمة المالية للمتوفى عند وجود الورثة. أما الحصة التي تتجاوز سقف الثلث، فتقع تحت طائلة التصرفات الموقوفة التي يتوقف مصيرها على قبول الورثة أو رفضهم بعد ثبوت الوفاة؛ إذ يؤدي قبولهم إلى نفاذ التصرف

وإسقاط حقهم في المطالبة به، بينما يترتب على عدم الإجازة بطلان الوقف في الشق المتجاوز للثلث **(عبد الرزاق، 2010، صفحة 75)**.

وهذا ما أكدته صراحة إحدى قرارات المحكمة العليا، فإن كان وقف المريض مرض الموت له أحكام خاصة به مستمدة من الشريعة الإسلامية. **(صقر، قانون الأسرة نصا، فقها، تطبيقا، 2006، صفحة 405)**

تطرح مسألة مآل الوقف عند افتقار الواقف إشكالاً فقهياً وقانونياً حول أحقيته في الانتفاع بالريع بوصفه مسكيناً؛ حيث يربط الفقهاء هذا الجواز بوجود شرط صريح وصحيح يبيح له ذلك وقت التأسيس. أما بخصوص اشتراط الواقف لنفسه أجرةً مقابل نظارة الوقف، فإن الحكم بصحتها يُبنى طردياً على مدى القول بمشروعية الوقف على النفس أصلاً. ونظراً لخلو التشريع الجزائري للأوقاف من أحكام تفصيلية تضبط هذه الحالة الواقعية، فإن جهود التكييف القانوني تستوجب تفعيل آلية الإحالة إلى أحكام الفقه الإسلامي لرفع الغموض وسد الثغرة التشريعية.. **(عبد الملك بن عبد الله، 2009، الصفحات 373-374)**

خلاصة القول: فإن المشرع الجزائري في هذا الأمر في المادة 215 ق أ ج السابق حيث جاء فيها «يشترط في الوقف والموقوف ما يشترط في الواهب والموهوب»، طبقا للمادة.504 من هذا القانون

وبتحليل المادتين المذكورتين أعلاه، نجد أن الوقف الصادر في مرض الموت يأخذ حكم الوصية، ولذلك فإنه ينفذ في حدود ثلث التركة فقط، وما زاد عن الثلث يتوقف نفاذه على إجازة الورثة. كما أكدت المادة 205 من قانون الأسرة على جواز قيام الواقف بوقف كل ممتلكاته أو جزء منها، شريطة مراعاة حقوق الدائنين؛ بحيث لا يكون الدين مستغرقاً لقيمة الوقف، وسواء كان محل الوقف عقاراً أو منقولاً أو ديناً لدى الغير.

الفرع الثاني: المال الموقوف (العين الموقوفة).

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 15 من القانون رقم 25-06 نطاق الأموال التي يجوز وقفها بشكل واسع، حيث نصت على أنه: «يمكن أن يكون المال الموقوف عقاراً، أو منقولاً، أو نقوداً، أو حقوقاً مادية، أو معنوية، أو منفعة، وكل ما يمكن اعتباره مالاً ولو مشاعاً». ويظهر من هذا النص رغبة المشرع في عصرنة مؤسسة الوقف لتشمل الأصول المالية والملكية الفكرية والحقوق المعنوية، وعدم قصرها على العقارات فقط. **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المتعلق بالأوقاف، 2025، صفحة 12)**

كما يقصد به أيضا المال الموقوف هذا الأخير وحتى يصح ألزم المشرع الجزائري بتوفر مجموعة من الشروط، تناولها في المادة 216 ق أج على أنه »يجب أن يكون المال المحبس مملوكا للواقف معينا، خاليا من النزاع و لو كان مشاعا»

وقد أكد عليه في المادة 10من قانون الأوقاف والتي تنص على أنه «يشترط في الواقف كي يكون وقفه صحيحا ما يأتي، أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا»، وبذلك فشروط المحل هي:

1. **أن يكون المال الموقوف معلوماً معيناً :**

يُشترط في محل الوقف أن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة، ومشروعاً، وغير متنازع فيه أو يحتمل النزاع حوله مستقبلاً؛ وهذا ما كرسّته المادة 11 من قانون الأوقاف التي نصت على أنه: «يجب أن يكون محل الوقف معلوماً ومحدداً ومشروعاً». والمقصود بهذا الشرط هو تحديد معالم المال الموقوف بدقة؛ فإذا كان عقاراً (كدار أو قطعة أرض) وجب تحديد مساحته وحدوده وكافة بياناته الطبوغرافية، أما إذا كان مالاً مثلياً فيجب تحديد نوعه ومقداره وجودته. كما يشمل الوقف العقار بطبيعته أو العقار بالتخصيص، وهو كل منقول يضعه صاحبه في عقار يملكه لخدمة ذلك العقار واستغلاله بصفة مستقرة، كالأدوات

والآلات الزراعية المرصودة لخدمة المزرعة. **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، 1991)**

لقد أحاط المشرع الجزائري بمختلف فئات المال القابل للوقف من خلال المادتين 202 و205 من قانون الأسرة، مستخدماً لفظاً واسعاً يمتد إلى «كل ممتلكاته أو جزءاً منها، عيناً أو منفعةً أو ديناً لدى الغير». وبموجب هذا المقتضى، ينبسط نطاق الوقف ليشمل العقار بطبيعته أو بالتخصيص، والمنقول، والمنافع المجردة؛ مما يمنح مؤسسة الوقف مرونة عملية عالية تُمكّنها من مواكبة المستجدات المالية وتحقيق مقاصدها الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع.

2. أن يكون محل الوقف مشروعاً :

يُقصد بشرط المشروعية أن يكون المال الموقوف مما يباح الانتفاع به شرعاً وقانوناً، وألا يكون خارجاً عن دائرة التعامل بطبيعته أو بحكم القانون. وبمفهوم المخالفة، بطل كل وقف كان محله غير مشروع أو مخصصاً لغرض محرم؛ فلا يجوز وقف الأماكن المخصصة لصناعة أو بيع الخمور، أو الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات وتبييض الأموال، كونها أموالاً خبيثة لا تقبل الصدقة والوقف. وفي المقابل، يجوز وقف كل ما فيه نفع مباح ومستمر، كوقف الأسلحة والخيل في سبيل الله، أو الأصول المالية والمنقولات التي تحقق مصلحة عامة.

ومادام الوقف يقصد به الواقف التبرع والتصدق للتقرب من االله عزوجل، فالقاعدة المتعارف عليها عند فقهاء الشريعة الإسلامية «لا تبرع ولا صدقة بعين محرما شرعا **(رامول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، 2004، صفحة 83)**

وقد جاءت المادة 11 من قانون الأوقاف حيث جاءت كقاعدة أمر لا يجوز مخالفتها، ونستشف ذلك من لفظ «يجب» وقد أشارت هذه المادة بمفهوم المخالفة إلى أن الوقف المخالف للقانون والشريعة

الإسلامية، لا تنفد أحكامه، واعتبر صفة الشرعية صفة جوهرية لا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال، وهذا ما يوحي لنا أن الشرعية في الوقف من النظام العام. **(الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، 1975)**

كما يشترط ايضا في العين الموقوفة أن تكون مشروعة ومعينة بالذات ومنتفعا بها شرعا وقانونا وليست محل نزاع أو ناتجة عن تبييض الأموال. **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المتعلق بالأوقاف، 2025، صفحة 12)**

3. يشترط في المال الموقوف أن يكون مفرزا:

بالرجوع إلى نص المادة 216 ق أج نجد أن المشرع قد أجاز وقف المال المشاع بناءً عليه، يمتد شرط مشروعية المحل في الوقف ليشمل خلو العين الموقوفة من أي منازعات أو مطالبات قانونية آنية أو مستقبلية؛ إذ يشترط في المال الموقوف استقرار وضعه القانوني استقراراً يضمن عدم استحقاقه للغير. والعلة من وراء هذا التشدد التشريعي هي كفالة ديمومة الوقف وتحقيق أثره المتمثل في التأبيد، تفادياً للحكم ببطلان الوقف وإهدار إرادة الواقف في حال ثبوت عدم ملكيته الخالصة للعين، مما ينعكس سلباً على استحقاق الموقوف عليهم.

إلا أن نص المادة 11 من قانون الوقف أعلاه، جاءت لتبين حالة المال المشاع،«يصح في وقف المال المشاع وفي هذه الحالة تتعين القسمة»

يثير لفظ «تتعين القسمة» نوعاً من الغموض؛ فالمقصود به هو اشتراط قابلية المال للقسمة ليصح وقفه. وبالرجوع إلى الآراء الفقهية، نجد أن جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية قد أجازوا وقف المال المشاع مطلقاً. أما الإمام مالك، فيرى صحة وقف المشاع أيضاً، لكنه يشترط الحيازة في الوقف؛ وبما أن الحيازة الكاملة قد تتعذر في الشيوع، فقد يقع إشكال في تمام الوقف قبل

القسمة. وفي مقابل ذلك، أجمع الفقهاء على استثناء الأوقاف التي لا يمكن الانتفاع بها إلا بالفرز، فلا يجوز وقف الحصة المشاعة لتكون مسجداً أو مقبرة؛ وذلك لاستحالة تخصيص جزء غير مفرز للصلاة أو الدفن، مما يوجب القسمة والفرز أولاً. **(محمد، 1972، صفحة 115)**

إلى جانب وقف النقود والتعليل الذي بنى عليه الفقهاء المنع، من وقف النقود من الذهب والفضة ينطبق على النقد من أي مادة كان، وتعليل من أجاز الوقف بأن رد المثل عند تلف العين ينزل منزلة بقاء العين لأن الانتفاع من كل شيء بحبسه وينطبق على النقود الورقية وغيرها، ويكون الخلاف جاريا في النقود من أي مادة كانت بناء على العلة. **(سليمان بن عبد الله بن حمود، 2004، صفحة 211)**

سواء كانت النقود سلعية التي تكون قيمتها لأغراض غير نقدية مساوية بقيمتها النقدية كالماشية، ونقود إئتمانية التي تتجاوز قيمتها النقدية كثيرا قيمة المادة المصنوعة منها كونها سلعة كالنقد الورقي. **(سليمان بن حمود، 2008، صفحة 25)**

وقد أجاز البخاري وقف النقود إلى جانب الزهري هذا الأخير الذي كان يرى جواز وقف النقود لتستثمر ويوزع ربحها على غرض الوقف. **(أحمد بن علي، 1989، صفحة 508)**

والسؤال المطروح هو ما مدى جواز وقف العقار المرهون و وقف المنقول؟ للإجابة على هذا السؤال استوجب علينا تطبيق أحكام المادة 222 ق أ لأن المشرع لم يتطرق لها، واكتفى المشرع في قانون الأسرة في المادة 215 التي أحالتنا بدورها إلى المادة 205 من نفس القانون بالإجازة للواقف أن يوقف كل ممتلكاته أو جزء منها عينا أو منفعة أو دينا لدى الغير، ولم يتطرق لمسألة الرهن في نص المادة 11 ق الوقف على مسألة وقف المنقول حيث جاء فيها «يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة...»

إلا أنه لم يبين في ذلك طبيعة المنقول على اعتبار أن هناك منقولات غير صالحة للبقاء، لأن أصل الوقف هو التأبيد إلى جانب دلك فإن فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا في تحديد جواز أو عدم جواز

المال المرهون، حيث أجازه الحنفية بشرط يفي الراهن بالدين الذي عليه. وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء إلا إذا أجازه الدائن، في حين الشافعية اجازوا وقف العين المرهونة إذا كان المدين مو سرا، أما الحنابلة فشددوا في دلك وقضوا بعدم صحة وقف العين المرهونة التي هي بيد الدائن إلا إذا أذن به الدائن فيصح الوقف ويفسخ الرهن، أما المالكية فقد أجمعوا بين الرأيين السابقين فأجازوا وقف العين المرهونة. **(رامول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، 2004، صفحة 81)**

إلى جانب ذلك أجاز مجمع البحوث الإسلامية في إحدى قراراته وقف أسهم الشركات التجارية مخالفا في ذلك بعض المذاهب كالمالكية بشرط أن تصرف طبقا لشروط الواقف. **(عبد العزيز قاسم، 2011، صفحة 67)**

خلاصة القول؛ إن سكوت المشرع الجزائري عن تنظيم أحكام وقف المال المرهون يجد تبريره في الرغبة في حماية حقوق الدائنين، خاصة أصحاب الديون الممتازة. فنظرًا لخصوصية عقد الرهن وما يمنحه للدائن من حق التتبع والتنفيذ على العين بالبيع الجبري لاستيفاء دينه، فإن وقف هذا المال من قبل المدين (الراهن) يتصادم مباشرة مع الطبيعة القانونية للوقف القائمة على التأبيد وحظر التصرف في العين. وبناءً عليه، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد ساير ضمنياً موقف جمهور الفقهاء الذين عدموا صحة وقف العين المرهونة إلا بإذن الدائن، تغليباً لمصلحة الدائن وتفادياً لإبطال الوقف مستقبلاً في حال التنفيذ على العين.

4-ملكية الوقف :

يجب أن تكون العين الموقوفة محددة بالذات ، بحيث يمكن أن نميزها عن غيرها وذلك حسب مانصت عليه المادة 15 من القانون 25/06 على أن يكون المال الموقوف (العين الموقوفة) إما عقارا ، او منقولا ، او نقودا ، او حقوقا مادية أو معنوية أو منفعة ،وكل ما يمكن إعتباره مالا ولو مشاعا، وفي

هذه الحالة الأخيرة ، يتعين فرز الحصة الموقوفة .ويشترط في العين الموقوفة أن تكون مشروعة و معينة بالذات ومنتفعا بها شرعا وقانونا وليست محل نزاع أو ناتجة عن تبييض أموال. **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المتعلق بالأوقاف، 2025)**

بمعنى أن المحل في عقد الوقف يجب أن يستوفي جملة من الشروط الشرعية والقانونية؛ بحيث يكون المال مشروعاً، ومحدداً بذاته، وقابلاً للاستهلاك الانتفاعي القانوني. كما يمتد هذا الشرط في التشريعات المعاصرة ليشمل الجانب الأمني والمالي، مستوجباً خلو المال الموقوف من أي نزاع جدي قائم، وضمان سلامة مصدره ونقائه من شبهات جرائم غسل وتبييض الأموال

الفرع الثالث : الموقوف عليه (الجهة المستحقة).

نصت المادة 17 من القانون رقم 25/06 المتعلق بالأوقاف على الموقوف عليه شخص طبيعي أو معنوي ، وهو الجهة المستحقة التي حددها الواقف سواء كانت عامة أو خاصة أو مشتركة. **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المتعلق بالأوقاف، 2025)**

يُفهم من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري وسّع في دائرة المستحقين لتشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، مع ترك الحرية للواقف في تحديد جهة الاستحقاق وفقاً لأنواع الوقف الثلاثة (العام، الخاص، والمشترك).

بحيث أفرز المشرع الجزائري قيودا على الموقوف عليه نتطرق إليها كما يأتي لضمان صحة الوقف و تحقيق أهدافه و أهمها:

1. أن يكون الموقوف عليه شخصا معلوما موجودا وقت الوقت.

وسواء كان الشخص طبيعي أو معنوي حسب المادة 213 ق أج، الذي نستشفه من لفظ «لأي شخص» إلى جانب ما جاء في المادة 13 من قانون الأوقاف التي تنص على أنه «الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف، ويكون الشخص معلوما طبيعيا أو معنويا». وقد أخذ المشرع الجزائري في هذه المسألة بالمذهب الشافعي والحنبلي فلا يصح الوقف على مجهول كالوقف على رجل معين لأن الوقف تمليك منجز، فلم يصح في مجهول كالبيع والهبة، في حين ترى المالكية والحنفية أنه يصح الوقف على مجهول أو معدوم لأن الوقف على من سيولد غير لازم بمجرد عقده بل يوقف لزومه إلى أن يوجد،فتؤول له ما لم يحصل مانع. **(وهبة، 1996، صفحة 213 و 214)**

مع مراعاة طبعا شرط الواقف لأن القاعدة الفقهية تقول «شرط الواقف كنص الشارع في وجوب التزامه» ومثال الشروط المخالفة للشرع أن يشترط الواقف العز وبة فيمن يستحق المنفعة من الوقف، أو يشترط ألا يؤجر الوقف إلا بأجرة معينة، والحال أن هذه الأجرة لا تكفي لعمارة الوقف أو أن تصبح أقل من أجرة المثل فلا يعمل بشرط الواقف. **(عيسى، 1995، الصفحات 8-9)**

بناءً على ذلك، يشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلاً للتملك، وعليه يقع باطلاً الوقف على البهائم لانتفاء هذه الأهلية في حقها. ومن ثمّ، يتعين توجيه العين الموقوفة إلى جهة بر وإحسان معلومة ومعينة تعييناً نافياً للجهالة، كأن يُحدد الاسم القانوني للمسجد بدقة تمنع أي لبس. ويتوافق هذا الطرح مع نص المادة 6 من قانون الوقف الجزائري (91-10) التي حصرت مصارف الوقف في الجهات الخيرية وسُبل الإحسان؛ وهو ما يؤكده الدكتور وهبة الزحيلي بوضوح عندما ربط بين مفهوم البر واشتراط نية القربة والطاعة لله تعالى في الصرف على الموقوف عليه، سواء كان من الأشخاص الطبيعيين كالفقراء

والعلماء والأقارب، أو من الأشخاص المعنوية كالمساجد والمدارس والمستشفيات.. **(وهبة، 1996، صفحة 218)**

وقد جاء في لفظ «في سبيل الخيرات» في نص المادة 6 أعلاه مفتوحا بدون أي قيد أو شرط مما يثير مجموعة من التساؤلات والتي تشغل العديد من رجال القانون وحتى المختصين في هذا الميدان من أمثلتها:

وقد جاء لفظ «في سبيل الخيرات» في نص المادة 06 من قانون الأوقاف مفتوحاً دون قيد أو شرط، مما يثير مجموعة من التساؤلات التي تشغل رجال القانون والمختصين؛ ومن أمثلتها: هل يصح الوقف على الأغنياء باعتبارهم وسيلة لتقديم الخيرات للفقراء؟ وهل يصح الوقف على أهل الذمة والفسقة رغم عدم ظهور القربة فيهم؟ ولأن المشرع الجزائري لم يفصل في ذلك، أوجب علينا الرجوع لأحكام المادة 222 من قانون الأسرة (أو المادة 02 من قانون الأوقاف)، وبالرجوع للفقه الإسلامي نجد أن المسألة محل خلاف؛ حيث يصح عند الشافعية والمالكية الوقف على الأغنياء، في حين منع ذلك الحنابلة والحنفية .وتجدر الإشارة إلى أن جمهور الفقهاء اتفقوا على عدم صحة الوقف على الكنائس أو جهات المعصية كأندية الميسر وجمعيات الإلحاد، أو الوقف على السلاح لقتال غير مشروع، أو الإعانة على المعصية؛ لأن القصد الجوهري من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى. وقد تأثر المشرع الجزائري بهذا التوجه، فجاءت أحكام المادة 06 من قانون الأوقاف مكرسة لمبادئ الشريعة الإسلامية في اشتراط القربة.

2. شروط إستحقاق الموقوف عليهم:

1.2. الشخص الطبيعي : يتوقف إستحقاق كل شخص طبيعي من ريع ومنفعة الملك الوقفي على وجوده وقبوله.

2.2 شخص المعنوي : ويشرط في إستحقاقه لمنفعة الوقف قبوله ومطابقة نشاطه لأحكام الشريعة الإسلامية ومقتضيات النظام العام و الآداب العامة و التشريع و التنظيم المعمول بهما .وفق المادة 41 من القانون رقم 25/06 وذلك لضمان شرعية إستثمار الأموال الوقفية. **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المتعلق بالأوقاف، 2025، صفحة 14)**

3.2 الوقف الخاص : يمكن إعداد عقد الوقف الخاص في حدود أربع طبقات من المستفيدين وذلك حسب المادة 44 من القانون رقم 25-06 صراحةً على أنه « يمكن إعداد عقد الوقف الخاص في حدود أربع (4) طبقات من الموقوف عليهم، و إن زاد عن ذلك إعتبر باطلا .« بعد إنقطاع الموقوف عليهم من الطبقة الرابعة، يرجع الوقف ملكا للورثة فإذا انعدموا، يؤوول إلى الوقف العام ، مالم يحدد الواقف جهة أخرى. وتستثنى من ذلك، الأملاك الوقفية الخاصة المنشأة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ. **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المتعلق بالأوقاف، 2025، صفحة 14)**

4.2 الوقف الذري : حيث نصت المادة 45 من القانون رقم 25-06 صراحةً على أنه « أن يدخل في الإستحقاق من ريع الوقف الخاص، الذكور و الإناث» ويأتي هذا النص لتكريس العدالة في توزيع ريع الوقف بين أفراد ذرية الواقف، وتفادياً للممارسات السابقة التي كانت تقصي الإناث في بعض أنواع الأوقاف الذرية. **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المتعلق بالأوقاف، 2025، صفحة 14)** بينما يحجب الأصل فرعه وفق المادة 46 من القانون رقم 25-06 صراحةً على أنه « أن يحجب الأصل فرعه فقط في الوقف الخاص ، في حدود أربع طبقات ، حتى لو اشترط الواقف أحكاما تخالف ذلك **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم**

25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المتعلق بالأوقاف، 2025، صفحة 14).

5.2 مدى جواز الوقف على النفس :بالرجوع إلى أحكام المادة 214 من ق أج أنه «يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس، مدة حياته على أن يكون مال الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعنية» ، وبشرح وتحليل هذه المادة نجد أن المشرع أجاز للواقف أن يقيد وقفه باحتفاظه بمنفعة الشيء المحبس، وهو محل الوقف أثناء حياته أو ما يعقبه من الورثة ذكورا أو إناث وهو ما أقرته الفقرة 2 من المادة 6 أعلاه من قانون الأوقاف حيث جاء فيها «الوقف الخاص هو ما يحبسه الواقف على عقبة بعد انقطاع الموقوف عليهم». وبالتالي فقد جعل المشرع أن تؤول العين الموقوفة لأي شخص يختار ه الواقف وقد يجعل الواقف يحصر ذلك في صفة الذكور آو الإناث من ورثته، أو لأشخاص آخرين، وهذا نظرا لطبيعة عقد الوقف الذي يكون بإرادة الواقف المنفردة و لم يشر إلى الوقف على النفس صراحة لأنه لا يجوز للواقف أن يملك نفسه من نفسه، و المعنى الذي يقصده المشرع في لفظ «يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته»، وهو أن يستخدم ويستفيد من ر يع الوقف مدة حياته، لا أن يتملك هذا الوقف الذي قام بوقفه بقصد تمليك جهة أخرى غيره لأن الوقف على النفس باطل وزال عن الواقف ملكه لأن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة. **(وهبة، 1996، صفحة 216)**

فقد أجاز المشرع للواقف الاحتفاظ بالمنفعة تشجيعاً وتحفيزاً لإقبال الأفراد على الوقف، لما له من أهمية اجتماعية واقتصادية وتنموية؛ فبالرغم من أن الوقف يمثل تمليكاً للموقوف عليه، إلا أن المشرع جعل هذا الاستثناء ليطمئن المقبلين عليه، خاصة إذا كان الواقف معسراً ولا يجد ما يسد حاجاته وحاجات أهله بعد وقف هذا الشيء.

ولكن قد يطرح التساؤل حول جوازية الوقف على الذكور أو الإناث؟ ومدى مخالفة هذه القاعدة لأحكام الشريعة المتعلقة بالميراث؟

6.2. مدى جواز الوقف على الذكور دون الإناث :إن من الأسئلة التي تُطرح بحدة على المستوى العملي؛ هي هل يجوز للقاضي إنهاء وقف يستفيد منه بعض أبناء الواقف دون البعض الآخر؟ وما حكم الوقف (الحبس) الذي يتم لصالح الذكور ويحرم النساء؟ لقد حسم المشرع الجزائري هذا الجدل في القانون الجديد رقم 25-06، لاسيما في المادة 45 منه، حيث أقر صراحة دخول الذكور والإناث في استحقاق ريع الوقف الخاص، وهو ما يضع حداً للممارسات التي كانت تقصي الإناث، ويجعل من استثناء أي فرد من الذرية بسبب الجنس أمراً مخالفاً للنظام العام الوقفي يعكس الواقع الاجتماعي ممارسات عرفية شائعة تتجه نحو إقصاء المرأة من حقوقها الإرثية، مستغلةً في ذلك آلية الوقف كأداة للتحايل؛ إذ انحرف الكثيرون بفكرة الوقف عن مقصدها التعبدي الأسمى القائم على التقرب إلى الله، ليحولوها بنية مبيتة إلى وسيلة وقائية وقانونية تتيح لهم التحكم في مصير التركة وهندسة توزيعها بما يخدم حرمان الإناث. **(رامول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، 2004، صفحة 88)**

وتأسيساً على أن إرادة الواقف تتبوأ مكانةً تشريعية تسمو فوق كل اعتبار في هندسة عقد الوقف، حرص المشرع الجزائري على تكريس القاعدة الفقهية الشهيرة 'شرط الواقف كصريح الشارع' بموجب المادة 22 من قانون الأوقاف رقم 91-10 (المعدل والمتمم)، والتي قضت صراحةً بأنه: «تبقى الأوقاف الخاصة تحت تصرف أهلها الشرعيين المحددين حسب شروط الواقف». ومن خلال هذا المقتضى، قيد المشرع السلطة التقديرية للقاضي قيداً صارماً وجرّده من مكنة مناقشة الشروط أو تعديلها، طالما أنها لا تصادم نصاً شرعياً قطعياً أو نظاماً عاماً، مما يجعل شروط الواقف بمثابة 'قانون العقد' الواجب النفاذ والامتثال.

إلى جانب ذلك وتطبيقاً لأحكام المادة 222 من قانون الأسرة، التي وسعت من رجوع القاضي إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وليس اختيار مذهب من المذاهب؛ لذا تجدر الإشارة إلى أن المذهب المالكي سمح للقاضي بالاجتهاد، فإذا رأى أن هناك أوضاعاً يكون فيها غبن كبير على المرأة التي حرمت من الإرث، يعمل على تخفيفها وتعديل الوقف .**(عمر، عقود التبرعات (الهبة، الوصية، الوقف)، 2004، صفحة 88)**

بخلاف ذلك، كان المذهب الحنفي أكثر انفتاحاً؛ وعليه فإن القاضي، وتطبيقاً لأحكام المادة 222 من قانون الأسرة أعلاه، يمكنه تطبيق أحكام المذهب الحنفي الذي يجيز للواقف ذلك ويزداد الأمر تعقيداً بالنظر إلى ما استحدثه المشرع الجزائري في القانون رقم 91-10 المتعلق بالوقف، وتحديداً في الفقرة الثانية من المادة السادسة (المادة 2/6)؛ إذ مكنت الواقف من الحرية الكاملة في اختيار من يشاء من الذكور أو الإناث لترتيب أيلولة الوقف والانتفاع بريعه في حياتهم، وهو ما قد يُستغل كذريعة قانونية لتفضيل بعض الورثة وتهميش آخرين.

تتعدد أسباب الوقف بتعدد مقاصد الواقفين، غير أن الرأي الفقهي المعاصر يجمع على بطلان المقصد الأخلاقي والشرعي للوقف إذا استهدف تطفيف الأنصبة الإرثية أو إقصاء بعض المستحقين؛ إذ يُصنف هذا التصرف كإثم شرعي لكونه يمثل تحايلاً ومخالفةً صريحة للنظام الإلهي في توزيع التركات. **(محمد، 1972، صفحة 218)**

بناءً على ذلك، يُصنّف هذا النمط من الأوقاف فقهياً بأنه 'وقف طاغوتي' تحركه مقاصد سيئة؛ كونه ينحرف بالفكرة عن غايتها التعبدية. واستثناءً من هذا الحكم، يصح الوقف على الذرية إذا قُيِّد بشرط الانشغال بطلب العلم؛ نظراً لأن المقصد هنا يغدو خالصاً لخدمة الشريعة، وتتحقق فيه القربة المبتغاة، عملاً بالقاعدة النبوية: «إنما الأعمال بالنيات». وتأسيساً على هذا التلازم بين المقصد والحكم، يقع على

عاتق القاضي التزامٌ جوهري بالتمعن والتحري الدقيق للكشف عن هذه النية المبيتة في كل حالة تُعرض عليه، لتمييز الأوقاف الشرعية عن تلك التحايلية. **(سابق، 1971، الصفحات 532-533)**

يرى الفقه أن الوقف إذا كان الهدف منه الإضرار بالورثة أو الانتقاص من حقوقهم الشرعية التي قررها الله تعالى، فإن هذا التصرف يُعدّ آثمًا. فإذا ثبت للقاضي من خلال الأدلة والقرائن أن الواقف قصد الإضرار أو التحايل على أحكام الميراث، جاز له إبطال الوقف وردّ آثاره، لأن الشريعة الإسلامية لا تقرّ التصرفات التي تتعارض مع مقاصدها وأحكامها. **(غرفة الأحوال الشخصية)، 2001، صفحة 305).**

رغم أن إثبات النية يُعدُّ من الأشياء الصعبة خاصة من الناحية العملية، فإنه وبين هذا وذاك، يجب إعادة النظر في نص المادة 6 من قانون الأوقاف من أجل التأسيس القانوني؛ لأن صراحة المادة التي يدفع بها الواقف أو من له مصلحة تنفد أمام تقدير القاضي. وعليه، فإن البحث عن نية الواقف في مدى حرمان الإناث من الإرث ليس له معنى، وهو الأمر الذي سنوضحه أكثر في المطلب الثاني من هذا المبحث تحت عنوان: «أنواع الوقف»

3. حالات سقوط الإستحقاق.

تنص المادة 42 من القانون رقم 25/06 على الحالات التي يسقط فيها استحقاق الموقوف عليهم للوقف و تشمل حيث نصت المادة « يسقط إستحقاق الموقوف عليه من ريع ومنفعة العين الموقوفة في الحالات الآتية :

- ✓ الوفاة ، حقيقة أو حكما ، وكان الإنتفاع من الملك الوقفي مقصورا على شخصه.
- ✓ زوال الصفة التي إستحق بها المنفعة.
- ✓ تنازل الموقوف عليه عن الإستحقاق أو رده له .

ينتقل الإستحقاق في الحالات المذكورة أعلاه إلى من يليه من المستحقين ، إن وجدوا ، و إلا آل الوقف إلى الأوقاف العام **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المتعلق بالأوقاف، 2025)**

الفرع الرابع : الصيغة

تُعرف الصيغة بأنها العبارة التي يُؤدى بها الوقف، وهي التجسيد الفعلي للإرادة المنفردة للواقف؛ حيث يجب أن تكون واضحة ومشتملة على كافة التفاصيل والاشتراطات المتعلقة بكيفية تسيير الوقف. ولصيغة الوقف عدة صور نص عليها المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، والتي نصت على أن: «تكون صيغة الوقف باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة». وهي ذات الصور المقررة في القواعد العامة للتعبير عن الإرادة في القانون المدني .**(الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، 1975)** بالرجوع إلى نص المادة 9 من قانون الأوقاف السالف الذكر، يتضح لنا تناولها للركن الرابع من أركان الوقف والمتمثل في الصيغة؛ وما يُقصد بهذه الأخيرة هو الإيجاب الصادر من الواقف، والمعبر عن إرادته الكاملة والمنفردة لإنشاء الوقف. **(رامول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، 2004، صفحة 90)**

تُعرَّف شروط الواقف بأنها الأحكام والضوابط التي يضعها بإرادته الحرة، والتي يعبّر من خلالها عن أهدافه ورغباته المتعلقة بالوقف، كما تحدد الكيفية الواجب اتباعها من طرف القائمين على إدارته وكيفية توزيع عائداته. **(زروقي ليلى، 2002، صفحة 226)**

وحسب نص المادة 14 من قانون الأوقاف، فإن هذه الشروط وُضعت احتراماً لإرادة المحبِّس؛ ومن هنا شاع على لسان الفقهاء قولهم: «شرط الواقف كنص الشارع»، ويقصدون بذلك أن الشرط الصحيح واجب العمل به ولا تجوز مخالفته إلا لضرورة أو مصلحة ملحة وراجحة، كونه تعبيراً عن إرادة الواقف

المنفردة. وهذه الإرادة يُعبر عنها طبقاً للمادة 12 من قانون الأوقاف بصور مختلفة (اللفظ، الكتابة، أو الإشارة). إلا أن المشرع الجزائري تدخل بموجب قانون الأسرة (الأمر 05-02)، وتحديداً في المادة 217 التي نصت على أن: «يثبت الوقف بما تثبت به الوصية طبقاً للمادة 191 من هذا القانون». وبالرجوع لأحكام المادة 191، نجد أن المشرع أشار صراحة إلى وجوب إثبات الوقف بتحرير عقد رسمي عند الموثق، أو عن طريق حكم قضائي في حال وجود مانع قاهر. **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-02، 2005)** وهذا يعتبر بمثابة الشرط الشكلي في إثبات الوقف.

وعليه يمكن التطرق إلى الشروط الموضوعية التي يتناولها المشرع كالآتي:

1. **يشترط في الصيغة أن تكون تامة ومنجزة:** تستوجب الإرادة المنفردة للواقف أن تصب في قالب تام، ومفرغة في صيغة منجزة و واضحة، أي غير مبهمة و غامضة، لأن الصيغة المنجزة تدل على إنشاء الوقف وترتب أثاره في الحال أي وقت صدورها. **(وهبة، 1996، صفحة 20)**

لا يجوز تعليق الوقف على شرط، باعتباره تصرفًا تترتب آثاره القانونية فورًا، إذ تنتقل أحكامه مباشرة بمجرد صدوره. ويملك الواقف حرية تخصيص وقفه كوقف خيري أو ذري، كما يجوز له إدخال أو إخراج المستحقين خلال حياته وفق ما يراه مناسبًا. غير أن هذه الشروط تبقى مقيدة بعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يقتضي من القاضي الرجوع إلى آراء الفقهاء عند تقدير مدى مشروعيتها، مع ضرورة النص على عدم جواز بيع المال الموقوف أو هبته، وإلا اعتُبر صدقة لا وقفًا. **(باجي، 2009، صفحة 25)**

2. **يشترط في الصيغة أن لا تقترن بما يدل على التأقيت** : بمعنى أن تكون الصيغة مفيدة للتأبيد، وهو ما جاء في نص المادة 213 من قانون الأسرة رقم 11/84 ؛ حيث يُعتبر الوقف باطلاً تطبيقاً لنص

المادة 28 من قانون الأوقاف التي تنص على أنه: «يبطل الوقف إذا كان محدداً بزمن». ولأن صفة التأبيد جوهرية في إنشاء الوقف، فالأصل فيه التأبيد لا التأقيت؛ كأن يقول الواقف: «وقفتُ هذا لمدة سنة أو شهر»، فهذا الوقف يكون باطلاً لفساد الصيغة. وقد أخذ المشرع الجزائري في حكمه هذا برأي جمهور الفقهاء؛ لأنه لا يصح الوقف عندهم (خلافاً للمالكية) بما يدل على التأقيت بمدة، بينما المالكية لم يشترطوا التأبيد في الوقف، وأجازوا الوقف لسنة أو أكثر لأجل معلوم، ثم يرجع ملكاً للواقف أو لغيره، توسعةً على الناس في عمل الخير .**(وهبة، 1996، صفحة 204 و 205)**

3. **يُشترط في الصيغة عدم اقترانها بشرط باطل:** ولذلك ثلاث حالات؛ فقد يكون الشرط باطلاً لتنافيه مع مقتضيات الوقف، أو يكون فاسداً مخلاً بالانتفاع بالعين الموقوفة، أو يكون صحيحاً. وتتحقق الحالة الأخيرة إذا كان الشرط لا يتنافى مع مقتضيات الوقف ولا يخل بالمنفعة. أما مثال الشرط الباطل، فكأن يقول الواقف: «وقفتُ أرضي على فلان أو جهة معينة، مع الاحتفاظ بحقي في بيعها متى شئت أو عند احتياجي»؛ فهذا يتنافى مع جوهر الوقف. أما مثال الشرط الفاسد، فكأن يُخصص جزءاً من الريع لارتكاب جريمة أو عمل غير مشروع؛ وفي هذه الحالة يصح الوقف ويبطل الشرط، وكذا إذا اشترط الواقف بيع الوقف أو رهنه.

وفي هذا الشأن، تدخل المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون الأوقاف التي تنص على أنه: «لا يصح الوقف شرعاً إذا كان معلقاً على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية، فإذا وقع بطل الشرط وصح الوقف» **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، 1991)** وهذا ما أكدته أيضاً المادة 218 من قانون الأسرة الجزائري بنصها: «ينفذ شرط الواقف ما لم يتنافَ مع مقتضيات الوقف، فإذا تنافى معها بطل الشرط وصح الوقف» **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، 1984)** لا يجوز للقاضي

إلغاء الشروط التي يحددها الواقف بسبب وضوح النص، إلا في الحالة التي تكون فيها هذه الشروط مخالفة لطبيعة الوقف أو لأحكام الشريعة الإسلامية.

من خلال تحليل المادتين السابقتين، يتضح أن المشرّع لم يحدد بشكل صريح الحالات التي يكون فيها الشرط باطلًا بطلانًا مطلقًا أو مجرد شرط فاسد، بل اكتفى بالنص على عدم جواز مخالفة مقتضيات الوقف شرعًا. ويترتب على ذلك ضرورة إلمام القاضي بأحكام الشريعة الإسلامية عند نظره في النزاعات المتعلقة بالوقف، حتى يتمكن من التمييز بين الشرط الباطل والشرط الفاسد قبل إصدار الحكم أو القرار القضائي، مستندًا في ذلك إلى الأحكام الشرعية. كما يستند هذا التوجه إلى أحكام قانون الأوقاف، لاسيما المادة 16 منه التي تجيز للقاضي إلغاء أي شرط يفرضه الواقف إذا كان مخالفًا لمقتضى الوقف أو مضرًا بمحل الوقف أو بمصلحة الموقوف عليهم، وهو ما كرسته أيضًا بعض قرارات المحكمة العليا. **(صقر، قانون الأسرة نصا، فقها، تطبيقا، 2006، صفحة 404)**

وقد جاء في أحكام المادة 48 من قانون الأوقاف على أن الاختصاص الإقليمي للنزاعات المتعلقة بالأملاك الوقفية، يقع في دائرة اختصاص محل الوقف **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، 1991)**

4. مدى الرجوع في الوقف: بالرجوع إلى أحكام المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري، نستشف من لفظ «التأبيد» **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-02، 2005)**

أنه شرط جوهري في عقد الوقف، وقد أكدت ذلك أحكام المادة 15من قانون الأوقاف جاء نصها «يجوز للواقف أن يتراجع عن بعض الشروط الواردة في عقد الوقف، إذا اشترط لنفسه ذلك، حين انعقاد الوقف» **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، 1991)**

يتبين من صياغة هذه المادة أنها لم تتناول مسألة الرجوع عن أصل الوقف بصورة صريحة، وإنما اقتصرت على السماح بالرجوع في الشروط الملحقة به والتي يضعها الواقف قبل استقرار الوقف وتثبيته. ويُفسَّر ذلك بكون الوقف لا يقوم على التأقيت، بل يترتب عليه انتقال ملكية العين الموقوفة وخروجها من ذمة الواقف بمجرد توثيقه واستيفائه للإجراءات القانونية المقررة. كما أجاز له الرجوع على شروطه إذا كان هناك بند في العقد يؤكد ذلك.

المطلب الثاني: أنواع الوقف

بالرجوع إلى نص المادة 08 من القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف، نجد أن المشرع الجزائري قد حصر أنواع الوقف في ثلاثة أصناف رئيسية، تختلف باختلاف الجهة المستفيدة من ريع العين الموقوفة، وهي: الوقف العام، الوقف الخاص، والوقف المشترك. ولكل نوع من هذه الأنواع أحكام وضوابط قانونية وأهداف اجتماعية تساهم في التنمية المستدامة، وهو ما سنفصله في الفروع الموالية:

الفرع الأول: الوقف العام

تعددت التعريفات الفقهية التي تناولت الوقف العام بالدراسة والتحليل؛ ولتسليط الضوء على كنهه، نورد تعريف الدكتور «مصطفى شلبي» الذي اعتبره: «ما جُعل ابتداءً على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة، ويكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين». ويستشف من هذا التعريف أن العبرة في الوقف العام هي توجيه ريع العين الموقوفة لخدمة المصلحة العامة ووجوه الخير في المجتمع. **(شلبي، 1982، الصفحات 318-319)** يلاحظ أن هذا التعريف قد ركز على الصفة الخيرية للوقف العام.

وفي السياق ذاته، ركز الدكتور «نصر الدين سعيدوني» على صبغة الخيرية في الوقف العام، رابطاً إياها بمفهوم المصلحة العامة؛ حيث عرّفه بأنه: «الوقف الذي يعود أساساً على المصلحة العامة التي حُبس من أجلها، وهو يتكون من الأوقاف الأهلية التي انقرض عقب محبسها». ويُفهم من هذا الطرح

أن الوقف العام لا يشمل فقط ما خُصص ابتداءً للمنفعة العامة، بل يمتد ليشمل الأوقاف الخاصة التي آلت إلى جهات الخير بعد انقطاع الموقوف عليهم. **(نصر الدين، د.س، صفحة 78)**

ذهب الأستاذ زهدي يكن إلى اعتبار الوقف العام ذلك الذي يُوجَّه ريعه منذ نشأته إلى جهة خيرية، في حين يرى الدكتور وهبة الزحيلي أن الوقف الخيري قد يخصص ابتداءً لمصلحة خيرية ولو لمدة معينة، ثم يعود بعد ذلك لأشخاص محددين. ومن خلال ذلك يتبين أن مختلف التعريفات تتفق على الطابع الخيري الذي يميز الوقف العام.

أما تشريعياً، فقد عرفت المادة 08 من القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف، الوقف العام بأنه: «ما حُبس على جهات البر والخير ابتداءً أو مآلاً». وينقسم الوقف العام بحسب جهة المصرف إلى نوعين:

1- **وقف عام غير محدد الجهة** : وهو توقف لم يحدد مصرف معين لريعه ، فيصرف ريعه في أعمال و أوجه البر و الخير العامة.

2- **وقف عام محدد الجهة** : هو وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المتعلق بالأوقاف، 2025)**

كما عرفت المادة 06 من القانون 91-10 الوقف العام بأنه: «ما حُبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات»، وهو ينقسم إلى قسمين؛ فالوقف العام هو الذي يوقفه مالكه على جهة خيرية في الحال أو المآل، وتتمثل أقسامه فيما يلي:

القسم الأول: هو القسم الذي يُحدد فيه مصرف معين لريعه، وفيه لا يجوز أن تستفيد أي جهة أخرى غير محددة أو مذكورة في عقد الوقف إلا في حالة وجود فائض في الريع؛ فالقاعدة تقتضي صرف

ريع المال الموقوف إلى الجهة الموقوف عليها وحدها والتي حددها الواقف في عقد الوقف، كما يجوز صرف فائض الريع باستفادة جهات أخرى غير محددة في العقد.

القسم الثاني: وهو القسم الذي لا يُعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف، فيسمى وقفاً عاماً غير محدد الجهة، ويُصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات؛ فهو ذلك الوقف الذي لم يحدد فيهالواقف الجهة الموقوف عليها والتي يعود إليها ريع الوقف، وفي هذه الحالة يُصرف الريع في مختلف سبل الخيرات، وهو ما تحيلنا عليه مباشرة المادة 06 من قانون الأوقاف سالف الذكر، والتي أعطت الأولوية لتشجيع البحث العلمي وأوجه الخير عموماً. **(أحمد فراج، 2003، الصفحات 308-309)**

والوقف العام في التشريع الجزائري يحظى بحماية دستورية وقانونية فقد عمد المشرع الجزائر ي محاوال حصر أألوقاف العامة وذلك في المادة 08 من القانون 91/10 حيث جاء في نص المادة : "الأوقاف العامة المصونة هي :

1. الأمالك التي تقام فيها الشعائر الدينية

2. العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن سواء كانت متصلة بها أو كانت بعيدة عنها

3. الأموال والعقارات المنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية

4. الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم .

الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار

6. الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أمالك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين

7. الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها

8. .كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف و اقفها و آل الموقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف

9. الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن

تحدد عند الضرورة كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

كما أضاف المشرع أوقافا أخرى أوردها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 01/12/1998 الذي يحدد شروط إدارة ألمالك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، حيث نصت المادة 06 "منه على ما يلي : في إطار أحكام المادة 08 من القانون رقم 91/10 المؤرخ في 27/04/1991 والمذكور أعاله: تعتبر من ألوقاف العامة:

- ✓ الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف.
- ✓ الأملاك التي وقفت بعدما اشتريت بأموال جماعة من المحسنين.
- ✓ الأملاك التي وقع الإكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة.
- ✓ الأملاك التي خضعت للمشاريع الدينية. **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، 1991)**

والحقيقة أن مفهوم الأوقاف العامة هو مفهوم واسع يصعب معه حصر جميع أنواعها، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يستدرك ذلك ليضيف إلى القائمة السابقة أوقافا عامة أخرى وهي المذكورة 1في نص المادة 06 من المرسوم 381/98 سالف الذكر **(زردوم بن عمار، 2009، صفحة 28)**

الفرع الثاني : الوقف الخاص.

بالرجوع إلى نص المادة 08 من القانون رقم 25-06، نجدها عرفت هذا النوع كما يلي» :الوقف الخاص هو وقف يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على شخص أو عدة أشخاص يعينهم، ويؤول الوقف الخاص إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم، وإذا عدمت ذات الجهة يؤول إلى وقف عام» . **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المتعلق بالأوقاف، 2025)**

تعددت التعريفات الفقهية للوقف الخاص، إذ يُقصد به الوقف الذي يخصص ريعه ابتداءً للواقف أو لأشخاص معينين، كالأبناء أو الأقارب، وفقًا لإرادة الواقف وشروطه، على أن يؤول لاحقًا إلى جهة من جهات البر والخير. كما يرى بعض الفقهاء، ومنهم الدكتور مصطفى شلبي، أن الوقف الخاص هو الذي يُوجَّه في البداية إلى شخص معين أو مجموعة من الأشخاص، سواء كانوا محددين بأسمائهم أو بأوصافهم، وسواء كانوا من الأقارب أو من غيرهم، ثم يُصرف بعد ذلك إلى أعمال البر. **(شلبي، 1982، صفحة 318)**

كما عرفه الدكتور"زهدي يكن" على انه "الوقف الأهلي هو ما جعل استحقاق الريع فيه أولا إلى الواقف ثم أولاده، ثم لجهة بر لا تنقطع حسب إرادة الواقف ."كما عرفه الدكتور"ناصر الدين سعيدوني" بأنه:" هو ما يحتفظ فيه المحبس أو عقبه بحق الإنتفاع به، بحيث تصرف على الغرض الذي حبس من اجله أساسا إلا بعد انقراض العقب حسب ما هو منصوص عليه في وثيقة المحبس" **(زردوم بن عمار، 2009، صفحة 29)**

تعرف المادة02/06 من القانون 10/91 الوقف الخاص على أنه :" ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعيينها الواقف بعد إنقطاع الموقوف عليه."

أن المشرع الجزائري لم يول أهمية كبيرة للوقف الخاص كما أوالها للوقف العام، وهذا راجع لترك إدارته وتنظيمه إلرادة الواقف، وذلك من خلال المواد القليلة التي تعالج الوقف الخاص في القانون 10/91، والتعديل الذي أدرجه المشرع على القانون 10/91 بموجب القانون 10/02، تم بموجبه إلغاء المواد المنظمة للوقف الخاص الذي أصبح خاضعا لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها مع الإحالة في ذلك إلى الشريعة الإسلامية. **(زردوم بن عمار، 2009، صفحة 30)**

اعتمدت الجزائر نظام الوقف بنوعيه العام والخاص منذ السنوات الأولى للاستقلال، وهو ما ظهر من خلال المرسوم رقم 64-283 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 والمتعلق بالأملاك الحبسية العامة، والذي أقرّ وجود هذين النوعين من الوقف. كما تعزز هذا التوجه التشريعي لاحقًا بصدور القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، الذي كرّس الوقف العام والخاص ونظّم أحكامهما بصورة أكثر تفصيلًا، مما عزّز الإطار القانوني المنظم لهما. **(المرسوم رقم 64- 283 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964، المتضمن الأملاك الحبسية العامة، 1964)**

الفرع الثالث : الوقف المشترك .

استحدث المشرع الجزائري في القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف تعريفاً للوقف المشترك، حيث نصت على أنه: «الوقف الذي يحبسه الواقف ابتداءً على جهة بر عامة وعلى شخص أو عدة أشخاص معينين من قبله.»

1- السلطة المكلفة بالأوقاف : هي الهيئة المؤهلة لقبول الأوقاف العامة وتسهر على إرادتها و تسييرها و استغلالها و استثمارها وتنميتها و المحافظة عليها مع مراعاة التشريع الساري المفعول.

2- المؤسسة الوقفية : هي الجهة التي تؤدي خدمة خيرية ، يتم إنشاؤها بموافقة السلطة المكلفة بالأوقاف ، لإدارة و تسيير و إستثمار وتنمية ملك أو مجموعة من الأملاك الوقفية ، بما يحقق المحافظة عليها وزيادة عوائدها ومنافعها.

3- الحصة الخيرية :هي نصيب الوقف العام في الوقف المشترك **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المتعلق بالأوقاف، 2025، صفحة 11)**

الوقف المشترك هو الذي يجمع بين الوقف العام والوقف الخاص، وهو الذي فيه نصيب ذري ونصيب خيري . والوقف المشترك لم ينص عليه المشرع الجزائري في مادة الوقف **(كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري: دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، صفحة 350)** في حين نجد أن الوقف المشترك نوع شائع ومصطلح يؤخذ به في التشريعات المقارنة مثل التشريع اللبناني.



الفصل الثاني:

النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر

تمهيد :

لم يتناول المشرع الجزائري مسألة إدارة الوقف ضمن قانون الأسرة رقم 84-11، كما حافظ على نفس التوجه في الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم له؛ غير أنه وبالرجوع إلى أحكام قانون الأوقاف رقم 91-10، والمراسيم التنفيذية المرتبطة به، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، يتبين أن المشرع قد خص هذه المسألة بتنظيم مفصل، مع إحالته الصريحة إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد فيه نص .وقد تعزز هذا الإطار القانوني بصدور القانون رقم 06-25، الذي جاء ليكرس مزيداً من التنظيم والتأطير لمجال الأوقاف، خاصة في جوانب التسيير والحماية؛ وعليه، سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين أساسيين: حيث يخصص المبحث الأول، لدراسة تسيير واستثمار الأملاك الوقفية، في حين يُعنى المبحث الثاني، بيان الحماية القانونية المقررة للأملاك الوقفية.

المبحث الأول : تسيير و إستثمار الأملاك الوقفية .

للمحافظة على الوقف وضمان إستمراريته ، أقر المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى استغلال هذه الأموال و استثمارها لما يضمن تنميتها ، حيث اعتمد سياسة محكمة مدعمة بأجهزة مختصة لتسيير الأملاك الوقفية ، كما تم تدعيم هذا الإطار القانوني من خلال صدور القانون الجديد 25/06 المتعلق بالأملاك الوقفية الذي جاء ليعزز آليات الحماية والتنظيم ، إلى جانب وضع إطار قانوني خاص لمنازعات الوقف في حالة التعرض له أو الاعتداء عليه . وعليه سيتم تناول مختلف هذه الأجهزة و الوسائل التي أقرها المشرع في مجال إدارة وحماية الأملاك الوقفية من خلال مطلبين يخصص: المطلب الأول : لبيان أجهزة وتسيير الأملاك الوقفية في حين يتناول، المطلب الثاني، طرق إستثمار الأملاك الوقفية.

المطلب الأول: أجهزة تسيير الأملاك الوقفية.

في إطار تنظيم إدارة الأملاك الوقفية أوكل المشرع الجزائري هذه العملية إلى أجهزة محلية، أي تسيير مركزي للأوقاف مكرسا في ذلك صورة عدم التركيز الإداري. **(بعلي، 2004، صفحة 57)**

وفي إطار الصلاحيات والمهام التي حددتها المراسيم التنفيذية المتعلقة بإدارة الأوقاف، فإن عملية التسيير قد تتم بصفة مباشرة من قبل الإدارة أو بصفة غير مباشرة، وهو ما سنفصله من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: الناظر (كآلية للتسيير المباشر/المحلي).

الفرع الثاني: الأجهزة المركزية لتسيير الوقف (السلطة المكلفة بالأوقاف).

الفرع الثالث: الأجهزة المحلية لتسيير الوقف.

الفرع الرابع: إدارة الأملاك الوقفية.

الفرع الأول: ناظر الوقف.

نظراً للطبيعة الخاصة للأموال الموقوفة وما يحيط بها من وازع ديني وأخلاقي، اعتمد المشرع الجزائري نظام «ناظر الوقف»، وهو مصطلح مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية. وقد تجسد ذلك في نص المادة 33 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، والتي نصت صراحة على أنه: «يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر .«وتأسيساً على ذلك، تبرز مجموعة من التساؤلات حول الأحكام القانونية والشرعية المتعلقة بالناظر: هل يُعتبر الناظر بمثابة الممثل القانوني للوقف؟ وإلى أي مدى تمسك المشرع الجزائري بأحكام الشريعة الإسلامية عند تنظيمه لمهام الناظر؟

للإجابة على هذه التساؤلات، سنفصل في هذا الفرع من خلال العناصر التالية:

1/ تعريف ناظر الملك الوقفي.

2/ شروط تعيينه.

3/ التصرفات التي يباشرها.

4/ حالات إنهاء مهامه.

1- تعريف ناظر الملك الوقفي:

لم يقدّم المشرّع الجزائري تعريفًا دقيقًا لناظر الوقف، سواء في قانون الأسرة رقم 84-11 المعدل والمتمم أو في قانون الأوقاف رقم 91-10، إذ اكتفى هذا الأخير بالإشارة في المادة 33 إلى أن إدارة الوقف يتولاها ناظر الوقف وفق كيفيات يحددها التنظيم. كما أحالت المادة 34 من القانون ذاته إلى نص

تنظيمي لاحق يبيّن شروط تعيين الناظر وحقوقه وحدود صلاحياته .ورغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-381، فإنه لم يتضمن تعريفًا شاملاً لناظر الوقف، بل ركّز في المادة 12 على تحديد مفهوم نظارة الوقف من خلال الوظائف والمهام المسندة إليها، والتي تتمثل أساسًا في رعاية الوقف، وعمارته، واستغلاله، إلى جانب المحافظة عليه وحمايته.

يمكن تعريف ناظر الوقف بأنه الشخص الذي تُسند إليه مهمة الرعاية والتسيير المباشر للملك الوقفي، أو هو من تثبت له القدرة على إدارة شؤونه من استغلال، وعمارة، وصرف ريعه إلى مستحقيه وفقاً لإرادة الواقف، وهو المصطلح المتعارف عليه بتسميته بناظر الوقف . **(أحمد فراح حسين وجابر عبد الهادي، 2005)**

لذلك يتضح لنا أن الناظر هو المشرف على تسيير إدارة الملك الوقفي على المستوى اللامركزي تسييرا مباشرا يلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يضع تمييزًا واضحًا بين كيفية إدارة الوقف العام والوقف الخاص، الأمر الذي يستدعي توضيحًا. فالوقف الخاص يتميز بخضوعه لإرادة الواقف وشروطه، لاسيما فيما يتعلق بتعيين المتولي أو الناظر وتحديد كيفية تسيير الوقف والعناية به بصورة دقيقة وصريحة. غير أن هذا الوقف قد ينتهي، بعد انقضاء الأشخاص الذين خصّهم الواقف بالاستفادة، إلى الجهات المكلفة بإدارة الأوقاف العامة، وعلى رأسها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. وبذلك تقترب آثاره وكيفية تسييره من الوقف العام، وهي مسألة لم يفصل فيها المشرّع الجزائري بشكل واضح، مما يقتضي الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي لتفسيرها وبيانها. تتحدد الولاية على الوقف الخاص وفقًا لإرادة الواقف، إذ يتولى أثناء إنشاء الوقف تحديد الشخص المخول بإدارته ضمن الشروط التي يضعها. وقد اختلفت آراء المذاهب الفقهية الإسلامية بشأن هذه المسألة؛ فذهب الحنفية، وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة، إلى إسناد الولاية ابتداءً للواقف، ثم لمن يليه بعد وفاته، وفي حال عدم وجود من يخلفه تنتقل الولاية إلى القاضي. ويقترب المذهب المالكي من هذا الرأي، حيث يقرّ بإسناد الولاية للواقف ما دامت لا تتعارض مع شروط الحيازة

باعتبارها شرطًا لصحة الوقف، وفي حالة وفاة الواقف دون تعيين من تؤول إليه إدارة الوقف، تُسند الولاية للقاضي. أما الشافعية، فيرون أن الواقف لا تثبت له الولاية إلا إذا اشترطها صراحة في عقد الوقف، كما يمكن أن تثبت لغيره متى نصّ الواقف على ذلك .أما إذا لم يشترط الواقف لنفسه أو لغيره فإن الولاية تعود للقاضي بدون منازع **(رامول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، 2004، صفحة 113)**

كما لا يجوز للقاضي عزل من يعينه الواقف إلا في حالة الخيانة **(عبد الرزاق، 2010، صفحة 89)**

لقد أجمع الفقهاء على مجموعة من الشروط التي يجب توافرها فيمن يتولى إدارة الوقف، وهي: البلوغ، العقل، القدرة والتدبير؛ وسوف نتناولها بالتفصيل من أجل المحافظة على الأموال، ورعاية الوقف وعائداته وريعه. وقد استثنى الفقهاء من ذلك ولاية المجنون الذي يكون جنونه منقطعاً، والذي يمكنه تولي الوقف في حالة إفاقته من الجنون إذا كان معيناً من قبل الواقف نفسه ، ومن هنا نستنتج أن القاصر غير قادر على إدارة أمواله الخاصة وعند تعيينه من طرف الواقف يمكنه إدارة الوقف عند بلوغه سن الرشد **(محمد، 1972، صفحة 371)**

بحيث يحدد الو اقف الناظر إذا كان الوقف خاصا أو بتعينيه من طرف الوزير المكلف بالأوقاف بموجب قرار بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف في الوقف العام **(الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 98- 381 المتعلق بإدارة الاملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، 1998)**

2- شروط تعيين ناظر الملك الوقفي :

تناولت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 98/381 السابق ذكره الشروط الواجب توافرها في ناظر الوقف وجاء نصها كما يأتي :يشترط في الشخص المعين أو المعتمد ناظرا للأوقاف أن يكون:

1/ مسلما.

2/ جزائري الجنسية.

3/ بالغا سن الرشد.

4/ سليم العقل والبدن.

5/ عدلا أمينا.

6/ ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف و تثبت هذه الشروط بالتحقيق والشهادة المستفيضة والخبرة.

2-1 الإسلام: اشترط المشرع الجزائري لناظر الملك الوقفي مراعيا في ذلك ما دهب إليه بعض المذاهب الفقهية، حيث اشترط الحنابلة الإسلام و لم يشترطه الحنفية **(وهبة، 1996، صفحة 205)**

أما المشرع فاعتبر الوقف كوظيفة دينية.

2-2- الجنسية: تطبيقا لنص المادة 75 من الأمر 06/03 المؤرخ في 15/07/2007 المتضمن القانون الأساسي العام، للوظيفة العمومية والتي تنص على أنه «لا يمكن أن يوظف أي كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية، أن يكون جزائري الجنسية»

2-3 بلوغ سن الرشد: مادام الأمر يتعلق بتسيير وادارة ملك من الأملاك فإن المشرع راع مسألة بلوغ سن الرشد القانونية، والتي حددها حسب المادة 40 من القانون المدني بلوغ سن 19سنة كاملة

2-4-سلامة العقل والبدن: وأصطلح عليها في الفقه الإسلامي بالكفاية، وهي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه ووصف الكفاية يعني اشتراط الاهتداء إلى التصرف، بتوفر التكليف أي البلوغ والعقل ولم يشترط الذكورة

2-5 العدالة و الأمانة: ويقصد بها العدالة الظاهرة، وهي التزام المأمورات واجتنابا لمحظورات الشرعية، وهذا الشرط عند الجمهور بخلاف الحنابلة **(وهبة، 1996، صفحة 204).**

2-6 الكفاءة و القدرة على حسن التصرف: وهي الأمور النسبية التي يمكن أن تحصل نتيجة التحصيل العلمي المناسب، أو نتيجة للخبرة أو لصفات طبيعية في الشخص ويمكن إثباتها بمختلف الوسائل القانونية. **(كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، 2006، صفحة 12)**

استنادًا إلى ما سبق، يلتزم وزير الشؤون الدينية والأوقاف، تطبيقًا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، بمراعاة الشروط المنصوص عليها صراحة في المادة 17 من المرسوم ذاته عند تعيين ناظر الوقف. ومن خلال ذلك، يتضح أن المشرّع الجزائري قد تأثر بأحكام الفقه الإسلامي في تنظيم مسألة النظارة، إذ أخذ برأي المذهب الحنفي من خلال إسنادها إلى الواقف أو إلى الشخص الذي يحدده في عقد الوقف، كما اقترب من رأي المذهبين المالكي والحنبلي بإجازة إسنادها إلى الموقوف عليهم أو من يقع عليهم اختيارهم لإدارة الوقف. **(الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 98- 381 المتعلق بإدارة الاملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، 1998)**

كما يلتزم الوزير المكلف بالأوقاف عند تعيين الناظر بمراعاة أحكام المادة 14 من قانون الأوقاف، وذلك تكريساً للقاعدة الفقهية الجوهرية: «شرط الواقف كنص الشارع»، والتي تعطي لإرادة الواقف قوة تشريعية في إدارة وقفه. **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، 1991)**

3.تصرفات ناظر الملك الوقفي :كما سبق الإشارة إليه من أحكام الشريعة الإسلامية، فإن الناظر أوكلت له مهمة عمارة الوقف و رعايته، وزرعه، والمخاصمة فيه وقسمته. لقد حدد المشرع الجزائري مهام وكلاء الأوقاف، وعلى رأسهم الناظر، باعتباره ممثلاً للوزارة المكلفة بالأوقاف، وذلك طبقاً لما جاء في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 السابق ذكره، وتتمثل هذه المهام فيما يأتي:

- ❖ مراقبة الأملاك الوقفية.

- ❖ السهر على صيانة الأملاك الوقفية .
- ❖ مسك دفاتر الجرد والحسابات .
- ❖ السهر على استثمار الأوقاف .
- ❖ تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية
- ❖ مسك حسابات الأملاك الوقفية وضبطها .
- ❖ المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من منقولات وعقارات
- ❖ دفع الضرر عن الملك الوقفي، والتقيد بالتنظيمات المعمول بها، والالتزام بشروط الواقف
- ❖ السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم النفقات .
- ❖ المحافظة على الملك الوقفي، وحمايته وخدمته، المثبتة قانونياً.

وبذلك فإن العمارة واجبة سواء شرطها الواقف –في الوقف الخاص– أو لم يشترطها لأنها مشروطة اقتضاء وكل هذا من أجل إصلاح أعيان الوقف وعمارتها **(زكي الدين شعبان، 1984)**.

4. إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي :

إن ناظر الملك الوقفي، وبعد تعيينه سواء من طرف الواقف أو من طرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف، قد يرتكب أخطاءً أو تطرأ عليه أمور تخل بالشروط السابق التطرق إليها، وهنا وجب على الجهة التي عينته أن تنهي مهامه. وباعتبار أن الناظر في القانون الجزائري يتولى وظيفة عمومية، فإن مهامه تنتهي بقرار من الهيئة التي عينته .

إلا أن المشرع قد أفرد حالتين لإنهاء مهام ناظر الملك الوقفي على سبيل الحصر لا المثال، تناولتهم المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 98–381 السابق ذكره، وهما كما يلي:

1.4 الإعفاء: حيث نصت المادة 21 من المرسوم أعلاه على أنه يتم إعفاء ناظر الملك الوقفي من مهامه، وتبطل تصرفاته في الحالات التالية:

1.1 إذا مرض مرضا أفقده القدرة على مباشرة العمل أو أفقده قدرته العقلية :إن الملاحظ على هذه الحالة هو تخلف شرط من شروط تعيينه، و هي سلامة العقل والبدن فرغم أنها خارجة عن إرادة الناظر إلا أنها تمس بشرط جوهري شرعي و قانوني، وجب عرضه على الطبيب المختص لإجراء خبرة طبية والتحقيق معه تحت إشراف لجنة الأوقاف **(الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 98- 381 المتعلق بإدارة الاملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، 1998).**

وتُعدّ التصرفات الصادرة عنه باطلة استنادًا إلى أحكام المادة 21 السالف ذكرها. غير أن المشرّع الجزائري لم يحدد بصورة صريحة الجهة المختصة بإنهاء مهام الناظر، الأمر الذي يثير إشكالًا قانونيًا بشأن الكيفية التي يتم بها إبطال تلك التصرفات؛ هل يكون ذلك عن طريق حكم قضائي، أم يترتب مباشرة بموجب قرار إنهاء المهام، لاسيما في الحالات التي يكون فيها نزاع مطروح أمام الجهات القضائية المختصة.

2.1 إذا ثبت أنه تعاطى مسكرا أو مخدرا أو لعب الميسر :أو إذا رهن الملك الوقفي كله، أوجزء منه أو باع مستغلات الملك الوقفي دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف أو الموقوف عليهم، أو ادعى ملكية خاصة في جزء من الملك الوقفي أو خان الثقة الموضوعة فيه، أو أهمل شؤون الوقف، وتعتبر كل هذه الأعمال باطلة بقوة القانون ويتحمل الناظر مسؤولية تصرفاته، هذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من نص المادة 21 أعلاه «في حالة رهن أو بيع المستغلات دون إذن كتابي يعتبر الرهن أو البيع باطلين بقوة القانون ويتحمل الناظر تبعات تصرفاته». و ذلك من أجل حماية المؤسسة الوقفية من أي انتفاع شخصي بأي شكل من الأشكال **(الأشقر، 2012)**

5. حالات الإسقاط:

لقد تناولت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 حالات الإسقاط، حيث يتم إسقاط الناظر من طرف الوزير المختص بموجب قرار إداري في الحالات التالية :

إذا ثبت إضراره بشؤون الملك الوقفي وبمصلحة الموقوف عليهم .

إذا تبين إلحاقه ضرراً بمستقبل الملك الوقفي أو موارده .

إذا ارتكب جناية أو جنحة؛ وفي هذه الحالة يُلاحظ أن المشرع لم يحدد ما إذا كان الإسقاط يتم بمجرد المتابعة الجزائية أم يتوقف على صدور حكم قضائي نهائي.

وتجدر الإشارة إلى أن حالات الإعفاء وحالات الإسقاط، وفي حال ثبوت وتوفر سبب العزل، فإن العزل يكون كلياً بصراحة نص المادة 21 السالفة الذكر من المرسوم التنفيذي رقم 98-381. أما بالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية، فقد اعتمدوا تفصيلاً آخر حيث فرقوا بين العزل الجزئي والعزل الكلي للناظر. **(محمد، 1972، صفحة 367)**

وتدارك المشرع كل ذلك بمجموعة من النصوص القانونية التي تحمي الملك الوقفي، وتحدد للناظر الخطوط العريضة التي يسير عليها في إدارته لهذا الملك، ولا سيما ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 98-381 أعلاه، وتحديداً في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 21 منه.

الفرع الثاني: الأجهزة المركزية لتسيير الوقف.

تشتمل الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتي:

1- الأمين العام :

ويساعده مدير (2) دراسات .ويلحق به مكتب الأمم الداخلي للوزارة ، يضمن نشاطه رئيسا (2) دراسات ومكتب التنظيم العام

2- ديوان الوزير :

ويساعده خمس (5) مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون بما يأتي:

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية و الأعمال المرتبطة بالعلاقات مع البرلمان وتنظيم ذلك .

إعداد تصور لخريطة طريق القطاع وتحليل ذلك في إطار مخطط عمل الحكومة، ومتابعة الملفات ذات الصلة وإعداد حصيلة النشاطات.

- تحضير أعمال الوزير في ميدان العلاقات الدولية والتعاون وتنظيميها.
- تحضير نشاطات الوزير مع أجهزة الإعلام وتنظيمها ومتابعتها في مجال الاتصال الاجتماعي .
- متابعة ملف العلاقات العامة، لا سيما مع المواطنين والشركاء الاجتماعيين والمؤسسات والجمعيات.

3- المفتشية العامة :

التي يحدد تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي الهياكل الآتية:

- المديرية العامة للتهذيب الديني والثقافة الإسلامية.
- المديرية العامة للإدارة والتكوين والتنظيم .

كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيدي 21/361 على :

المديرية الفرعية للتوجيه الديني والنشاط الثقافي الإسلامي، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- إعداد عناصر السياسة الوطنية طبقا للمرجعية الوطنية في مجال التوجيه الديني والثقافة الإسلامية والقيم الدينية والأوقاف والشعائر الدينية والثقافة الإسلامية والإعلام.
- تصميم البرامج التعليمية للمدارس القرآنية بالتنسيق مع الهياكل المعنية.

- إعداد عناصر السياسة الوطنية ، طبقا للمرجعية الدينية الوطنية ، في مجال التوجيه الديني و إدارة المساجد و التعليم القرآني و الأوقاف و الشعائر الدينية والثقافة الإسلامية و الإعلام.
- تصميم الإطار العام لفتح المساجد و المدارس القرآنية بالتنسيق مع الهياكل المعنية.
- إعداد خريطة طريق لتطوير المساجد و المدارس القرآنية و الفضاءات الدينية الثقافية و إدارتها.
- متابعة تنفيذ برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بمحال عملها.
- اقتراح جميع التدابير التي من شأنها تطوير المساجد والمدارس القرآنية وتحسين أدائها، واقتراح المقاييس وتحديثها بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- تشجيع دور المدارس القرآنية والزوايا وترقيتها.
- المساهمة في ترقية النشاط الإعلامي الديني بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- المشاركة في إعداد الخريطة المسجدية بالاتصال مع المؤسسات والقطاعات المعنية.
- جعل رسالة المسجد في المجتمع مرتكزا للإشعاع الروحي الديني والتآخي والتضامني.
- تطوير التعليم القرآني لمختلف الفئات ولكل الأعمار. **((وزارة الشؤون الدينية والأوقاف)، 2021م، صفحة 7)**

➢ غير أن المديرية التي تهمنا هي مديرية الأوقاف والشعائر الدينية :

1. مديرية الأوقاف والشعائر الدينية :

وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- المساهمة في إعداد برنامج تسيير الأوقاف العام وإدارتها.
- وضع آليات المتابعة للمؤسسات تحت الوصاية التي تعنى بتسيير الأوقاف والزكاة وتنظيم نشاطي الحج والعمرة.
- تنظيم عملية إعداد الرزنامات الوقفية وترقيتها ونشرها بالتنسيق مع السلطات المؤهلة.
- رصد ومتابعة حركية الأملاك الوقفية الخاصة بالتنسيق مع السلطات المختصة.
- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.
- تصميم عناصر سياسة التحسيس وتشجيع الحركة الوقفية وشعيرة الزكاة.
- إعداد الرزنامة الرسمية للمواقيت الشرعية والاحتفاء بالأعياد والمناسبات الدينية .
- إعداد برنامج سنوي لرصد الأهلة .
- المساهمة في عملية إعداد دفاتر الشروط التي تدخل في مجال نشاطها.
- تنسيق الجهود مع القطاعات المتدخلة في تنظيم نشاطي الحج والعمرة.

- القيام بالأعمال التحضيرية فيما يخص الترخيص وتنظيم نشاطي الحج والعمرة بالتنسيق مع الأجهزة والهياكل المعنية.
- ضبط دفاتر الشروط المتعلقة بتنظيم نشاطي الحج والعمرة، بالتنسيق مع المؤسسات والهياكل المعنية .
- السهر على متابعة نشاط المؤسسات تحت الوصاية في مجال الأوقاف والشعائر الدينية وتنظيم ذلك.
- المساهمة في ترشيد إدارة الخير من آليات وتنظيم.
- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يدخل ضمن اختصاص المديرية وإبداء الرأي في إبداء ذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية .

- وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

1.1. المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة :

وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- تصميم مخطط لترقية إدارة الخير من آليات وتسيير الأوقاف العامة.
- متابعة أعمال البحث عن الأملاك الوقفية وتوثيقها والمحافظة عليها.
- ضبط الآليات المتعلقة بمراقبة المؤسسات تحت الوصاية المسيرة للأوقاف التابعة للقطاع والتنسيق.
- متابعة المشاريع الاستثمارية الوقفية.
- إعداد الدراسات وإنجاز البحوث المتعلقة بتوجيه الاستثمارات الوقفية .
- جمع المعطيات من القطاعات المعنية المتعلقة بالسوق العقارية.
- مرافقة المؤسسات تحت الوصاية في مجال متابعة المنازعات.
- تشجيع إحياء الوقف الذاتي.
- تحديد نصاب الزكاة.
- إعداد تصور لتحفيز المواطنين على الانخراط في منظومة الزكاة.
- وضع مقاييس توزيع الزكاة على المستحقين وكيفيات ذلك، مع احترام الأولوية المحددة شرعا.
- إعداد البطاقية الوطنية الخاصة بمستحقي الزكاة وضمان تحيينها بالتنسيق مع الهياكل المعنية والمؤسسات تحت الوصاية.

- الإشراف على تنظيم الملتقيات والتظاهرات التي تخص تسيير الأوقاف والزكاة وترقيتها.
- إعداد الدراسات المتعلقة بتنمية الأوقاف والزكاة.

2.1 المديرية الفرعية للمواقيت الشرعية والمناسبات الدينية:

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- ♣ متابعة نشاط لجان مراقبة الأهلة.
- ♣ تحديد أوائل الشهور القمرية وآخرها.
- ♣ تحديد مواقيت الصلاة والصيام والإفطار.
- ♣ إعداد الإمساكية ونشرها على كل الدعائم بالتنسيق مع الهياكل المعنية. **((وزارة الشؤون الدينية والأوقاف)، 2021م، صفحة 10)**

1.3 المديرية الفرعية للحج والعمرة:

وتكلف بالخصوص بما يأتي:

- التنسيق مع القطاعات المعنية بخصوص الإجراءات المتعلقة بتنظيم نشاطي الحج و العمرة.
- تصميم آليات تطوير تنظيم شعيرتي الحج والعمرة، ومتابعة تنفيذها في إطار خريطة طريق الوزارة.
- المشاركة في إعداد دفاتر الشروط ذات الصلة بتنظيم الحج والعمرة بالبقاع المقدسة.
- متابعة عملية انتقاء الوكالات السياحية المرخصة لتنظيم الحج والعمرة.
- الإشراف على التظاهرات والمعارض التي تنظم في إطار الحج والعمرة.
- الإشراف على إعداد الدليل لمناسك الحج والعمرة بالتنسيق مع الهياكل المعنية.

إجراء التقييم الدوري لسير مراسم الحج والعمرة بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية. **((وزارة الشؤون الدينية والأوقاف)، 2021م، صفحة 11)**

علاوة على التنظيم الهيكلي للوزارة فإن المادة الأولى تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21/361 فإن الوقف أصبح من صلاحيات المديرية العامة للوقف:

3. مديرية التعليم القرآني و المسابقات القرآنية:

وتكلف على الخصوص ، بما يلي:

- إعداد البرامج و المناهج الخاصة بالتعليم القرآني.
- تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الإقراء و التعليم القرآني عن بعد.
- تعزيز المرجعية الإقرائية الجزائرية و المحافظة عليها.
- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يدخل ضمن اختصاص المديرية ، والإسهام في إثراء ذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية. **((وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف)، 2025، صفحة 09)**

2. المديرية الفرعية للإقراء والتعليم القرآني عن بعد:

وتكلف بالخصوص بما يأتي:

- تطوير الإقراء والتعليم عن بعد.
- الإشراف على منصة مقراة الجزائر الإلكترونية ومتابعتها.
- ضبط و تتبع الأسانيد القرآنية.
- تنظيم كيفيات وشروط منح الشهادات والإجازات القرآنية.
- إنشاء قاعدة بيانات شاملة للإقراء والتعليم القرآني عن بعد وتحيينها.
- إعداد متخصصين في الإقراء و التعليم القرآني عن بعد.
- تنظيم اللقاء الوطني للتعليم القرآني عن بعد وتطويرها.
- المساهمة في إعداد الدراسات في البحوث القرآنية.
- العمل على التعريف بعلماء الجزائر ومقرئيها في إبرازهم في العالم. **((وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف)، 2025، صفحة 09)**

3. مديرية الثقافة الإسلامية والإعلام والتوثيق :

تُعنى هذه المديرية برسم السياسة الثقافية والإعلامية للقطاع، وتُكلف على الخصوص بالمهام الآتية:

- العمل على ترسيخ قيم ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف في المجتمع، مع السهر على حماية وتثمين التراث الثقافي الديني والمخطوطات.
- ترقية وتنشيط الثقافة الإسلامية بمختلف أبعادها، وتطوير آليات تعميمها ونشرها.
- الإسهام في إعداد المخطط الوطني وترقية السياحة الدينية بالاتصال والتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية.
- متابعة وتقييم أنشطة المؤسسات الواقعة تحت وصاية الوزارة والتي تُعنى بالطبع، والنشر، والنشاط الثقافي الديني.
- تنظيم مختلف العمليات والأنشطة الرامية إلى توجيه وإحياء معالم التراث الإسلامي.

- الإشراف على تنظيم المؤتمرات والملتقيات العلمية الثقافية، والمعارض على المستويين الوطني والدولي.
- تشجيع ودعم الدراسات والبحوث العلمية ذات الصلة بالنشاط الفكري والإسلامي.
- وضع نظام متكامل للإعلام والاتصال المؤسساتي، والمساهمة الفاعلة في إرساء منظومة الإعلام الديني وضبطها.
- رصد وتحليل ومتابعة القضايا الإعلامية المثارة ذات الصلة بالشأن الديني، بما يعزز آليات اليقظة الدينية، والعمل على تفنيد ودحض الأخبار الكاذبة والمغلوطة في هذا الميدان بالتنسيق مع الهياكل المختصة.
- الإشراف على تحضير، وطبع، ونشر المصحف الشريف بمختلف دعاماته الورقية والإلكترونية، وضمان آليات توزيعه.
- منح التراخيص الخاصة باستيراد الكتاب الديني، والسهر على مراقبة وتدقيق مضامينه لضمان سلامتها وتوافقها مع المرجعية الدينية الوطنية.
- السهر على تنظيم وتسيير وحفظ الوثائق والرصيد الأرشيفي التابع للإدارة المركزية للوزارة.
- إعداد الخطط والبرامج المخصصة لمعالجة الأرشيف، وضمان تسيير الرصيد الوثائقي للوزارة وتحديثه عبر آليات الرقمنة .

وتضم أربع (4) مديريات فرعية:

1- المديرية الفرعية للمطبوعات وإحياء التراث الإسلامي :

وتتولى هذه المديرية الفرعية جملة من المهام التخصصية، حيث تُكلف على الخصوص بما يأتي:

- متابعة عمليات نشر المصحف الشريف وضبط طباعته وتوزيعه.
- الإشراف على إعداد وتطوير المطبوعات الدينية بمختلف دعاماتها الورقية والرقمية.
- ترقية النشر الديني وتوجيهه بما يخدم الهوية المرجعية.
- متابعة الأنشطة البحثية والدراسات ذات الصبغة الإسلامية المعنية بمجالي النشر والطبع
- .تنظيم التظاهرات والعمليات الثقافية، لا سيما في المناسبات والاحتفالات الدينيةوالوطنية.
- المساهمة في حفظ، وتثمين، وفهرسة، ورقمنة المخطوطات الدينية بالتنسيق والتعاون مع القطاعات والجهات المعنية.
- ترقية دور المكتبات الدينية في نشر وتعميم الثقافة الإسلامية، مع تفعيل آليات ارتباطها بمراكز البحث العلمي. **((وزارة الشؤون الدينية والأوقاف)، 2021م، صفحة 11)**

2- المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والملتقيات :

وتُعنى هذه المديرية الفرعية بتنشيط وتنسيق الفعاليات الفكرية والدينية للقطاع، وتُكلف على الخصوص بالمهام الآتية:

- تنظيم المؤتمرات والملتقيات العلمية المتخصصة في مجالات الفكر الإسلامي.
- الإشراف المستمر ومتابعة الأنشطة الثقافية والدينية والتعليمية الخاصة بالمركز الثقافي الإسلامي وكافة فروعه الموزعة وطنيا.
- ضبط وقوننة القواعد المنظِّمة للمؤتمرات والندوات والأيام الثقافية الإسلامية، مع السهر على تحقيق الانسجام والتنسيق في مواعيد تنظيمها.
- إعداد وتنفيذ البرامج والخطط الاستراتيجية الرامية لترقية قطاع السياحة الدينية وتطويره.
- المساهمة الفاعلة في تسيير وضبط المسارات السياحية الدينية، وذلك بالتنسيق والتعاون مع القطاعات الوزارية المعنية (لا سيما قطاع السياحة).
- تشجيع ودعم الحرف والصناعات التقليدية ذات الارتباط الوثيق بالتراث الديني والثقافي بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- إعداد وإجراء البحوث والدراسات الاستشرافية لتحديد وضبط محاور الملتقيات والتظاهرات الثقافية بما يخدم الرؤية العامة لسياسة القطاع.
- الإشراف على تنظيم أو المشاركة الفاعلة في المعارض والمحافل الوطنية والدولية ذات الصلة بالنشاط الثقافي والديني.

3- المديرية الفرعية للإعلام :

وتضطلع هذه المديرية الفرعية بمهام ترسم السياسة الاتصالية للقطاع وتوجيه الخطاب الديني إعلامياً، وتُكلف على الخصوص بما يأتي:

- تنشيط الحِس الديني وترقيته عبر مختلف وسائل الإعلام الوطنية بالتنسيق والتعاون مع الهياكل والمؤسسات المعنية.
- العمل المستمر على توظيف واستخدام وسائل الإعلام والاتصال العصرية لخدمة ونشر قيم الإسلام السمح ومبادئ الوسطية والاعتدال.
- وضع وتصميم المخطط الاستراتيجي للإعلام والاتصال الخاص بالوزارة، والسهر المباشر على تنفيذه ومتابعته.
- الإشراف والتوجيه للمخططات الإعلامية والاتصالية الخاصة بالمؤسسات والهيئات الواقعة تحت وصاية الوزارة.
- إعداد وتغطية البرامج والأنشطة والفعاليات الرسمية الخاصة بالوزارة وإبرازها إعلامياً.

- التنسيق والاتصال الدائم مع جميع المؤسسات والوسائل الإعلامية (السمعية البصرية، المكتوبة، والإلكترونية) بالتعاون مع الهياكل ذات الصلة.
- المشاركة الفاعلة في تنظيم الندوات، والمؤتمرات، واللقاءات الصحفية المتعلقة بمختلف الأنشطة والقرارات الوزارية.
- رصد وتحليل كافة المعلومات والتقارير المنشورة في وسائل الإعلام والمنصات المختلفة ذات الصلة بالنشاط والشأن الديني.
- السهر على نشر المعلومات، البيانات، والبلاغات الرسمية الخاصة بهياكل وضوابط الوزارة بالتنسيق مع الأجهزة والجهات المؤهلة قانوناً.
- المشاركة المستمرة في تزويد، وتحديث، وتطوير الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة وكافة حساباتها الموثقة على منصات التواصل الاجتماعي بالبيانات والمعطيات اللازمة.

4- المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف :

تضطلع هذه المديرية الفرعية بمسؤولية إدارة الرصيد المستندي وحفظ الذاكرة الإدارية والتاريخية للقطاع، وتُكلف على الخصوص بما يأتي:

- تكوين وبناء رصيد وثائقي وببليوغرافي شامل وخاص بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف.
- جمع، وتصنيف، وتحديث كافة المعطيات والوثائق والدراسات المرتبطة بنشاطات ومجالات القطاع.
- تنظيم، وتسيير، ومعالجة الرصيد الأرشيفي للوزارة بالاتصال والتنسيق الدائم مع الهيئة الوطنية للأرشيف الوطني.
- تصميم، وإعداد، وثوقية النشرة الرسمية للقطاع، والسهر على توزيعها ونشرها بالتنسيق مع الهياكل الإدارية المعنية.
- إعداد وتصميم مختلف الأدلة والمعلومات والنصوص الفنية الخاصة بالقطاع والإشراف على نشرها وتعميمها.
- المساهمة الفاعلة في رقمنة أرشيف القطاع، واعتماد تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة لتسهيل حفظه واسترجاعه.
- تقديم الدعم والمساعدة الفنية والمنهجية للمصالح الخارجية (المديريات الولائية) والمؤسسات الواقعة تحت الوصاية في مجال تسيير وحفظ الوثائق والأرشيف.

5- إدارة التكوين بالقطاع :

تتولى هذه الإدارة مسؤولية رسم السياسة التدريبية وتأهيل العنصر البشري وتحديث آليات العمل، وتُكلف على الخصوص بما يأتي:

- إعداد الإطار العام المنظّم للتسيير الإداري للموارد البشرية التابعة للقطاع والسهر على تحيينه ومواكبته للقوانين الأساسية.
- إعداد الخارطة التقديرية للاحتياجات السنوية من الموظفين، وضبط مسابقات التوظيف والالتحاق بمختلف الرتب والأسلاك التابعة للقطاع.
- تصميم الإطار العام للمخططات والبرامج السنوية لتكوين مستخدمي القطاع، وتحسين مستواهم، وتجديد معارفهم، ومتابعة تنفيذها ميدانياً.
- تصور وتحديد الشعب العلمية والتخصصية المطلوبة في القطاع، لا سيما تلك المتعلقة بالدراسات الشرعية، والتسيير الإداري، والتدقيق المالي.
- تقديم الدعم والمرافقة للمصالح الخارجية (المديريات الولائية) والمؤسسات الواقعة تحت الوصاية في جوانب التسيير البشري والتدريبي.
- تصميم ورسم الاستراتيجية العامة للقطاع في مجالات العصرنة، والرقمنة، والتحول الرقمي للخدمات الإدارية.
- تحليل المعطيات والمؤشرات الميدانية لإعداد رؤية استشرافية مستدامة تهدف إلى تطوير أداء هياكل القطاع.
- وضع التصور العام والآليات التقنية لكيفية جمع المعلومات والبيانات الإحصائية الخاصة بالقطاع، ومعالجتها، واستغلالها. **((وزارة الشؤون الدينية والأوقاف)، 2021م)**

الفرع الثالث: الأجهزة المحلية لتسيير الوقف.

انطلاقاً من مبدأ تقريب الإدارة من المواطن، وتجسيداً لسياسة عدم التركيز الإداري، لم يكتفِ المشرع الجزائري بالتنظيم المركزي للأوقاف، بل أوجد هياكل محلية تتولى مهمة التسيير الميداني والرقابة المباشرة على الأملاك الوقفية. وتتمثل هذه الأجهزة أساساً في نظارات الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات، وما يتبعها من مكاتب وهياكل إدارية تضمن حماية الوقف وتنميته على المستوى المحلي.

و إلى ذلك فقد أنشأ المشرع في إطار تفعيل دور الأوقاف على مستوى كل ولاية مؤسسة دينية وهي مؤسسة المسجد و سنتناول كل ماذكرناه بشئ من التفصيل.

لقد أصبحت نظارة الشؤون الدينية والأوقاف في شكل مديريات ولائية ـــكما هو معمول به في الجزائرـــ وذلك تطبيقاً للمرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 26/07/2000، والمحدد لقواعد

تنظيم الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها. **(الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المحدد لقواعد تنظيم الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، 2000)**

حيث نصت المادة 02 من المرسوم على:" تجمع مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تتضمن مصالح مهيكلة في مكاتب.

أما بخصوص الصلاحيات التي خولها المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 لمديريات الشؤون الدينية والأوقاف، نلاحظ أن المشرع قد وسع من نطاق هذه المهام مقارنة بالمرسوم السابق الذي تم إلغاؤه. وفيما يتعلق بمجال تسيير الأملاك الوقفية، تتركز هذه المهام في النقاط التالية:

- تنفيذ التدابير الكفيلة بترقية نشاطات الأوقاف ودفعها .
- مراقبة التسيير الميداني والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها .
- متابعة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع استثمار الأملاك الوقفية.
- إصدار الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية المقترحة.
- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها، وذلك في حدود ما تمنحه النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وتفعيلاً لدور الأملاك الوقفية وضماناً لحسن سيرها، عمل المشرع على بسط رقابة صارمة عليها، حيث أسند هذه المهمة إلى وكيل الأوقاف لمتابعة أعمال نظارة الأملاك الوقفية، استناداً لأحكام المادتين 10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381. كما يأتي ذلك تنفيذاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91-114 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي قطاع الشؤون الدينية المعدل و المتمم. **(الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 91-114 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدل والمتمم، 1991)**

والتي حددت مهام وكيل الأوقاف المتمثلة في:

- ♣ مراقبة الأملاك الوقفية ومتابعتها.
- ♣ السهر على صيانة الأملاك الوقفية.
- ♣ مسك دفاتر الجرد والحسابات.
- ♣ السهر على استثمار الأوقاف.
- ♣ تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية.
- ♣ مسك حسابات الأملاك الوقفية وضبطها.

أولاً: مؤسسة المسجد:

لقد سار المشرع الجزائري نحو تدعيم الهياكل الدينية المحلية من خلال إحداث مؤسسة دينية على مستوى كل ولاية تُسمى «مؤسسة المسجد»، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991. وتهدف هذه المؤسسة إلى تنظيم وتسيير الشؤون المتعلقة بالمسجد وضمان أداء رسالته في المجتمع. **(الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد في كل ولاية وتنظيمها وسيرها، 1991)**

كما تتمتع مؤسسة المسجد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تهدف أساساً إلى تحقيق النفع العام بعيداً عن أي أغراض تجارية أو نفعية مادية. وينصبّ نشاطها المحوري في خدمة التعليم القرآني، وتجهيز المساجد والمدارس القرآنية، بالإضافة إلى تفعيل الدور التعليمي والثقافي للمسجد والمساهمة في سبل الخيرات بشتى صورها؛ إيماناً بالدور الحضاري للمسجد في بث الوعي والثقافة الإسلامية. (حماني، 1977)

وفي مجال الأوقاف، تتولى مؤسسة المسجد مجموعة من المهام الحيوية تتمثل في:

- العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية، والمساهمة الفعالة في تجهيزها وصيانتها.
- السهر على الحفاظ على بيوت الله وحماية أملاكها الوقفية.
- تنشيط الحركة الوقفية وسُبل استثمارها وتنميتها بما يخدم المصلحة العامة.

ولضمان أداء هذه المهام، تضم مؤسسة المسجد أربعة مجالس تخصصية، يرأس كل منها أمينٌ يُختار أعضاؤه بموافقة الوزير المكلف بالشؤون الدينية، وهي:

1- **المجلس العلمي:** ويضم نخبة من الفقهاء والعلماء ذوي الكفاءة العلمية العالية.
2- **مجلس "اقرأ" والتعليم المسجدي:** ويتشكل من الأئمة ومعلمي القرآن الكريم وأساتذة التربية الإسلامية.
3- **مجلس سبل الخيرات:** ويتكون من الأئمة وممثلي الجمعيات الخيرية ذات الطابع الديني.
4- **مجلس البناء والتجهيز:** ويتشكل من رؤساء الجمعيات الدينية للمساجد والمدارس القرآنية والمؤسسات الخيرية التي هي في طور الإنجاز.

"أما بخصوص هيكلة تسيير المؤسسة، فيتكون مكتبها من أمناء المجالس الأربعة المذكورة آنفاً، ويرأس هذا المكتب مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية، وينوب عنه في حالة المانع أمين المجلس العلمي. ويعقد مكتب المؤسسة اجتماعاته بصفة دورية شهرياً بناءً على استدعاء من رئيسه، كما يجتمع المكتب في تشكيلته الموسعة التي تضم أعضاء المجلس العلمي مرة كل ثلاثة أشهر في الحالات العادية.

وبالنسبة لمجالس المؤسسة فتجتمع بدعوة من أمين كل مجلس في دورة عادية مرتين في السنة، كما يمكنها عقد دورات غير عادية بدعوة من مدير الشؤون الدينية والأوقاف أو أمين المجلس أو من أغلبية الأعضاء **(كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، 2006، الصفحات 149-150)**

خلاصة القول، إن استعراضنا لأهم الأجهزة اللامركزية التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف يبرز سعي المشرع الجزائري الحثيث نحو تفعيل آليات الضبط وإحكام تسيير الأملاك الوقفية. ورغم هذه الجهود التنظيمية، إلا أنها لم تبلغ غايتها المنشودة بشكل كامل؛ ويرجع ذلك أساساً إلى صعوبة الحصر الشامل لكافة الأوقاف وتسجيلها وتوثيقها، فضلاً عن تنامي التجاوزات التي تطال العقارات الوقفية من اعتداءات ونهب، وهو ما تعكسه التقارير الصحفية المتواترة التي تدق ناقوس الخطر حول ضياع الكثير من الأصول الوقفية. **(عبدون.م، 2010) (قمراوي، 2010، صفحة 06)**

الفرع الرابع: إدارة الأملاك الوقفية.

تعتبر الأملاك الوقفية، كغيرها من الذمم المالية، في حاجة مستمرة إلى جهة وصية تتولى الإشراف عليها وحمايتها وصونها. وقد تميز الوقف منذ نشأته بنظام إداري دقيق، لا سيما خلال العهد العثماني، حيث تعاظم دوره بفضل حوكمة تسييره وإشراف النظار عليه، مع الحرص الدائم على ترميم الأصول الوقفية وإحيائها كلما طالها الإهمال.

أما في الدولة الجزائرية المعاصرة، فتُعد مؤسسة الوقف من الركائز الأساسية، حيث أصبحت تابعة لوزارة سيادية قائمة بذاتها (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف). ونظراً لأهميتها البالغة ودورها الفعال في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فقد حرص المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني وتنظيمي محكم يضبط آليات إدارتها وتسييرها، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال دراسة آليات حصر الأملاك الوقفية وتسجيلها.

1. آليات حصر الأملاك الوقفية في الجزائر:

1.1. إلزامية التعاون المؤسسي:

لقد نصت المادة 56 من القانون رقم 06-25 على أنه يتعين على الهيئات والإدارات العمومية التي تحوز الوثائق والمستندات والمخططات ذات الصلة، التنسيق مع السلطة المكلفة بالأوقاف والتعاون معها في إطار عمليات البحث عن الأملاك الوقفية وتسويتها وحصرها. **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 25-**

06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المتعلق بالأوقاف، 2025، صفحة 15)

2.1. الجرد العام و إحداث السجل الوطني للأملاك الوقفية:

لقد تحدثت عنه المادة 57 من القانون 25/06 تُعطي هذه المادة للسلطة المكلفة بالأوقاف (الوزارة) صلاحية جرد كل ما تملكه الأوقاف من عقارات ومنقولات في سجل واحد موحد وشامل على المستوى الوطني، وذلك لضمان عدم ضياعها أو نسيانها، وتحويلها من مجرد معلومات متفرقة إلى بيانات رسمية محمية قانوناً .حيث نصت المادة 57 أن« تُعِدَّ السلطة المكلفة بالأوقاف جرداً عاماً للأملاك المنقولة والعقارات الوقفية، حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. كما يُحدث سجل عام وطني على مستوى السلطة المكلفة بالأوقاف لجرد الأملاك المنقولة والعقارات الوقفية، وتُحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم». **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المتعلق بالأوقاف، 2025)**

3.1. إستحداث سجل وطني للمستفيدين من الوقف:

حيث نصت عليه المادة 58 من القانون 95/06 تهدف هذه المادة إلى إحصاء وتنظيم الأشخاص أو الجهات التي يؤول إليها نفع الوقف، وذلك من خلال قيدهم في سجل رسمي يضمن وصول الحقوق لمستحقيها الفعليين ويمنع التلاعب بها .حيث نصت المادة على أنه: « يُحْدث سجل وطني على مستوى السلطة المكلفة بالأوقاف لضبط قائمة المستفيدين من الوقف، وتُحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم» .

4.1. تسجيل الأملاك الوقفية العقارية في السجل العقاري:

حيث نصت عليه المادة 59 بأنها تُلزم هذه المادة بضرورة تقييد العقارات الوقفية في الدفاتر العقارية الرسمية للدولة (المسح والحفظ العقاري)، وذلك لإعطائها حماية قانونية مطلقة تمنع ضياعها أو الاستيلاء عليها، مع تخصيص سجلات مستقلة لها تميزها عن باقي الأملاك.

حيث أقرت المادة 59 من القانون ذاته أنه: « تُسجل الأملاك الوقفية العامة والحصة الخيرية في الوقف المشترك في السجل العقاري المحدث على مستوى مصالح مسح الأراضي والحفظ العقاري، الخاص بالأملاك الوقفية» .

5.1. ضم الأملاك والأوعية المخصصة لبناء المساجد والمدارس القرآنية :

تقضي هذه المادة 60 بأن أي قطعة أرض تمنحها الدولة لبناء مرافق دينية (كمساجد أو مدارس قرآنية) أو مشاريع خيرية، تتحول تلقائياً بقوة القانون إلى ملكية وقفية عامة، وتُقيد بهذا الوصف لحمايتها وضمان دوام منفعتها في الغرض الذي خُصصت له.

جاء في المادة 60 من القانون رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف أنه: « تُدمج وتُسجل، بعنوان الأملاك الوقفية العامة، كل الأوعية العقارية التي خصصتها الدولة لبناء المساجد والمدارس القرآنية، ولإنجاز المشاريع العامة الدينية والخيرية والاستثمارية والبنى التحتية» **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المتعلق بالأوقاف، 2025، صفحة 15)**

كما نصت المادة 61 من نفس القانون على تمكين الوقف من الحصول على العقارات مقابل الدينار الرمزي دعما للدور الديني والإجتماعي للوقف حيث أقرت المادة 61 القانون 25/06 على أن « تستفيد السلطة المكلفة بالأوقاف من إجراء الدفع بالدينار الرمزي مقابل حصولها على العقارات التابعة للأملاك الوطنية المخصصة لبناء المساجد و المدارس القرآنية و المشاريع المذكورة في المادة 60 أعلاه»

6.1. حصر الأملاك الوقفية الموجودة بالخارج :

حيث نصت عليه المادة 62 من القانون رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف على أنه: « تتم عملية حصر الأملاك الوقفية الموجودة بالخارج وجردها بالتنسيق مع المصالح العمومية المختصة»

تُعطي هذه المادة الصلاحية للدولة الجزائرية لمتابعة وإحصاء الأوقاف التابعة لها والموجودة خارج حدود الوطن، وذلك عبر التنسيق مع الهيئات المختصة (مثل السفارات والقنصليات)، لضمان حمايتها واسترجاعها والحفاظ على الحقوق الوقفية للجزائر في الخارج.

7.1 إسترجاع أملاك الدولة ذات الطابع الوقفي:

نصت المادة 63 من نفس القانون على أنه: « تُسترجع وتُسوى لعقارات التي تحوزها الدولة إذا تبين أنها أملاك وقفية عامة. يتم استيفاء إجراءات الاسترجاع والتسوية لحساب السلطة المكلفة بالأوقاف عن طريق شهر العقد الرسمي الناقل للملكية في المحافظة العقارية». تسمح هذه المادة باستعادة العقارات التي هي في الأصل "وقف" ولكنها كانت تحت تصرف الدولة أو مسجلة باسمها بطريق الخطأ أو الإهمال؛ حيث تُلزم بتسوية وضعيتها القانونية وإعادة تسجيلها رسمياً باسم سلطة الأوقاف من خلال إشهار عقود ملكيتها لدى المحافظة العقارية. **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المتعلق بالأوقاف، 2025، صفحة 15)**

المطلب الثاني: طرق استثمار الأملاك الوقفية.

يُعد استثمار الأملاك الوقفية من الوسائل الأساسية لتنمية موارد الوقف وتحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية؛ لذا تعددت طرق استثمارها بحسب طبيعة المال الوقفي وكيفية استغلاله. وسنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع؛ حيث نخصص الفرع الأول للإيجار، بينما نخصص الفرع الثاني للشراكة، أما الفرع الثالث فسنفرده لاستثمار واستغلال الأملاك الوقفية.

الفرع الاول : إيجار الأملاك الوقفية.

يُعدُّ الإيجار من أبرز طرق الاستثمار التقليدي (الذاتي) التي اعتمدها المشرع الجزائري لتنمية الأملاك الوقفية، وقد كرس ذلك في المادة 42 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، والتي نصت صراحةً على أنه: «" تُؤجر الأملاك الوقفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"» . **(رامول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، 2004، صفحة 126)**

تُعدُّ الإيجارة عقداً يتم بين طرفين؛ يكتسب الطرف الأول فيه مركزاً قانونياً يُسمى المؤجر، بينما يكتسب الطرف الثاني مركزاً قانونياً يُسمى المستأجر، حيث يلتزم الأول بتمكين الثاني من الانتفاع بالعين الموقوفة مقابل أجرة معلومة. **(مجيد، 2008، صفحة 53)**

لقد تناول أيضا القانون الجديد 25/06 المتعلق بالأوقاف تعريفا للإيجار وذلك حسب المادة 70 المتعلق بالأملاك الوقفية على أن « عقد تلتزم بمقتضاه السلطة المكلفة بالأوقاف بتمكين المستأجر من الإنتفاع بالملك الوقفي مدة معينة نظير بدل إيجار معلوم» . **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المتعلق بالأوقاف، 2025، صفحة 16)**

هذا **التعريف القانوني** يحدد ثلاثة أركان أساسية لعقد الإيجار الوقفي:

أ- **الالتزام:** تمكين المستأجر من السكن أو العمل في الملك الوقفي.

ب- **المدة:** الإيجار ليس دائمًا بل يجب أن يكون لفترة زمنية محددة.

ت- **المقابل:** ضرورة وجود "بدل إيجار" (ثمن) مقابل هذا الانتفاع، وهو الذي يذهب لصالح الوقف.

وبالتالي فإن استخلاص أحكام الإيجار الوقفية يكون:

- أحكام عقد الإيجار في القانون المدني والقانون التجاري.
- أحكام الإيجار الخاصة بالنسبة للوقف العام الوارد في قانون الأوقاف.
- أحكام الإيجار الواردة في الفقه الإسلامي طبقا للشريعة الإسلامية.

وإذا رجعنا لهذه النصوص نجد أن هناك كما هائلا من الأحكام المتعلقة بمسألة إيجار الأوقاف فمنها:

1. طرق إيجار الأملاك الوقفية العامة:

إن عملية إيجار الأملاك الوقفية العامة تشمل على أنواع هناك بعضها يتمثل في : المحلات الوقفية المحددة لسكن والمحلات التجارية طبقا لنص المادة 26 مكرر 08 من قانون الأوقاف.

وأيضا هناك الأراضي المخصصة للفلاحة حسب نص المادة 26 مكرر 09 من قانون الأوقاف ووضحتها المادة 23 من المرسوم التنفيذي 381/98 **(كنازة، التسيير الإداري للوقف العام، 2006، صفحة 160)**

فلهذا وضح إيجار الأملاك الوقفية بطريقتين هما عن طريق المزاد العلني كقاعدة عامة وعن طريق التراضي كاستثناء القاعدة العامة.

1.1. إيجار الأملاك الوقفية عن طريق المزاد العلني:

تأكيداً للقاعدة العامة، نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المتعلق بشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، على أنَّ الأملاك الوقفية تُطرح للإيجار وجوباً عن طريق المزاد العلني .**(رامول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، 2004، صفحة 127)**

وهي طريقة المزايدة حتى يعطي الحق لجميع الأفراد في استئجار مثل هذا النوع من الأملاك، تتم عملية المزايدة لضمان مبدأ المساواة والشفافية دون تفضيل طرف على آخر، حيث تُجرى تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية بصفته المسؤول الأول عن إدارة وتسيير العين الموقوفة، وبمشاركة مجلس سبل الخيرات. ويتم الإعلان عن المزايدة عبر وسائل الصحافة الوطنية لضمان أوسع مشاركة ممكنة. وينعقد هذا الإيجار استناداً إلى دفتر شروط نموذجي يصدره الوزير المكلف بالشؤون الدينية، يتضمن بدقة مواصفات العين (المساحة، الطبيعة، الحدود، مدة الإيجار، وبيانات الأطراف والسعر). **(الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 98-381 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، 1998)**

2/ إيجار الأملاك الوقفي بالتراضي:

يمكن تأخير الملك الوقفي بالتراضي كاستثناء من الطريقة العامة في تألهجير لمزاد العلني طبقا لنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي 98/ 381 وذلك لفائدتين:

أ- لفائدة نشر العلم وتشجيع البحث العلمي.

ب- **لفائدة سبل الخيرات:** وفي هذا الإطار حددت الفقرة د من المادة 05 من المرسوم التنفيذي 91/ 82 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن أحداث مؤسسة المسجد مجال سبل الخيرات ب:

- الحفاظ على حرمة المساجد وحماية أملاكها.
- ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا.
- المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية مثل تسيير الزواج للشباب ورعاية اليتامى ومساعدة المحتاجين.
- محاربة المحرمات والانحرافات والآفات الاجتماعية.

ويتم التأجير وفقا لنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي 8/ 381 بترخيص من وزير الشؤون الدينية والأوقاف بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف. **(خير الدين، الوقف في التشريع الجزائري، 2011، صفحة 171)**

يتم إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية بين الهيئة المكلفة بالأوقاف، والتي يمثلها على المستوى الولائي مدير الشؤون الدينية والأوقاف؛ حيث منحه المشرع بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 00-200 صلاحيات إبرام هذه العقود. ويتم ذلك في قالب رسمي طبقاً لنص المادتين 324 و324 مكرر 01 من القانون المدني لضمان حمايتها القانونية. **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، 2007)**

1. المحل والمدة في عقد الإيجار:

2.1 محل عقد الإيجار:

تنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 98/ 381 على انه:

"يؤجر الملك الوقفي في إطار أحكام المادة 42 من القانون 91/ 10 سواء كان بناء أو أرض بيضاء أو زراعية أو مشجرة"

ولا يستثنى منها إلا ما كانت طبيعته أو وضعيته القانونية تتعارض مع التأجير ومثال ذلك النقود التي لا يمكن إيجارها بل يتم تثميرها بطرق تناسب طبيعتها. **(خير الدين، الوقف في التشريع الجزائري، 2011، صفحة 173)**

يحدد بدل الإيجار في الوقف استنادًا إلى إيجار المثل وفقًا للأسعار السائدة في السوق، مع إمكانية تخفيضه إلى حدود أربعة أخماس (5/4) عند وجود ضرورة، لاسيما إذا كان الوقف مثقلاً بديون. ويُقصد بالثمن المقابل المالي الذي يلتزم المستأجر بدفعه لقاء الانتفاع بالملك الوقفي، ويُشترط تحديده والاتفاق

عليه صراحة باعتباره ركنًا أساسيًا في عقد الإيجار، إذ يترتب على عدم تحديده بطلان العقد. **(الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، 1975)**

3.1 مدة الإيجار:

فتعتمد وزارة الشؤون الدينية ولأوقاف على عقود إيجار الأوقاف الذي أعدته لجنة الأوقاف فاءن مدة إيجار الوقف بالنسبة للمحلات التجارية هي عشرون شهرا ولا يجوز تجاوزها أما مدة إيجار الأملاك الوقفية فلا تزيد على ثلاث سنوات وهذا حسب نص المادة 468 من القانون المدني في تعديلها ، لا يجوز لمن لا يملك إلا حق القيام بإعمال الإدارة أن يعقد إيجار تزيد مدته على ثلاث سنوات يوجد نص يقضي بخلاف ذلك . إذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك تخفض المدة إلى ثلاث سنوات. **(هلال، د.س، صفحة 70)**

الفرع الثاني: المشاركة الوقفية.

تُعتبر المشاركة الوقفية أداة استثمارية مرنة وفعّالة لتنمية الأصول الوقفية؛ وتتجلى أهميتها في كونها تُتيح إمكانية استغلال العين الموقوفة واستثمارها دون المساس بأصلها أو ملكيتها. وتستند هذه الآلية إلى مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بين جهة الوقف والطرف المستثمر، وذلك وفقاً للنسب والضوابط المتفقعليها تعاقدياً.

1.1. مفهوم المشاركة الوقفية:

تستند المشاركة الوقفية في جوهرها إلى مبدأ المسؤولية التضامنية بين جهة الوقف والشريك المستثمر؛ حيث تنهض هذه العلاقة التعاقدية على أساس تقاسم الأرباح المحققة أو الخسائر المحتملة الناتجة عن عملية الاستثمار الوقفي، وذلك بحسب الحصص والنسب المتفق عليها بين الطرفين.

2.1 تعريف المشاركة الوقفية:

تُعرف المشاركة الوقفية بأنها عقد شراكة يُبرم بين جهة الوقف ومستثمر (أو مجموعة مستثمرين)، يقدم بموجبه كل طرف مساهمة سواء كانت مالية أو عينية في المشروع الاستثماري، على أن يتم تقاسم الأرباح والخسائر الناتجة وفقاً للاتفاق التعاقدي. وتُعد هذه الآلية وسيلة مرنة لاستقطاب رؤوس الأموال الخارجية، مما يضمن استمرارية المشاريع الوقفية ودعم نموها. **(نزيهة، 2012، الصفحات 79-80)**

كما عرفتها أيضا المادة 78 من القانون25/06 المتعلق بالأوقاف ، على أن « هي عقد يبرم بين السلطة المكلفة بالأوقاف وشخص طبيعي أو معنوي أو مع عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ، بهدف المشاركة في رأسمال المؤسسة ، أو شركة ، أو مشروع ، أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المتعلق بالأوقاف، 2025)

هذا التعريف القانوني يوسع دائرة استثمار الوقف؛ فلم يعد الأمر مقتصرًا على البناء فوق الأرض فقط، بل سمح القانون للأوقاف بالدخول كشريك في "رأسمال الشركات" والعمليات التجارية. وهذا يعني أن الوقف يمكن أن يساهم بماله أو بعقاره ليصبح شريكاً رسمياً في مؤسسات ربحية، مما يضمن تدفق عوائد مالية مستمرة ومتنوعة لخدمة الأغراض الخيرية.

ثانيا: شروط المشاركة الوقفية:

يخضع عقد المشاركة الوقفية لجملة من الشروط والضوابط التي تهدف إلى ضمان مشروعيته القانونية ونجاعته الاستثمارية، مع مراعاة توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية. ومن أبرز هذه الشروط ضرورة تحديد نسب مساهمة كل طرف، سواء جهة الوقف أو المستثمر، بصورة دقيقة، مع بيان كيفية توزيع الأرباح والعوائد المتوقعة تفاديًا لأي خلاف قد ينشأ مستقبلاً. كما يتعين أن يتضمن العقد مختلف الأحكام المتعلقة بمصادر التمويل، وأساليب الإدارة، وآليات الاستغلال والتشغيل، بما يكفل تحقيق الشفافية والمحافظة على الأصل الوقفي.

كما أكدت التشريعات الجزائرية على ضرورة توثيق هذا النوع من العقود ضمن إطار قانوني واضح ومحدد، مع مراعاة الخصوصية التي يتميز بها المال الوقفي، بما يضمن عدم تعريضه لمخاطر قد تؤدي إلى خسارته أو الإضرار بأصله. ومن ثمّ، يتعين أن يقوم المشروع الاستثماري على دراسة اقتصادية دقيقة تكفل تحقيق الجدوى المرجوة، بما يساهم في خدمة مصالح الأوقاف وتوجيه عوائدها نحو أوجه الخير والبر والفئات 78 المستفيدة.

ثالثا: كيفية إبرام عقد المشاركة الوقفية:

يُبرم عقد المشاركة الوقفية وفق جملة من الضوابط والإجراءات القانونية المنظمة لمختلف التصرفات التعاقدية، حيث تبدأ العملية بتحديد العقار الوقفي المراد تخصيصه للاستثمار، ثم إعداد دراسة جدوى تهدف إلى تقييم مدى إمكانية تحقيق العوائد المرجوة من المشروع. ويتم ذلك بالاستعانة بخبراء ومختصين في المجالات الاقتصادية والقانونية ممن يمتلكون خبرة في المشاريع الاستثمارية الناجحة، بحيث تشمل الدراسة تحليل السوق المستهدفة، وتقدير الأرباح والعوائد المتوقعة، فضلًا عن تحديد مستوى المخاطر أو الخسائر المحتملة، مع وضع بدائل وخطط مناسبة لمواجهة الحالات الطارئة.

كما يجب الإشارة إلى أن عقد المشاركة يحدد في بنوده كافة التزامات الأطراف المتعاقدة والعوائد المالية المستحقة لكل منهما، على أن يتضمن العقد تفاصيل إدارة المشروع ومصادر تمويله بدقة. كما تُحدد

فيه مدة الشراكة بوضوح، بالإضافة إلى وضع آلية قانونية لـ فض النزاعات؛ وذلك لضمان استمرارية المشروع وحماية المصالح الوقفية في حال حدوث أي تغير في العلاقة بين الأطراف المتعاقدة أو ظهور خلافات طارئة. **(وراني، 2020، صفحة 182)**

رابعا: آثار المشاركة الوقفية.

تسعى المشاركة الوقفية إلى تحقيق الاستدامة المالية وتنمية الموارد الوقفية، مما ينعكس إيجاباً على الوقف والمجتمع على حد سواء. وتتجلى هذه الآثار في خلق فرص عمل جديدة تساهم في تقليل نسب البطالة، فضلاً عن دعم المشاريع الصغيرة والمؤسسات الناشئة وتطويرها؛ حيث تساعدها هذه الشراكات على الاستمرار والنمو من خلال رفع كفاءتها واكتساب خبرات استثمارية جديدة، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تلبية احتياجات المجتمع وتحقيق التنمية الشاملة.

يظهر الوقف كعنصر لتحقيق التنمية المستدامة أيضا بتقليله أعباء الدولة و تخصيص جزء منه للتعليم كالمدارس ودور الرعاية الاجتماعية و الاقتصادية **(وراني، 2020، صفحة 173)**.

الفرع الثالث: استثمار واستغلال الأملاك الوقفية.

يُقصد باستثمار الأملاك الوقفية العمل على زيادة حجم الأصول الوقفية المستغلة بهدف تنمية ريعها، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى تعظيم القيمة الرأسمالية للملك الوقفي. وقد سعى المشرع الجزائري إلى تمكين استثمار هذه الأملاك في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، معتبراً عملية الاستثمار وسيلة حيوية لفتح آفاق التنمية أمام الأصول الوقفية، سواء اعتمد ذلك على التمويل الذاتي من ريع الأوقاف نفسها، أو من خلال استقطاب مصادر التمويل الوطنية.

1. استثمار الأملاك الوقفية ذات الطابع الفلاحي.

حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 26 مكرر من القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 مايو 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، آليات وطرق استثمار واستغلال العقارات الوقفية ذات الطابع الفلاحي، سواء كانت أراضٍ زراعية منتجة أو أراضٍ بوراً قابلة للاستصلاح.

2. استثمار الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة:

تطبيقاً لأحكام المادة 26 مكرر من القانون رقم 01-07 السالف الذكر، حدد المشرع الجزائري نمطين من العقود المخصصة لاستثمار واستغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة، وهما عقد المزارعة وعقد المساقاة؛ وذلك بهدف تفعيل الدور الإنتاجي للعقار الوقفي وضمان ديمومة ريعه. **(زردوم، 2009، صفحة 139)**

2.1 عقد المزارعة:

تُعد المزارعة في اللغة صيغة "مفاعلة" مشتقة من الزرع، وهو الإنبات، ويُقصد بها الحرث والزراعة. أما في الاصطلاح الشرعي، فهي عقدٌ يقع على استغلال الأرض للزراعة مقابل حصة شائعة ومحددة مما يخرج منها من محصول. وبالرغم من اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية في بعض تفاصيل مشروعيتها وتكييفها، إلا أن العمل جرى بها كأداة لاستثمار الأراضي الزراعية. **(الخطيب، 1978، صفحة 152)**

لم يتعرض قانون الأوقاف الصادر سنة 1991 لعقدي المزارعة والمساقاة، غير أن التعديلات اللاحقة تداركت هذا الفراغ. وتُصنف المزارعة ضمن العقود المسماة الواردة على العمل، وهي تشبه في طبيعتها عقود الشركات لكونها تستهدف التنمية والانتفاع عبر الاستنبات وتوزيع النماء بنسب متفق عليها بين ناظر الوقف والمزارع. كما يمكن تكييفها كنوع من عقود الإجارة التي يكون محلها "المزروعات"، حيث يلتزم الطرفان بقسمة المحصول وفق الحصص المعينة وقت التعاقد. **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 01-07 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، 2001، صفحة م.26.)**

كما نصت المادة 71 من القانون 25/06 بأن المزارعة نصت على أن « هي عقد تسلم بمقتضاه السلطة المكلفة بالأوقاف الأرض الوقفية إلى شخص أو جهة قصد استغلالها في الزراعة لمدة محددة ، مقابل حصة من المحصول متفق عليها وقت إبرام العقد» **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المتعلق بالأوقاف، 2025)**

باختصار أي هي عقد يضمن للأوقاف أن تظل أراضيها منتجة، ويضمن للفلاح مصدر رزق، والربح للطرفين يعتمد على بركة المحصول وجودته.

2.2.عقد المساقاة:

تُعرف المساقاة بأنها عقدٌ يقع على تسليم الأشجار المثمرة بمختلف أنواعها (كالنخيل والأشجار الرعوية) وما في حكمها إلى مَن يقوم بسقيها ورعايتها، والقيام بكافة الأعمال الضرورية لصلاح ثمرها، وذلك مقابل حصة معلومة وشائعة من الثمار الناتجة.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التعريف في المادة 26 مكرر 1 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 01-07، حيث نصت على أن: «عقد المساقاة يقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحها مقابل جزء معين من ثمره» **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 01-07 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، 2001، صفحة م.26.ف.2.)**

والمساقاة كغيرها من العقود مقيدة بشروط لصحتها، وتتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون نصيب العامل في الشجر معلوما بالنصاب.
- يشترط في العامل أن يبذل عناية الرجل العادي في أرضه، أي أنه يقوم بكل ما يلزم إلصالح.
- الشجر تقييدا بما جرى به العرف في المساقاة.
- أن يكون و الشجر معلوم عند إبرام العقد ، فال يمكن تصور في وجود مساقاة في شيء مجهول و محتمل أن يوجد في المستقبل تجنبا للنزاع.
- واذا عجز العامل عن القيام بمهامه ألي سبب من االأسباب، فيجوز له في هده الحالة أن ينيب غيره الذي له الغلة المستحقة بموجب عقد المساقاة.
- إذا كان على الأرض التي هي محل للمساقاة خراج أو ضريبة فهي على المالك دون العامل.
- باعتبار أن كل من الخراج أو الضريبة مرتبطة باالأصل وهو الأرض.

أما بالنسبة إلى الزكاة فهي تدفع من طرف من بلغ نصيبه سواء كان العامل أو رب العمل باعتبار أن تحديد نصيب الزكاة متعلق ما تنتجه الأرض من ثمره. **(زردوم، 2009، صفحة 142)**

كما نصت المادة 72 من القانون 25/06 المتعلق بالأوقاف على أن « هي عقد يبرم و من يقوم بسقي الأشجار و رعايتها مقابل جزء معلوم من ثمرها متفق عليه وقت إبرام العقد لمدة محددة. **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المتعلق بالأوقاف، 2025، صفحة 16)**

ويقصد بها أن مقايضة "تعب الفلاح" بـ "جزء من ثمر الشجر"، لضمان عدم موت الأشجار الوقفية عطشاً.

3. استثمار الأراضي الوقفية البور:

يُقصد بالأراضي الوقفية البور تلك الأراضي التي أصبحت غير صالحة للاستغلال الزراعي أو فقدت قدرتها على الإنتاج والغرس نتيجة أسباب مختلفة. ولأجل ضمان استثمار هذا النوع من الأملاك الوقفية وتعزيز دوره في التنمية، أقرّ المشرّع الجزائري آلية قانونية تتمثل في عقد الحكر، الذي يهدف إلى تمكين الغير من استصلاح هذه الأراضي وإعادة تهيئتها بما يحقق منفعة الوقف ويحافظ على استمرارية استغلال.

أولا: مفهوم عقد الحكر.

يُعرف عقد الحكر بأنه تصرف قانوني يقوم بموجبه متولي الوقف ببيع حق استئجار الأرض الموقوفة لمدة طويلة جداً. ويتميز هذا العقد بنظام دفع مزدوج؛ حيث يدفع المستحكر مبلغاً نقدياً كبيراً عند إبرام العقد يقارب القيمة السوقية للأرض، مقابل الاستفادة من أجرة سنوية أو شهرية رمزية (زهيدة) يتم الاتفاق عليها وتدفع بصفة دورية طوال مدة الحكر. **(قحف، 2000، صفحة 247)**

كما عرفتها أيضا المادة 73 القانون 25/06 المتعلق بالأوقاف على أن الحكر هو عقد إجارة تمنح بموجبه السلطة المكلفة بالأوقاف أرضا وقفية عاطلة أو جزءا منها لمن يقوم بالبناء فوقها أو غرسها مدة معينة مقابل دفع عوض معلوم يساوي قيمة الأرض الموقوفة ، مع إلتزامه بدفع مبلغ سنوي آخر عوض الإنتفاع. **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المتعلق بالأوقاف، 2025، صفحة 16)**

باختصار هو عقد "تعمير" مقابل "بقاء طويل الأمد"، يربح فيه الوقف مبلساً فوراً وعمارةً مستقبلاً، ويربح فيه المستثمر أرضاً لمشروعه

1. خصائص عقد الحكر:

لعقد الحكر عدة خصائص تتمثل في:

- عقد الحكر يكون دائماً مالاً عقارياً باعتباره أنه لا يرد إلا على أرض موقوفة.
- عقد الحكر لا ينتهي حتماً بوفاة المحتكر عكس حق الانتفاع.
- يجوز توريث عقد الحكر طيلة مدة العقد.
- ينعقد عقد الحكر بموجب التراضي ما بين الواقف والمحتكر. **(رامول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، 2004، الصفحات 138-139)**

ثانياً: استثمار العقارات الوقفية المبنية أو القابلة للتعمير.

ينصبّ الاستثمار في هذا المجال على العقارات الوقفية المخصصة للبناء، سواء تعلق الأمر بعقارات تضم منشآت قائمة أو بأراضٍ فضاء قابلة للتعمير والتهيئة العمرانية. ونظرًا للخصوصية التي يتميز بها نظام الوقف، فقد استلزم استثمار هذه العقارات اعتماد صيغ تعاقدية محددة تكفل تنمية الأصول الوقفية مع المحافظة على أصلها وعدم المساس بعينها. ومن أبرز هذه الآليات القانونية: عقد المرصد، وعقد المقاولة، وعقد المقايضة.

1- عقد المرصد:

1.1. تعريف عقد المرصد:

يُعد عقد المرصد نموذجاً من عقود الإيجار طويلة الأمد الواردة على الأعيان الوقفية؛ وهو عبارة عن دين ثابت في ذمة الوقف لصالح مستأجر العقار، والذي يكون مأذوناً له من قِبل متولي الوقف بالإنفاق من ماله الخاص على أعمال العمارة والترميم الضرورية التي يحتاجها ذلك العقار. **(زهدي، د.س.ن، صفحة 178)**

أما شخصية المنتفع فهي محل اعتبار في العقد، فال يجوز التصرف فيه لمصلحة الغير إلا إذا تم النص على ذلك صراحة في العقد **(كنازة، التسيير الإداري للوقف العام، 2006، صفحة 173)**

كما نصت عليه ايضا المادة 74 من القانون 25/06 المتعلق بالأوقاف على أن « المرصد هو العقد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل إستغلال إيرادات البناء لمدة متفق عليها تكون كافية لتغطية قيمة البناء ويؤول البناء للسلطة المكلفة بالأوقاف بعد إنتهاء مدة العقد» **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المتعلق بالأوقاف، 2025، صفحة 16)**

عد عقد المرصد آلية قانونية تُمكّن إدارة الأوقاف من الترخيص للغير بإقامة منشآت على العقار الوقفي، مقابل منحهم حق الانتفاع بعوائد الاستثمار لمدة زمنية محددة تعويضًا عن النفقات والتكاليف التي تكبدوها في عملية البناء والتشييد. ومع انتهاء المدة المتفق عليها، تؤول ملكية المنشآت المقامة إلى الوقف بصورة نهائية ودون مقابل، بما يضمن المحافظة على الأصل الوقفي وتنميته.

2.1. شروط ترتيب عقد المرصد:

إن عقد المرصد لا يترتب على الوقف إلا إذا:

- لم يوجد مال حاصل من الوقف: إذا وجد مال حاصل من الوقف، فلا يمكن تأجيره.
- بطريق المرصد ويثبت ذلك من قبل السلطة الوصية بعد الخبرة والمعاينة، بأن هناك مصلحة للوقف في تأجيره بطريق المرصد **(زهدي، د.س.ن، صفحة 179)**

وعدم وجود من يستأجره بأجرةّ معجلة«إذا أحجم الناس عن استئجار الوقف لمدد طويلة مقابل أجرة معجلة تُصرف في تعميره، ووُجد في المقابل من يقبل استئجاره مقابل إنفاقه الشخصي على عمارته وإصلاحه، على أن تُعتبر تلك النفقات ديناً مرصداً في ذمة العقار الموقوف يستوفيه المستأجر من غلته؛ جاز ذلك» . **(زهدي، د.س.ن، صفحة 178)**

2. عقد المقاولة:(الاستصناع).

والاستصناع هو أن يطلب شخص من آخر صناعة شيئ ما له على أن تكون المواد من عند الصانع وذلك نظير ثمن معين. **(ناصر، 2002، صفحة 131)**

وفي هذا المجال، يمكن استغلال الأراضي الوقفية القابلة للبناء، والتي تُحال أحكامها إلى القواعد العامة للبناء وفقاً لعقد المقاولة.

كما عرفته المادة 75 من القانون 25/06 المتعلق بالأوقاف على أن « هو عقد يلتزم بموجبه شخص أو أكثر تجاه السلطة المكلفة بالأوقاف ، ليصنع شيئا أو تأدية عمل ، مقابل دفع بدل حاضر أو مؤجل» .

3. عقد المقايضة:

وهو عقد يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض مع مراعاة أحكام المادة 24 **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، 1991)** حيث نصت المادة 76 من القانون 25/06 المتعلق بالأوقاف على أن « هي عقد يتم بموجبه تبادل ملك وقفي بملك آخر في إطار واحترام الأحكام المنصوص عليها في المواد 36,37,38 من هذا القانون **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المتعلق بالأوقاف، 2025، صفحة 16)**

أي أن المقايضة الوقفية هي عملية "تبادل عقارات"؛ حيث يتخلى الوقف عن ملك تابع له مقابل الحصول على ملك آخر لشخص آخر، بشرط أن يكون العقار الجديد أنفع وأكثر ربحاً للوقف، أو لضرورة حماية أصل الوقف من الضياع، مع التزام كامل بالشروط القانونية الصارمة التي تمنع التلاعب بهذه الأملاك.

ثالثاً: استغلال واستثمار العقارات الوقفية.

المبنية المعرضة للاندثار والخراب أوجد المشرع الجزائري طريقتين لاستغلال العقارات المبنية المعرضة للاندثار والخراب حتى تحول إلى عقارات صالحة للاستثمار والاستغلال، ويكون ذلك عن طريق "عقد الترميم" أو "عقد التعمير"، وذلك بموجب نص المادة 26 مكرر 7 من القانون 01-07*، حيث نصت على أنه: «يمكن أن تُستغل وتُستثمر وتُنمى العقارات الوقفية المعرضة للخراب والاندثار بموجب عقد الترميم أو التعمير، الذي يدفع المستأجر بمقتضاه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلاً» .

1. عقد الترميم:

يقصد به إعادة بناء وتصليح البنايات التي هي في طريقها للخراب والاندثار. وهذه العملية لا تحتاج عادةً إلى رخص صريحة من السلطات المحلية باعتبارها متعلقة ببناية موجودة من قبل، باستثناء الترميمات الكبرى التي تحتاج إلى رخصة صريحة من طرف السلطات المحلية المختصة. **(حملاوي محمد لمين، 2018، صفحة 62)**

كما نصت أيضا المادة 77 القانون 25/06 على أن « الترميم هو عقد تتم بمقتضاه صيانة الأملاك الوقفية المبنية و إصلاح المعرضة منها للخراب أو المهددة بالإنهيار ، يدفع بموجبه المستأجر ما يساوي قيمة الصيانة أو الترميم مع خصمها من مبلغ الإيجار ، وفق إتفاق مسبق مع السلطة المكلفة بالأوقاف. **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المتعلق بالأوقاف، 2025، صفحة 16)**

اي أن المستأجر "يصلح" البناية المهددة بالانهيار اليوم، مقابل أن "يسكن" فيها مجاناً أو بإيجار مخفض مستقبلاً حتى يستوفي المبالغ التي صرفها على الترميم.

2. عقد التعمير:

يُعد عقد التعمير آلية استثمارية أقرها المشرع الجزائري لإحياء الأصول الوقفية التي وصلت إلى حالة من التهدم الكلي أو الجزئي؛ حيث نظمت المادة 26 مكرر 7 من القانون 01-07 (المعدل والمتمم لقانون الأوقاف) هذا العقد كأداة لتنمية العقارات الوقفية "المعرضة للخراب أو الاندثار.

بموجب هذا العقد، يتولى المستأجر مسؤولية تمويل وتنفيذ عمليات "التعمير" التي قد تشمل إعادة بناء الأجزاء المنهارة أو إقامة منشآت جديدة تعيد للعين الوقفية وظيفتها الاقتصادية. وفي المقابل، يتم استرداد هذه النفقات الاستثمارية عن طريق "المقاصة" مع بدلات الإيجار المستقبلية؛ حيث يُعفى المستأجر من دفع الإيجار (أو يُخصم منه جزء كبير) إلى غاية استيفاء كامل القيمة المخصصة للتعمير، وفقاً للاتفاق المبرم مع الإدارة الوقفية".

لم يحدد المشرع المقصود بالتعمير، وبالرجوع إلى القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، نجد أنه يستوجب الحصول على شهادة التعمير، طبقاً لنص المادة 51 من القانون المذكور أعلاه التي تنص على أنه: "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي، قبل الشروع في الدراسات، أن يطلب شهادة للتعمير لتعيين حقوقه في البناء والارتفاقات التي تخضع لها الأرض المعينة لها» " . **(الجزائري، 1990، صفحة م.51.)**

المبحث الثاني: الحماية القانونية للأملاك الوقفية.

تُعدّ الأملاك الوقفية من الأصول المالية ذات الطبيعة الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري رعاية استثنائية؛ بالنظر إلى أبعادها التعبدية، والاجتماعية، والاقتصادية. وانطلاقاً من قاعدة "شرط الواقف كنص الشارع"، استوجب الأمر وضع نظام قانوني صارم يكفل حماية هذه الأملاك، ويضمن استمرار حبس أصلها وتسبيل ثمرتها، ويحول دون تعرضها للضياع أو الاندثار.

وتتجلى هذه الحماية في منظومة من الآليات القانونية المتكاملة، التي تهدف في مجملها إلى صيانة العقار الوقفي من كافة أشكال التعدي، سواء كان ذلك من خلال ضبط طرق تسييره واستغلاله، أو عبر تقرير عقوبات رادعة ضد أي مساس بحرمته.

وللإحاطة بجوانب هذا الموضوع، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: الحماية المدنية والإدارية للأملاك الوقفية.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوقفية.

المطلب الثاني: الحماية المدنية والإدارية وإجراءاتها.

تُعدّ حماية الأملاك الوقفية، وبالأخص العقارات الوقفية، من المسائل الجوهرية ذات الأهمية البالغة، بالنظر إلى دورها المؤثر في المنظومة العقارية والاقتصادية للدولة. فالأملاك الوقفية، سواء كانت عامة أو خاصة، خُصصت لتحقيق المنفعة العامة وخدمة المقاصد الشرعية، الأمر الذي يستوجب إخضاعها لنظام قانوني خاص يكفل حمايتها من مختلف صور الاعتداء أو التجاوز، سواء كان ذا طابع قانوني أو مادي، بما قد يعرقل الغاية المرجوة منها .ومن شأن توفير حماية قانونية فعالة للأملاك الوقفية أن يساهم في تعزيز استثمار العقار الوقفي وتنميته، فضلًا عن تشجيع الواقفين والمتبرعين على الإقبال على هذا النظام. واستنادًا إلى الأحكام القانونية التي نظم بها المشرّع وسائل حماية الوقف، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الحماية المدنية في الفرع الأول، ثم الحماية الإدارية وإجراءاتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحماية المدنية للوقف.

يقصد بالحماية المدنية للوقف تلك الدعاوى والإجراءات غير الجزائية التي يقررها المشرع لحماية الحقوق الوقفية ضد أي تعرض، أو تهديد، أو إضرار بها. ومن هذا المنطلق، أولى المشرع الجزائري

اهتماماً بالغاً بالقواعد القانونية التي تنظم علاقة الوقف بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وذلك من خلال تكريس جملة من المبادئ والخصائص الاستثنائية التي تشكل في مجملها آليات قانونية موضوعية وإجرائية لحماية الأملاك الوقفية، وهو ما سنفصله في هذا الجزء من الدراسة.

1. حماية الوقف العام من التصرفات الواردة عليه :

عند إنشاء الوقف يصبح متمتعا بالشخصية المعنوية وهذا ما يضفي على العين الوقفية حصانة قانونية وموضوعية مطلقة، تحظر التعامل بها أو إخضاعها لأي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية. ولتفصيل الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق هذه الحماية ، وهذا ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل:

وقد ثار جدلٌ فقهي وقانوني واسع حول تأصيل الشخصية المعنوية للوقف؛ فبالرغم من أن فكرة "الشخصية الاعتبارية" بمفهومها الاصطلاحي المعاصر تُعدّ من مستحدثات النظريات القانونية الحديثة، إلا أن جوهرها ومضمونها كان مجسداً ومطبقاً في الفقه الإسلامي القديم تحت ما يُعرف بـ "الذمة المالية المستقلة". فقد عرف الواقع الإسلامي تاريخياً تطبيقات شتى لهذا الكيان الاعتباري، تمثلت في مؤسسة الخلافة، والدولة، وبيت مال المسلمين، وهي مصطلحات ومؤسسات كانت تتمتع بكيان ذاتي وصلاحية قانونية مستقلة عن شخوص القائمين عليها، وهو ذاته الأساس الذي تقوم عليه الشخصية الاعتبارية للوقف في التشريعات المعاصرة.

فصل المشرع الجزائري في المسألة حيث اعتبر الوقف متمتعا بالشخصية الاعتبارية وأكد على أنه شخصا معنويا ستقلا تمام الاستقلال على الشخص المستحق له. **(رامول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، 2004، صفحة 50)**

لأنه بمجرد انعقاد الوقف يصبح له ممثلا قانوني يتصرف باسمه ويمثله أمام القضاء وهو ناظر الوقف. **(رامول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، 2004، صفحة 50)**

وهذا ما أصّله الفقهاء في مأثور فقه الوقف؛ إذ غدا الوقف في المنظور الفقهي الإسلامي مؤسسةً قائمةً بذاتها، تتمتع بشخصية حكمية (اعتبارية)، ولها ذمة مالية مستقلة، وأهلية كاملة تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات القانونية والشرعية. **(الزرقاء، 1997، صفحة 25)**

وكما أسلفنا الذكر، فقد تجاوب المشرع الجزائري مع النظم القانونية الحديثة؛ إذ اعترف صراحةً للوقف بالشخصية المعنوية المستقلة بموجب نص المادة 05 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، والتي تنص على أن: "الوقف ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها." **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، 1991)**

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري اخرج المال الموقوف من ملك الواقف، ولم ينقله على ملكية الموقوف عليه بل اعتبر الوقف مؤسسة قائمة بذاتها. **(باشا، 2004، صفحة 17)**

إن التمتع بالشخصية المعنوية ينجم عنه بجموعة من الخصائص، ذكرها المشرع الجزائري في المادة 50 من القانون المدن وهي: الذمة المالية، الأهلية، نائب يعبر عن إرادتها، حق التقاضي. **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، 2007)** هذا ما يجعل الوقف محميا من تصرفات النظار وغيرهم. ويترتب على إضفاء الشخصية المعنوية للوقف نتائج قانونية جد مهمة **(خير الدين، 2012، صفحة 22)**وتتمثل أهم نتائج ذلك في إضفاء الطابع المؤسسي على الوقف، بما يعزز فكرة الاستمرارية والتأبيد، باعتبار أن المؤسسات تتميز بدرجة أكبر من الدوام مقارنة بالأشخاص الطبيعيين، فضلًا عن كون أعمالها أكثر قابلية للتنظيم والإدارة. كما يتيح هذا الطابع للوقف إمكانية اتخاذ مختلف القرارات التي تحقق مصلحته وتعود عليه بالنفع، شريطة توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية. ومن جهة أخرى، فإن اقتران الشخصية القانونية للوقف بفكرة التبرع يمنحه مستوى أعلى من الحماية مقارنة بما هو مقرر لغيره من المؤسسات. **(سعاد، 2013، صفحة 22)**وكما ذكرنا فإن النتائج المترتبة على اكتساب الوقف للشخصية المعنوية (الحكمة) والتي سنذكرها على عجالة في الآتي:

1. الذمة المالية:

تُشكل الذمة المالية المستقلة شرطاً لازماً وركيزةً أساسية لكل شخص معنوي يتمتع بالأهلية القانونية، وهي من أبرز الآثار المترتبة على ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف. وتتميز هذه الذمة باستقلاليتها التامة؛ حيث تنفصل كلياً عن ذمة الدولة من جهة، وعن الذمم المالية للأشخاص الطبيعيين المرتبطين بالعين الوقفية كالواقف والناظر (المتولي) من جهة أخرى. وبناءً على ذلك، فإن الديون والالتزامات المالية التي تترتب على الوقف لا يجوز استيفاؤها من الأموال الخاصة للأشخاص القائمين عليه أو المكونين له، والعكس صحيحٌ. **(عشي، الشخصية القانونية للوقف في التشريع الجزائري، 2012)** وديون الوقف لا يطالب بها غير الوقف نفسه من خلال ممثله القانوني.

2. الأهلية القانونية:

تتحدد أهلية الشخص الاعتباري ضِمن حدود وبنود وثيقة إنشائه، وهذه الصفة متوفرة وثابتة في المؤسسة الوقفية؛ حيث تُمكِّن هذه الأهليةُ الوقفَ من اكتساب الحقوق وتحمُّل الالتزامات القانونية، شريطة عدم تجاوز الغرض والمقصد الشرعي الذي أُنشئ الوقف من أجله. ومثال ذلك: إذا قُرِّر وقفُ أرضٍ للزراعة أو دارٍ ليعود ريعها وثمرتها على الموقوف عليهم، فإن مضمون هذا الوقف وأهليته القانونية

يَتجليان في إبرام العقود الاستثمارية كعقد المزارعة أو المساقاة أو الإيجار، والتي يبرمها نائب الوقف الشرعي والقانوني المتمثل في "ناظر الوقف." **(خير الدين، الوقف في التشريع الجزائري، 2011، صفحة 25)**

مع عدم الدخول في أي أعمال أو أغراض أو تصرفات لم يقررها القانون، وكل الإجراءات.

يقوم به الناظر يكون باسم الوقف لا باسم ناظره، ويتم لحساب الوقف لا لحساب الناظر، ويقتصر دور الناظر فقط على التعبير عن إرادة الشخص الحكمي، أما الآثار فتنصرف كلها إلى الوقف. **(منذر عبد الكريم، 2011م/1432ه، صفحة 141)**

3. حق التقاضي:

تثبت للوقف أهلية التقاضي الكاملة باعتباره شخصاً معنوياً، ومن ثمّ يكون له الحق في مقاضاة الغير بصفته مدعياً لحماية أصوله وعقاراته من الاعتداء، كما يجوز أن يكون مدعى عليه في الدعاوى التي تُرفع ضده. ويباشر هذا الحقَّ قانوناً الممثلُ الشرعي والإداري للمؤسسة الوقفية، والمتمثل في "وزير الشؤون الدينية والأوقاف"، والذي يتولى بدوره تفويض السادة مديري الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى الولائي بموجب قرارات تفويض بالإمضاء والتقاضي، لتمثيل السلطة الوصية أمام الجهات القضائية المختصة محلّياً. **(عشي، الشخصية القانونية للوقف في التشريع الجزائري، 2012، صفحة 07)**

ولا يقتصر حق التقاضي المقرّر للوقف على مواجهة الاعتداءات الخارجية الصادرة من الغير فحسب، بل يمتد ليشمل كذلك حماية العين الوقفية من الاعتداءات الداخلية التي قد تصدر من ناظر الوقف نفسه؛ كاستيلائه على الريع، أو إهماله لتسيير المرفق الوقفي، أو إتيانه أي تصرفات سلبية تؤدي إلى تخريب الوقف وتعطيل مقاصده الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية. وهي التجاوزات التي تخوّل للقاضي عزل الناظر وإزاحته عن الإدارة إذا ثبتت في حقه جنحة التعدي أو التقصير. ومن هذا المنطلق، غدا الاعتراف بالفرادة الشخصية المعنوية للوقف ضرورةً حتميةً لتثبيت صفة التقاضي وأهليته الإجرائية، وهي الصفة الجوهرية التي يشترطها القانون في الأشخاص الاعتبارية عموماً لحماية حقوقها وصون كيانها. **(خير الدين، الوقف في التشريع الجزائري، 2011، صفحة 26)**

بناءً على ذلك، غدا وجود نائبٍ أو ممثلٍ قانوني يعبّر عن إرادة الشخص المعنوي في كافة تصرفاته ويباشر التقاضي باسمه، خصيصةً جوهريةً من الخصائص الأساسية للأشخاص الاعتبارية، وتتجلى هذه الخصيصة بوضوح في "الولاية على الأوقاف" التي تقع ضمن الاختصاص الأصيل لناظر الملك الوقفي.

وعليه، وبعد التثبت من استيفاء الوقف الإسلامي لكافة الشروط والمقومات التي يقررها القانون لثبوت الشخصية المعنوية، بات من الضروري التسليم المطلق بانطباق تلك المواصفات والنظريات القانونية على نظام الوقف. وهو المقصد الذي عبّر عنه الأستاذ زهدي يكن بقوله: «الوقف شخص معنوي له وجود شرعي يبيح له التعامل مع الناس مباشرة بواسطة ممثله الشرعي، وهو المتولي» . **(يكن، د.س.ن، صفحة 25)**

فالوقف ليس ملكاً للأشخاص الطبيعية ولا للأشخاص المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة؛ بل هو كيان مستقل يتمتع بالشخصية المعنوية الذاتية. وقد ربط المشرع الجزائري تسييره الإداري بالدولة - باعتبارها الشخص المعنوي العام الأم- ممثلةً في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. وبناءً على ذلك، فبمجرد انعقاد الوقف صحيحاً ومكتملاً لأركانه وشروطه، ينشأ كيان اعتباري جديد يمارس نشاطه ضمن حدود أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة، ومع مراعاة مقتضيات القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، والذي يحيل صراحةً في كل ما لم يرد فيه نص إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لنص المادة 02 منه. ويتولى تمثيل هذا الشخص الاعتباري والنيابة عنه قانوناً "ناظر الوقف"، الذي يعمل على إدارة العين الوقفية واستثمارها بما يخدم الغرض والمقصد الذي أُنشئت من أجله.

4. عدم قابلية التصرف في الملك الوقفي:

«بناءً على تمتع الوقف بالشخصية المعنوية الذاتية التي تجعل منه كياناً مستقلاً عن سائر الأشخاص الطبيعية والاعتبارية في الدولة، حرص المشرع الجزائري على إضفاء حماية قانونية صارمة على الأملاك الوقفية؛ حيث نص صراحةً في المادة 23 من قانون الأوقاف على عدم جواز التصرف في الملك الوقفي بأي شكل من الأشكال الناقلة للملكية، وجاء في منطوقها: "لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها» . **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، 1991)**

6. لزوم الوقف:

«لقد كرّس المشرع الجزائري مبدأ "لزوم الوقف" كأثر مترتب على كسب الوقف للشخصية المعنوية؛ حيث نص صراحةً في المادة 16 من قانون الأوقاف على أنه: "يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافياً لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم، أو ضاراً بمحل الوقف أو بمصلحة الموقوف عليه.» **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، 1991)**

ففي هذه المادة نجد أن المشرع قد صرح بلزوم الوقف مستندا الرأي، جمهور الفقهاء القائل بلزوم الوقف، لأن الوقف، لأن الوقف عندهم عقد لازم، لا يمكن التصرف فيه بأي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية، بحيث لا بباع ولا يورث ولا يوهب، وقد استعمل الفقهاء بحديث عمر رضي الله عنه:«... إن شئت حيث أصلها، وتصدقت بها، لا تباع ولا توهب ولا تورث »**(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، 1991)**

7. تأبيد الوقف :

عرف المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون الوقف بأنه «حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير». **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، 1991)**

"يتضح مما سبق أن مبدأ التأبيد يُشكّل عنصراً جوهرياً في نظام الوقف، باعتباره من المقومات الأساسية التي تقوم عليها طبيعته الشرعية والقانونية. وعليه، فإن تحديد الوقف بمدة زمنية معينة يُعد منافياً لجوهره، لما ينطوي عليه من إخلال بفكرة الاستمرار والدوام التي تميّزه، الأمر الذي يترتب عليه بطلان التصرف الوقفي. وقد كرس المشرّع الجزائري هذا المبدأ صراحةً من خلال نص المادة 28 من قانون الأوقاف، التي نصت على أن: «يبطل الوقف إذا كان محدداً بزمن». **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، 1991)**

ويأتي هذا الموقف التشريعي تأكيداً لرأي جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، والحنابلة) الذين ذهبوا إلى اشتراط التأبيد في الوقف، واعتبروه مقوماً أساسياً من مقومات ماهيته؛ وذلك على خلاف المذهب المالكي الذي لم يشترط التأبيد لصحة الوقف، بل أجاز توقيته مثلما أجاز تأبيده. حيث أفتى فقهاء المالكية بصحة الوقف المقترن بما يفيد التأقيت، سواء حُدد ذلك بمدة زمنية معلومة ومقدرة بالسنين، أو بمدة غير مقدرة بالسنين ولكنها تؤول إلى نهاية حتمية» . **(محمد، 1972، صفحة 76)**

ومن ثمّ، يمكن القول إن حظر التصرف في الملكية الوقفية بأي وسيلة من وسائل نقل الملكية يُعد ضمانة أساسية لحماية الوقف وصون أعيانه من مختلف التصرفات التي قد ترد عليه، سواء صدرت عن الواقف نفسه أو عن غيره. ويجد هذا المبدأ أساسه في أحكام الفقه الإسلامي التي كرّست عدم جواز التصرف في المال الوقفي بما يؤدي إلى نقل ملكيته، وهو ما أكده المشرّع الجزائري من خلال الأحكام القانونية المنظمة للوقف.

2. حماية الوقف العام من التصرفات الواردة عليه في مجال العقار :

بهدف صون العقارات الموقوفة وضمان عدم انحرافها عن مقاصدها النبيلة، أحاط المشرع الجزائري "الأوقاف العامة" ببيئة قانونية صارمة، واضعاً مجموعة من القواعد والضوابط الآمرة التي من شأنها حظر وتقييد كافة التصرفات التي قد ترد عليها وتمسّ بأصل ملكيتها. ولبيان هذه الآليات الحمائية والقيود التشريعية، سنفصّل في مضمونها وعناصرها من خلال النقاط الأساسية التالية:

1.2 عدم قابلية الوقف العام للاكتساب بالتقادم:

تأسست هذه الخصيصة استناداً إلى إعمال القاعدة القانونية العامة والراسخة التي تقر بأن: "ما لا يجوز التصرف فيه، لا يجوز اكتسابه بالتقادم". وإذا كان المشرع الجزائري قد ضبط القواعد العامة لاكتساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق التقادم المكسب (سواء المبني على الحيازة، أو عبر آليتي التحقيق العقاري وعقد الشهرة)، فإنه لم ينص صراحةً في صلب قانون الأوقاف على منع كسب الأوقاف بالتقادم.

ومع ذلك، وقياساً على تلك القاعدة العامة، وعلى غرار الأملاك الوطنية العامة التي حظر المشرع تملّكها بالتقادم وفقاً لقانون الأملاك الوطنية الذي يقضي بأن: "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها، ولا للتقادم، ولا للحجز"؛ فإن الأملاك الوقفية العامة تأخذ الحكم ذاته. وعليه، فإن الوقف العام لا يمكن بأي حال من الأحوال تملّكه أو اكتساب أي حق عيني عليه بالتقادم الناتجة عن الحيازة؛ نظراً لطبيعته القانونية والشرعية باعتباره مالاً محبساً يخرج عن ملكية الأفراد، ويتمتع بشخصية معنوية مستقلة تجعل أصله غير قابل للتصرف فيه، ومن ثمّ يمتنع قانوناً كسبه بالتقادم. **(رامول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، 2004، صفحة 65)**

لذلك كل من يحاول تمسك بالتقادم المكسب في استغلال الملك الوقفي، يكون تمسكه مرفوضا، واستغلاله لها باطلا، حيث أنه لا يجوز التمسك بالتقادم المكسب في استغلال الأملاك الوقفية لانعدام نية التملك. **(خير الدين موسى، 2012م، صفحة 119)**

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 157310 الصادر في 16/07/1997، والذي أيد حكم محكمة بو سعادة القاضي بإبطال عقد الشهرة المنصب على عقار محبس لفائدة زاوية الهامل ببو سعادة ونقض قرار مجلس قضاء المسيلة بدون إحالة والذي قضي بإلغاء هذا الحكم وحكم من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس. **(الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، 1997، صفحة 34)**

ولعلّ اتجاه مجلس قضاء المسيلة في هذا القرار -والذي يظهر منه إجازة إعمال آلية "عقد الشهرة" على عقار محبّس- يجد تبريره في صياغة المرسوم التنفيذي بحد ذاته؛ إذ جاءت نصوصه عامة ولم تستثنِ

الأملاك الوقفية صراحةً من هذا الإجراء الإداري (أي إعداد عقد الشهرة، على غرار الاستثناء الوارد بشأن أملاك الدولة). وهو الأمر الذي أوقع الجهة القضائية في لَبْسٍ بين النص التنفيذي العام والأصل التشريعي الخاص بحماية الوقف.

غير أن موقف المحكمة العليا لم يكن مستقراً أو ثابتاً في مسألة حظر اكتساب ملكية الأموال الوقفية عن طريق التقادم؛ إذ ذهبت الغرفة العقارية في أحد قراراتها إلى التفرقة بين أنواع الأوقاف ومدى قابليتها لكسب الملكية بالتقادم، وحيث جاء في حيثيات منطوقها ما يلي:

لكن حيث يتضح أنه من الثابت أن الحبس ينقسم إلى نوعين:

الأول: هو الحبس الخيري العام، ويأخذ حكمه حكم العقارات التي تخضع للمنفعة العامة والتي لا يجوز التقادم المكسب فيها.

الثاني: هو الحبس الأهلي (الذري)، وهو خاضع لأحكام التقادم متى توافرت شروطه القانونية؛ سواء تعلق الأمر بسقوط الحق في التمسك بالبطلان تماشياً مع أحكام المادة 102 الفقرة 02 من القانون المدني، أو بالتقادم المكسب للملكية طبقاً لنص المادة 827 وما يليها من القانون نفسه، وذلك حفاظاً على استقرار المعاملات والمراكز القانونية. ويأتي هذا التوجه منسجماً مع ما هو مستقر عليه في قواعد الفقه الإسلامي بخصوص الوقف الأهلي، والقاضية بعدم سماع الدعوى إذا توافرت في حوزة المدعى عليه شروط التقادم (المرور الزمني المنع). **(ياسمينة، 2013-2014م، صفحة 42)**

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ حظر التقادم المكسب يسري على كل من الوقف العام والوقف الخاص، بما يضمن حماية الأملاك الوقفية من اكتساب ملكيتها بمرور الزمن. ويُلاحظ في هذا الصدد أن المشرّعين المصري والليبي قد نصّا صراحة على عدم خضوع الوقف لأحكام التقادم، انسجامًا مع الطبيعة الخاصة لهذا النظام. وعلى خلاف ذلك، أخضع القانون اللبناني الوقف الخاص للتقادم بعد مرور ست وثلاثين سنة. **(عمر، د.س.ن، صفحة 121)**

وفي الختام، يتبين لنا أن الواقع العملي يسجل العديد من التجاوزات التي تمس بمبدأ عدم جواز اكتساب الأوقاف بالتقادم؛ وذلك من خلال قيام بعض الموثقين بتحرير عقود شهرة على عقارات ذات طبيعة وقفية (محبسة)، مستندين في ذلك إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 83-352 المؤرخ في 21 مايو 1983، المتضمن إجراءات إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المثبت للملكية العقارية. وأمام هذا التداخل الإجرائي، يظل القضاء الجزائري في تصدٍ دائم ومستمر لمثل هذه التجاوزات الناتجة عن اللبس في تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية؛ حيث لا تزال مثل هذه النزاعات تُطرح بكثرة على المحاكم إلى يومنا هذا، ليقول فيها القضاء كلمته الفاصلة حمايةً للعين الوقفية، على نحو ما جرى تكريسه في

القرار رقم 157310 الصادر عن المحكمة العليا والمذكور سالفاً. **(خير الدين موسى، 2012م، صفحة 120)**

2.2 الوقف العام غير خاضع للحجز:

تُعدّ الأملاك الوقفية العامة غير قابلة للحجز أو البيع بالمزاد العلني، بالنظر إلى طبيعتها القانونية الخاصة. فالحجز لا يرد إلا على الأموال القابلة للتصرف والتي يمكن بيعها لاستيفاء الديون عند عدم الوفاء بها. وبما أن الوقف العام يتميز بعدم جواز التصرف في أعيانه أو نقل ملكيتها، فإن إخضاعه للحجز يصبح غير ذي جدوى من الناحية القانونية، فضلًا عما قد يترتب على ذلك من إضرار بالموقوف عليهم وتعطيل للغرض الذي خُصص الوقف من أجله. **(كنازة، التسيير الإداري للوقف العام، 2006، صفحة 117)**

3.2 الوقف العام غير قابل للشفعة:

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد نظّم أحكام الشفعة وشروطها تفصيلاً في القانون المدني بموجب المواد من 794 إلى 807، إلا أنه سكت عن النص صراحةً على عدم جواز ممارستها ضد الأوقاف العامة. ومع ذلك، فإن هذا المنع يُستنبط بوضوح من القواعد العامة الحاكمة لكلا النظامين؛ فالشفعة قانوناً وشرعاً هي رخصة تُجيز الحلول محل المشتري، ولا تتقرر بالتالي إلا في عقود المعاوضة (وعلى رأسها عقد البيع) المنصبة على عقار، في حين أن الوقف يُعد تبرعاً وعقداً ناقلاً للمنفعة لا للرقبة، مما يجعله خارجاً بطبيعته عن نطاق التصرفات البيعية، وبالتالي يمتنع إخضاع الوقف العام لأحكام الشفعة. **(خير الدين، الوقف في التشريع الجزائري، 2011، صفحة 15)**

وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وطبقا لنص المشرع في المادة 02 من قانون الأوقاف 91/10 نجد أن الفقهاء قد أفتوا بعدم خضوع الوقف للشفعة. **(منذر عبد الكريم، 2011م/1432ه، صفحة 115)**

مع تبيان في أحقية الوقف بالأخذ بالشفعة ونأخذ على عجالة آراء المذاهب في مسألة الشفعة **(الجمعي، 2015-2016، صفحة 66)**

الفقه المالكي: الرأي المشهور في المذهب أن الواقف لا يجوز له الأخذ بالشفعة .

الفقه الحنفي: لا شفعة في الوقف ولا له .

الفقه الشافعي: يجوز للواقف أن يأخذ بالشفعة ما دام شريكا بالشيوع .

الفقه الحنبلي: يجوز للواقف أن يأخذ بالشفعة ما دام شريكا بالشيوع، مع عدم مخالفة أحكام الوقف.

4.2 الوقف غير خاضع لإجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة إلا لاستثناء:

الأموال الموقوفة غير خاضعة لإجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة إلا استثناء. **(المحكمة العليا، 2001)**

حيث أجاز المشرع الجزائري ذلك في ثلاث حالات محددة على سبيل الحصر :

- توسيع مسجد.
- توسيع مقبرة .
- توسيع طريق عام.

وطبقا لأحكام المادة 24 من قانون الأوقاف في فقرتها 03، وهذا الترع أحاطه المشرع بضمانات، تتمثل في التفويض الذي يجب أن يكون عينا لا نقدا، غير أن هذا الشرط يثير مسألة أخرى حول طبيعة التعويض في حالة استحالة التعويض العيني.

الفرع الثاني : الحماية الإدارية للوقف و إجراءاتها.

تتكامل الحماية القانونية المقررة للأملاك العقارية الوقفية من خلال تلازم الشقين التشريعي والإداري؛ فإلى جانب النصوص التشريعية الصارمة، أفرد المشرع الجزائري للحماية الإدارية دوراً جوهرياً أسنده إلى الإدارة المكلفة بالأوقاف. وتستمد هذه الجهة صلاحياتها من امتيازات السلطة العامة التي تخولها معاينة وقمع كافة التجاوزات والمخالفات التي قد تهدد العين الوقفية أو تسعى لتغيير معالمها الأصيلة، أياً كانت طبيعتها القانونية؛ عقارات مبنية، أو أراضٍ معدة للبناء، أو عقارات فلاحية.

وتتعدد مظاهر هذه الحماية الإدارية في المنظومة القانونية للأوقاف؛ حيث تشمل حماية وسائل إثبات الوقف وتوثيقه الرسمي، فضلاً عن الدور الرقابي والميداني المنوط بناظر الأوقاف بوصفه الممثل القانوني للإدارة والقائم على رعاية واستحقاق هذه الأملاك. وبناءً عليه، سنقسّم دراسة هذا الفرع إلى النقاط المنهجية التالية:

1. حماية الوقف العام بحرية الإثبات:

يُعدّ توثيق الأوقاف وإثباتها من أوجب الوسائل الكفيلة بحمايتها من الضياع والاندثار، وضمان استمرار الانتفاع بأعيانها وفقاً لإرادة الواقف وشروطه المعتبرة. وبالرجوع إلى أحكام المادة 04 من قانون الأوقاف، نجدها تنص على أن: "الوقف عقد التزام تبرعي، صادر عن الإرادة المنفردة، ويثبت وفقاً للإجراءات المعمول بها، مع مراعاة أحكام المادة 02 من هذا القانون."

وتعزيزاً لهذا التوجه الحمائي القائم على تيسير سبل الحفاظ على الملك العقاري الوقفي، قرر المشرع مبدأ "حرية الإثبات" في المادة 35 من القانون نفسه، والتي قضت صراحةً بأنه: "يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية، مع مراعاة أحكام المادتين 29 و30 من هذا القانون". وهو ما يعكس رغبة المشرع في عدم التضحية بالعين الوقفية لأسباب شكلية، من خلال فتح الباب أمام الوسائل الشرعية والقانونية لإثبات وجود الوقف وصونه من التعدي. **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، 1991)**

لقد فتح المشرع الجزائري المجال في طرق إثبات الأملاك الوقفية بكافة الوسائل المشروعة شرعا وقانونا، علما أن الأصل في الإثبات في التصرفات القانونية لا يكون إلا بالكتابة، أما شهادة الشهود فيها فلا تجوز إلا استثناءا

1.1 طرق الإثبات الشرعية :

إن الإثبات بالطريق الشرعي ثار فيه خلاف كبير بين الفقهاء فهناك من جعله مطلقا وهناك من حصره في عدد معين **(الجمعي، 2015-2016، صفحة 47)**

فقد ذهب فقهاء المالكية إلى جواز إثبات الوقف بالكتابة متى كانت مدعّمة بالشهادة، شريطة أن يكون الشاهد عالمًا بواقعة الوقف ومستمرًا في سماعه بها دون انقطاع. وهو الاتجاه ذاته الذي أخذ به كل من الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي، كما وردت به إحدى الروايات عن الإمام أحمد. كما أجازوا إثبات الوقف بالإقرار، حتى وإن صدر في مرض الموت، على أن لا يتجاوز الوقف ثلث التركة، إذ يُعامل في هذه الحالة معاملة الوصية ويأخذ حكمها. **(الجمعي، 2015-2016، صفحة 47)**

2.1 طرق الإثبات القانونية:

تثبت الملكية الوقفية في التشريع الجزائري بموجب كافة وسائل الإثبات المقررة في القانون الوضعي (لاسيما القواعد العامة في القانون المدني)؛ والتي يأتي على رأسها الدليل الكتابي—سواء أكان عقداً رسمياً أم عرفياً—إضافة إلى شهادة الشهود والقرائن. ويتجلى هذا التوجه الحمائي صراحةً من خلال نص المادة 35 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، والتي فتحت المجال لتضافر الأدلة القانونية والشرعية بغية صون الأعيان الوقفية من الضياع.

أ. العقد:

يُقصد بالعقد في هذا السياق: تلك الوثيقة أو السند القانوني الذي يُثبت العلاقة التعاقدية أو التصرف القانوني المنشئ للوقف. ولا يخرج هذا السند الإثباتي—بحسب الاستقراء القانوني والقضائي—عن الأنواع الخمسة التالية: العقد التوثيقي ، العقد العرفي ،العقد الشرعي ، والعقد الإداري والعقد القضائي.

ب. العقد التوثيقي:

نعني به العقد الرسمي الذي عرفته المادة 324 **(رئيس الجمهورية، 13 مايو 2007م)**

المعدلة من القانون المدني الجزائري التي نصت على "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما ثم لديه أو ما تم تقديمه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

وقد عرف العقد التوثيقي عدة أشكال بحسب المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر.

ج. العقد العرفي:

هو العقد الذي يحرر خارج الإطار الرسمي، ويتضمن وقفا أو إقرارا بوقف أو إثبات استحقاق وقفي أو شرطا من شروط الوقف، والعقود العرفية المنصبة على الوقف اعتبرها المشرع وسيلة للإثبات في وقف المنقولات أما بالنسبة لوقف العقارات فيجب مراعاة تاريخ تحرير العقد إذا كان قبل جانفي 1971 أو بعد هذا التاريخ.. **(خير الدين، الوقف في التشريع الجزائري، 2011، صفحة 61)**

د. العقد الشرعي:

يُقصد بالعقود الشرعية هي تلك المحررات والسندات التي كان يبرمها ويحررها القضاة الشرعيون في الجزائر إبان الفترة الاستعمارية. وتكتسي هذه العقود قوة ثبوتية رسمية تعادل المحررات الرسمية الحديثة، وهو توجه مستقر ثبتت عليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها، حيث قضت في إحداها صراحةً بأن: "... إن العقود التي يحررها القضاة الشرعيون تكتسي نفس الطابع الرسمي الذي تكتسبه العقود المحررة من طرف الأعوان العموميين، وتعد عنواناً على صحة ما أُفرغ فيها". وبذلك؛ فإن هذا النوع من العقود يشكّل وسيلة إثبات قانونية قطعية وحاسمة للحقوق الوقفية الناشئة تاريخياً. **(كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، 2006، صفحة 97)**

ه. العقد الإداري:

هو ما يعرف بالتخصيص، ويقصد به تلك العقود التي يحررها مدراء أملاك الدولة أو رؤساء المجالس الشعبية والتي تثبت من خلالها الوقف لمؤسسات مشيدة أو يراد تشييدها على أرض تابعة لأملاك الدولة وثم تخصيصها لإنجاز مشاريع دينية. **(الجمعي، 2015-2016، صفحة 49)**

و. العقد القضائي:

هو تلك الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية، والتي تثبت أحقية العقار الوقفي أو انعدام العاقب في الوقف الخاص، يشترط إتمام إجراءات شهرة المحافظة العقارية.

ي. الشهادة:

المشرع الجزائري في المادة 08 الفقرة 05 من قانون الأوقاف على أن الشهادة وسيلة من وسائل الملكية الوقفية، حيث قال:" تعتبر من الأوقاف العامة المصونة: الأوقاف التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار." **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، 1991)**

وفي هذا الإطار، استحدث المشرّع الجزائري وثيقة خاصة لإثبات الملك الوقفي أطلق عليها اسم "وثيقة الإشهاد المكتوب"، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 2000/10/26، والمتضمن شروط وكيفيات إصدار هذه الوثيقة وتحديد إجراءاتها، بما يهدف إلى تعزيز وسائل إثبات الملك الوقفي وضمان حمايته القانونية. **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 22 رجب 1421ه الموافق ل21 أكتوبر 2000م، المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والمتضمن قانون الأوقاف، 2000)**

وتتحقق هذه الآلية بموجب تصريحٍ يدلي به أكثر من ثلاثة شهود يقرّون فيه بوجود الملك الوقفي وثبوت صفته، لتتولى إثر ذلك مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليمياً إجراءات تحرير الشهادة الرسمية للملك الوقفي، أو أن تؤول هذه المكنة الإجرائية إلى مؤسسات المجتمع المدني التي وُكلت إليها نظارة الوقف ورعايته. **(عيسى بن محمد، السنة الجامعية 2010/2009م)**

2. حماية الوقف العام بالتوثيق :

تكتسي عملية توثيق التصرفات المنشئة للأوقاف أهمية بالغة في المنظومة القانونية؛ باعتبارها الركيزة الأساسية لحفظ العين الموقوفة، وضمان تنميتها، وحمايتها من شتى أشكال التعدي أو الاستيلاء، سواء من قِبل الأفراد أو الهيئات العمومية. وهو التوجه الحمائي الذي كرسته القوانين المتعاقبة المنظمة للملك الوقفي. ويُقصد بتوثيق الوقف في هذا السياق: تدوين التصرف الوقفي وإثبات إنشائه رسمياً على وجهٍ يُكسبه الحجية القطعية التي يُحتج بها شرعاً وقانوناً في مواجهة الكافة. **(عيسى بن محمد، السنة الجامعية 2010/2009م، صفحة 50)**

1.2. الرسمية في عقد الوقف :

لم يشترط الفقه الإسلامي الرسمية في الوقف كشرط لصحته، لكن قانون الأوقاف 91/10 في المادة 41 منه والتيّ تنص على أنه "يجب على الواقف أن يعيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالتسجيل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف ."**(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، 1991)**

ولقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 98/381 المؤرخ في 01/12/1998 على أن نظارة الشؤون الدينية في الولاية تتولى تسيير الملك الوقفي وحمايته والبحث عنه وجرده وتوثيقه إداريا طبقا للتنظيم المعمول به، ويكون التوثيق بالمقررات الرسمية ثم التسجيل ثم الشهر العقاري. **(الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 98- 381، المؤرخ في 12 شعبان 1419ه الموافق ل1 ديسمبر 1998م، الذي يحدد شروط إدارة الأوقاف وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، 1998م)**

وحتى بالنسبة لقانون الأسرة 84/11 الذي تناول الوقف، نجد أن المشرع قد اشترط في مسألة إثبات الوقف الرسمية، وذلك بالتصريح أمام الموثق وتحرير عقد بذلك قياسا على الوصية. **(خير الدين موسى، 2012م، صفحة 96)**

2.2 تسجيل عقد الوقف :

الحماية لقانونية للوقف في القواعد إن الأملاك الوقفية باعتبارها الصنف الثالث من أصناف الملكية العقارية، وهذا حسب التصنيف الذي جاء به قانون التوجيه العقاري 90/25 حيث أكدت المادة 23 منه. **(عبد العزيز، د.س، صفحة 120)**

ولم يكتفِ المشرع الجزائري بوجوب إفراغ التصرف الوقفي في الشكل الرسمي فحسب، بل أخضع كل معاملة ترد على العقار الوقفي لإلزامية التسجيل لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري؛ وتأكيداً لهذا التوجه، نصت المادة 41 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف على أنه: "... يتعين على الموثق الذي حرر عقد الوقف أو ثبت لديه، أن يسعى لتسجيله واشهاره بالمحافظة العقارية... وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالأوقاف." **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، 1991، صفحة م.41)**

ويتم ذلك أمام مفتشيات التسجيل المختصة إقليميا، حتى الأطراف من شهره فيما بعد. علما أن عقد الوقف مصفى من رسوم التسجيل وهنا تنص المادة 44 من القانون الذكر والتي تنص على أن "تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البر

والخير." **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، 1991)** ويتضح كذلك من خلال هذه المادة أن الخلفية القانونية من وراء هذا الإعفاء وهو تشجيع الوقف العام على الوقف الخاص. **(رامول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، 2004، صفحة 97)**

3.2 شهر عقد الوقف :

يقصد بالشهر العقاري مبدأ العلانية الذي يهدف إلى إعلام الغير بمختلف التصرفات القانونية الواردة على العقار، وذلك ضمانًا لاستقرار المعاملات وحمايةً للحقوق العينية. ويُعدّ الشهر إجراءً قانونيًا وفنيًا يتمثل في تسجيل أو تقييد التصرفات العقارية لدى إدارة الشهر العقاري (المحافظة العقارية)، بما يسمح بتحديد هوية العقار وتثبيت ملكيته وشهر الحقوق والتصرفات القانونية المتعلقة به ضمن سجلات رسمية متاحة للاطلاع. كما لا يُنتج التصرف أثره القانوني، سواء بين الأطراف أو في مواجهة الغير، إلا ابتداءً من تاريخ شهره، الأمر الذي يجعله حجة قانونية يُحتج بها تجاه الكافة. **(خير الدين موسى، 2012م، صفحة 98)**

يُعتبر عقد الوقف الوارد على عقار من التصرفات المنشئة لحق عيني عقاري، الأمر الذي يترتب عليه عدم إمكانية الاحتجاج به في مواجهة الغير أو انتقال الملكية بمقتضاه إلا بعد قيده وشهره لدى المحافظة العقارية. وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا المبدأ صراحةً من خلال نص المادتين 15 و16 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، اللتين أكدتا ضرورة شهر الحقوق العينية العقارية. كما عزز قانون الأوقاف رقم 91-10 هذا التوجه، إذ ألزمت المادة 41 منه الموثق باتخاذ الإجراءات اللازمة لإشهار عقد الوقف، بما ينسجم مع القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 793 من القانون المدني الجزائري، التي تجعل الشهر شرطًا لنفاذ التصرفات العقارية وترتيب آثارها القانونية.

وعقب التعديلات التي مست قانون الأوقاف، استُحدثت سجلات عقارية خاصة بالأملاك الوقفية، تُدرج فيها مختلف العقارات الوقفية بعد إخضاعها لعملية جرد عام تتولاها مصالح أملاك الدولة بالتنسيق مع الجماعات المحلية المختصة. وتهدف هذه العملية إلى تثبيت الأملاك الوقفية وحصرها بصورة نهائية ضمن سجل خاص، مع إشعار السلطة المكلفة بالأوقاف بذلك. وقد جاء اعتماد هذا الإجراء إثر صدور القانون رقم 01-07 المؤرخ في 2001/05/22، المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 والمتعلق بالأوقاف، حيث نصت المادة 08 مكرر منه على أن: «تخضع الأملاك الوقفية لعملية جرد عام حسب الشروط والكيفيات والأشكال القانونية والتنظيمية المعمول بها».

يحدث لدى المصالح المعنية لأملاك الدولة سجل خاص عقاري خاص بالأملاك الوقفية وتشعر السلطة المكلفة بالأوقاف بذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. **(عبد العزيز، د.س، صفحة 390)**

ويُستفاد من هذا المقتضى القانوني؛ أن صياغة التصرف في قالب رسمي لا تكفي بمفردها لترتيب آثاره القانونية والنفاذ في مواجهة الغير، بل أوجب الشارع إخضاع عقد الوقف لإجراءات التسجيل والإشهار العقاري لدى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً. ولقد حددت وزارة الاقتصاد سابقا، النموذج الرسمي الذي يجب أن يحترمه الموثقون في كل عملية إيداع عقد وقف لشهره، وذلك من خلال التعليمة رقم 03905 الصادر بتاريخ: 18/12/1990 على النحو التالي تبيانه في الملحق من هذه الرسالة (ملحق رقم 02). **(خير الدين موسى، 2012م، صفحة 100)**

ولقد أكدت المادة 11 من قانون الأوقاف، على ضرورة إلزام المحافظ العقاري بإرسال نسخة من عقد الوقف بعد إشهاره إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، أي إلى ناظر الأوقاف بالولاية، عبر ما يسمى ب "كشف إرسال" ولقد حددت التعليمة رقم 00287 والمؤرخة في 29/01/2000 النموذج الرسمي لكشف الإرسال الذي يتم بموجبه تحويل نسخة من عقد الوقف. **(خير الدين موسى، 2012م، صفحة 101)**

أولاً: الإجراءات المخولة للإدارة لحماية الوقف العام:

1. حماية العقارات الوقفية الحضرية :

إن المخالفات المرتكبة في مجال تشييد العقارات الوقفية الحضرية أو تعميرها، تُعاين من قِبل المصالح الإدارية المكلفة بالتعمير، وذلك بموجب محاضر رسمية يحررها أعوان مؤهلون قانوناً ومحلفون، استناداً إلى الأحكام والضوابط الواردة في المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

إن مدة المحاضر تشكل الرقابة الإدارية تمارس من طرف كل من البلدية ومديرية التهيئة التعمير، وشرطة العمران، أثناء وبعد الانتهاء من أشغال البناء أو تهيئة العقار.

كما يتم تحرير هذه المحاضر بعد المعاينات الميدانية للبناء أو العقار الوقفي، وثم تحرير هذه المحاضر وفقا للشكل تنظيمي المحدد بالنماذج الملحقة بالمراسيم المؤرخة في 14/10/1995 تحت رقم 95/318، والمرسوم رقم 97/36 المؤرخ في 15/01/1997 ومن هذه المحاضر نذكر:

- **محضر المعاينة:** والذي يثبت فيه الأعوان المختصة المخالفة مع تحديد غرامة مالية لها.

- **محضر الأمر بتحقيق المطابقة:** وهو المحضر الذي يجبر المحقق بأن يقوم بتحقيق المطابقة بناءا على محضر المعاينة، حسب جسامة التعدي.
- **محضر الأمر بتوقيف الأشغال**: وهو الذي يحرر في حالة رفض المخالف أمر تحقيق المطابقة، ويحرره إما لفتش التعمير أو شرطة العمران، ويتم تبليغ الوالي به ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومديرية التعمير، مع إخطار رئيس الغرفة الإدارية بالطريق الاستعجال لتثبيت هذا الأمر.

تسعى الإدارة وعبر هذه المحاضر إلى الحد من المخالفات التي يتعرض لها العقار و خاصة العقار الوقفي، أين سجل الإهمال في مراقبة أو صيانة، وارتكاب مخالفات لا حصر لها. **(خير الدين موسى، 2012م، صفحة 116)**

2. حماية العقارات الوقفية الفلاحية:

تُعدّ العقارات الوقفية الفلاحية من المقومات الأساسية للثروة العقارية، بالنظر إلى ما تؤديه من دور اقتصادي واجتماعي بالغ الأهمية، الأمر الذي دفع المشرّع إلى إحاطتها بحماية قانونية خاصة تهدف إلى المحافظة على طابعها الفلاحي ومنع تحويل وجهتها الاستثمارية بغير مبرر قانوني. وعليه، فإن تحويل الأراضي الفلاحية الخصبة أو الخصبة جدًا إلى أراضٍ قابلة للتعمير لا يتم إلا على سبيل الاستثناء ووفقًا للشروط والضوابط التي يحددها القانون، مع مراعاة القيود التقنية والمالية المرتبطة بذلك .ورغم تعدد النصوص القانونية والتنظيمية الرامية إلى حماية الأراضي الفلاحية، فإن تفاقم ظاهرة تحويلها عن وظيفتها الأصلية في السنوات الأخيرة استدعى صدور التعليمة الرئاسية رقم 05 المؤرخة في 14 مارس 1995، والتي أكدت على ضرورة التطبيق الصارم للتشريعات ذات الصلة من طرف الجهات الإدارية ومختلف الفاعلين المعنيين. وفي هذا السياق، نصت المادة 48 من القانون رقم 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري على اعتبار تغيير الوجهة الفلاحية للأرض صورةً من صور التعسف في استعمال الحق، حيث شمل هذا الحكم مختلف أصناف الأراضي الفلاحية، بما فيها العقارات الوقفية، مانعًا تحويلها عن طابعها الزراعي إلا في الحالات الاستثنائية التي ينظمها قانون التهيئة والتعمير.

بالنظر هذه الحماية القانونية كان من المفروض أن يكون التعدي على الأراضي الفلاحية الوقفية أمرا نادرا جدا، لكن الملاحظ في الحياة العملية أن التعدي كثيرا ما يقع، وفي بعض الأحيان يكون بفعل الإدارة نفسها، أو بتواطؤ من موظفيها، وقد استحوذت الدولة على مساحات شاسعة من الأراضي ذات الطابع الفلاحي بصفة غير شرعية ودون أن تحرك الهيئات المكلفة بحمايتها ساكنا. **(خير الدين موسى، 2012م، صفحة 118)**

وحتى في الحالات التي تتدخل فيها الدولة، فإنها غالباً ما تفتقر إلى الفعالية في إعمال الوسائل القانونية الكفيلة بضمان هذه الحماية، مما يجرّد التدابير الإدارية من جدواها؛ ونتيجة لذلك، لا يجد المتضررون من هذه التعديات سبيلاً لحفظ حقوقهم إلا اللجوء إلى القضاء، باعتباره الآلية القانونية الحاسمة والضمانة الأساسية لحماية الأملاك الوقفية وصونها.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للملك الوقفي.

تفعيلاً للضمانات الحمائية الكفيلة بصون الأملاك الوقفية، ولمجابهة كافة أشكال التعدي التي قد تقع عليها من قِبل الأفراد، لم يكتفِ المشرع الجزائري بآليات الحماية المدنية والإدارية، بل مَدّ حمايته إلى الفضاء الزجري؛ من خلال رصد مجموعة من العقوبات الجزائية الرادعة للأفعال والممارسات التي أسبغ عليها الوصف الجرمي. وتتوزع هذه الحماية التشريعية بين نصوص قانون الأوقاف والقواعد العامة في قانون العقوبات، وهو ما يقتضي استقراءها وتحليلها. وبالوقوف عند نص المادة 23 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، 1991)**

نجد أن الشارع قد قرر بصفة قطعية مبدأ "عدم جواز التصرف في أصل الملك الوقفي" المنتفع به بأي شكل من أشكال التصرفات القانونية الناقلة للملكية. ومع ذلك، يُؤخذ على صياغة هذا النص خلوّه من النص على الجزاء العقابي المباشر المترتب على خرق هذا الحظر؛ الأمر الذي يستتبع بالضرورة تفعيل القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، لاسيما تلك المتعلقة بجرم التصرف في أموال الغير دون وجه حق، أو الاستيلاء على العقارات» .

وتأسيساً على ما تقدّم، وللإحاطة بأبعاد هذه الحماية ومظاهرها، سنبسط الدراسة في هذا المطلب عبر مسارين إجرائيين من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الأساس القانوني للحماية الجزائية للوقف (بين قانون الأوقاف وقانون العقوبات).

الفرع الثاني: صور الحماية الجزائية للملك الوقفي وتطبيقاتها الجرمية.

الفرع الأول : الأساس القانوني الحماية الجزائية للوقف (بين قانون الأوقاف وقانون العقوبات).

1. من خلال قانون العقوبات :

بالرجوع إلى المنظومة الجزائية العامة المتمثلة في قانون العقوبات الجزائري، يُلاحظ أن المشرع لم يفرد نصوصاً خاصة تجرّم صراحةً وبشكل محدد الأفعال التي تشكل اعتداءً على الأملاك الوقفية بصفتها تلك، بل جاءت النصوص عامة؛ باستثناء بعض الأحكام الحمائية التي رصدها المشرع للجرائم الواقعة على الأشياء والأماكن المقدسة أو المخصصة للعبادة، نظراً لقدسيتها الذاتية ومكانتها الدينية، وليس بالنظر إلى تكييفها القانوني كأملاك وقفية.

وفي هذا الصدد، نصت المادة 386 من قانون العقوبات على معاقبة كل من اعتدى على ملكية عقارية، كما رصدت المادتان 358 و359 (المتعلقتان بالتخريب العمدي)

جزاءً زجرياً لجنحة تخريب العقارات؛ وهي نصوص يمكن بسط حمايتها وتطبيقها على العقارات الموقوفة؛ نظراً لأن هذه القواعد الموضوعية تُجرّم الفعل المادي الواقع على العقار بذاته، دون النظر إلى طبيعته القانونية أو كونه ملكاً وقفياً من عدمه. وعليه، فإنه يكفي لقيام جريمة الاعتداء على الأملاك الوقفية، وقوع فعل التعدي المادي على العقار الوقفي مع توافر كامل أركان الجريمة وشروطها المفترضة قانوناً.

وقد رصد المشرع عقوبات تختلف باختلاف درجة التخريب ونوعية الملك المخرب، ونتائج التخريب .ويمكن أن نأخذ بعض النصوص المجرمة للأفعال وذلك على سبيل المثال لا الحصر في قانون العقوبات :

- جنحة تخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة والمعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات، وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج (المادة 160 مكرر3) **(الشافعي، 2008م، صفحة 81)**
- جناية التخريب أو تدنيس المصحف الشريف عمدا أو علانية، والمعاقب عليها بالحبس من سنة إلى حمس سنوات إلى 10 سنوات (المادة 160)
- جنحة التعدي على الملكية العقارية والمعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20000 إلى 10000 دج (المادة 386). ويمكن إسقاط بعض الجرائم على الأملاك الوقفية في المواضع التي نص فيها المشرع على تحريم أفعال تمس بالملكية العقارية بصورة عامة دون تحديد صنفها.
- جنحة التزوير في محررات عرفية واستعمال المزور عقود الوقف العرفية، والمعاقب عليها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، وغرامة مالية من 20000إلى 100000 دج (المادة 220 و221)

- جناية التزوير في محررات رسمية (عقود الوقف الموثقة) المعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا ارتكبت من طرف قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية (المادة 215) والسجن الموقت من 10 إلى 20 سنة والغرامة من 1000000 إلى 2000000 دج فيما عدا ذلك (المادة 216)

ومن جهة أخرى يمكن متابعة القائمين على الأملاك الوقفية بعنوان جرائم الفساد على أساس أن صفة الموظف العمومي طبقا للمادة 02 فقرة ب من القانون 06/01 المؤرخ في 20/02/2006 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكا فحته تنطبق عليهم بعض النظر عن قانون الوظيفة العامة. **(ياسمينة، 2013-2014م، صفحة 44)**

من خلال قانون الأوقاف 91/10 :من أجل المحافظة على الأملاك الوقفية ضد أي إخفاء أو استغلال بطريقة تدليسه. **(المشرع، 2007 (سنة التعديل) / 1975 (سنة الصدور)، صفحة 125)**

ويقصد بكلمة تدليس كل من دلس لغة يقصد به اختلاط النور بالظلام، وفي المعنى الاصطلاحي هو إخفاء العيب المتعلق بالعين.

حيث نصت المادة 36من القانون 91/10 المتضمن قانون الأوقاف على أن "يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائق أو مستندات أو يزورها، إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات" **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، 1991)**

من خلال هذه المادة نستنتج أن الجرائم التي نص عليها قانون الأوقاف 91/10 وهي:

- استغلال الملك الوقفي بصفة غير شرعية- مستترة – تدليسية.
- إخفاء وثائق الوقف وعقوده.
- التزوير في عقود الوقف ووثائقه. **(الجمعي، 2015-2016، صفحة 81)**

وتأسيساً على ما تقدّم؛ يكون قانون الأوقاف قد أحاط الجرائم التي قد تستهدف الملك الوقفي بالبيان والتفصيل، معتمداً في ذلك على آلية الإحالة الصريحة إلى قانون العقوبات؛ إذ إن تقرير العقوبة الجزائية وتوقيعها يُعدّ تأكيداً وتفعيلاً للمظلة الحمائية المخصصة للملكية الوقفية، مما يشكل حصناً تشريعياً منيعاً يزجر شتى أشكال التعدي عليها من قِبل الغير.

الفرع الثاني : صور الحماية الجزائية للوقف (قانون الأوقاف وقانون العقوبات).

بالرجوع إلى نص المادة 36 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، نجد أن المشرع قد أفرد أحكاماً زجرية خاصة تستهدف

حماية الأملاك الوقفية من اعتداءات الغير (الأشخاص الأجانب عن الوقف)؛ حيث جرمت هذه المادة أفعال الحيازة غير القانونية أو الاستيلاء دون وجه حق على الأصول الوقفية، ورتبت عليها جزاءات جنائية بهدف كف يد أي متعدٍ وتجريده من الحيازة غير المشروعة.

1. حماية الأملاك الوقفية من التصرفات المختلفة:

1.1. حماية الأملاك الوقفية من تعدي الغير (الأجنبي):

لم يقتصر القانون سالف الذكر على تحديد صفة معينة لهؤلاء الأشخاص المتعدين، بل بسط مظلته الحمائية لتشمل مجابهة كافة التصرفات غير الشرعية؛ كالانتزاع، والغش، والتدليس، والسرقة. وقد أحال نص المادة المذكورة تحديد الجزاء العقابي المترتب على هذه الأفعال إلى أحكام قانون العقوبات.

وحيث إن المشرع بموجب القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف قد أضفى على أموال الأوقاف حماية نوعية متفردة، فإن التعدي عليها من قِبل الغير يمنح إدارة الأوقاف (باعتبارها الهيئة الوصية والممثلة قانوناً للملك الوقفي) الحق في اللجوء إلى القضاء لحماية هذه الأموال؛ وذلك من خلال سلوك الإجراءات القانونية والقضائية المعتادة بدءاً من رفع الدعوى، والسير في خصومتها، وصولاً إلى الفصل فيها بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به .**(بوسقيعة، 2006/2005م، صفحة 196)**

وقد تعرض المشرع الجزائري إلى ذلك في المادة 350 من قانون العقوبات التي نصت على أنه "كل من اختلس شيئا غير مملوكا له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى حمس سنوات، وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج، كما يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة على الأقل وحمس سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون ويعاقب في الشروع في الجنحة ذاتها المقرر للجريمة التامة. **(بوسقيعة، 2006/2005م، صفحة 211)**

وعلاوةً على ذلك، يتضح أن المشرّع الجزائري قد اتجه نحو تعزيز وتوسيع نطاق الحماية الجنائية المقررة للأملاك الوقفية، من خلال تجريم الأفعال اللاحقة لواقعة التعدي، والتي من شأنها المساهمة في إخفاء آثار الجريمة أو الانتفاع بعائداتها غير المشروعة. ويتجلى ذلك بوضوح من خلال أحكام المادتين 387 و388 من قانون العقوبات. حيث نصت المادة 387 صراحة على أنه: "كل من أخفى عمداً أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصل عليها من جنحة في مجموعها أو في جزء منها، يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج. ويجوز أن تتجاوز الغرامة 20.000 دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة، كما يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني

بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. "

وفي السياق ذاته، حددت المادة 388 من قانون العقوبات الجزائري القواعد الخاصة بتشديد العقوبة في حال ارتباط جرم الإخفاء بجناية، حيث نصت صراحة على أنه: "في حالة ما إذا كانت العقوبة المطبقة على الفعل الذي تحصّلت منه الأشياء المخفاة هي عقوبة جنائية، يعاقب المخفي بالعقوبة التي يقررها القانون للجناية، والظروف التي كان يعلم بها وقت الإخفاء"

ومع ذلك فإن عقوبة الإعدام تستبدل بالنسبة للمخفي بعقوبة السجن المؤبد، ويجوز دائما الحكم بالغرامة المنصوص عليها في المادة 3.387. **(بوتاروك، 2016-2017م، صفحة 49)**

والملاحظ في هذا الصدد، أنه بالرغم من اتجاه المشرع الجزائري نحو تغليظ العقوبة السالبة للحرية المقررة لحماية الأملاك الوقفية والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى السجن المؤبد، إلا أن قيمة الغرامات المالية المرصودة لا تزال دون المستوى المأمول وتبقى ضئيلة بالمقارنة مع القيمة الاستثمارية والمالية الضخمة للأصول الوقفية. وتأسيساً على ذلك، كان من الأجدر بالشارع الجزائري إفراد منظومة عقابية خاصة ومستقلة بالأملاك الوقفية تنفصل عن الجرائم الواقعة على الأموال الخاصة التقليدية المنظمة في قانون العقوبات.

وللإشارة، فإن المشرع قد استحدث بموجب التعديلات اللاحقة المواد 350 مكرر، 350 مكرر 1، و350 مكرر 2؛ وهي نصوص جاءت لتفصيل وتبويب السلوكيات الإجرامية المرتبطة بجريمة السرقة الواردة في المادة 350، مما يعكس توجهاً تشريعياً حازماً يرمي إلى ضبط المفاهيم، وتأصيل الأفعال المادية التي تميز هذا النمط من الاعتداءات، وتشديد الزجر القضائي بشأنها.

2.1 حماية الأملاك الوقفية من تعدي الطرفين وحدود الولاية على الوقف:

1. الحماية من جناية الواقف:

سار المشرّع الجزائري في اتجاه تكريس حماية قانونية للأملاك الوقفية من أي تعدٍ قد يصدر عن الواقف ذاته، إذ يترتب على إبرام الوقف بموجب عقد رسمي انتقال الملكية الوقفية وخروجها من ذمة الواقف، لتصبح خاضعة لإدارة ناظر الوقف بصفته ممثلًا للجهة المكلفة بالأوقاف. وبناءً على ذلك، لا يجوز للواقف التصرف في العين الموقوفة أو المساس بها بما يتعارض مع طبيعتها الوقفية، إلا في الحدود التي يجيزها القانون .ومع ذلك، أجاز المشرّع للواقف ممارسة نوع من الولاية على الوقف في حالات محددة، غير أنه لم يترك هذه السلطة مطلقة، بل أحاطها بجملة من القيود والضوابط حمايةً لأعيان الوقف ومقاصده. إذ تبقى هذه الولاية قائمة ما دام الواقف متمتعًا بالأهلية اللازمة وقادرًا على حسن الإدارة، فإذا

فقد أهليته أو ثبت سوء تصرفه أو ارتكابه ما يضر بالوقف، تُنزع منه الولاية وفق الإجراءات القانونية المعمول بها، لتحل محلّه الجهة المختصة المتمثلة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف عن طريق ناظر الوقف. **(بوضياف ع.، 2005-2006م، صفحة 38)**

وذلك دون الحاجة إلى إصدار قرار بالإقالة أو تعيين بديل، وإنما يتم الرجوع إلى الولاية الأصلية المقررة قانونًا للجهة المختصة بالإشراف على الوقف. وفي سبيل تعزيز الحماية القانونية للأملاك الوقفية وضمان حسن تسييرها، عمد المشرّع إلى تنظيم الولاية على الوقف من خلال مجموعة من الأحكام والضوابط القانونية، تتمثل فيما يلي:

2. المقصود بالولاية الوقف:

يستلزم المال الموقوف توفير الحماية والرعاية اللازمة له، بما يضمن المحافظة عليه من التلف أو التبديد وتحقيق الغاية التي خُصص من أجلها. ومن هذا المنطلق، تبرز الحاجة إلى جهة أو شخص يتولى إدارة شؤون الوقف، من خلال الإشراف على تعميره واستغلاله وتوزيع ريعه على الموقوف عليهم وفقًا لشروط الواقف وأحكام القانون. وقد أُطلق على الشخص المكلف بهذه المهمة في الفقه الإسلامي عدة تسميات، من بينها: ناظر الوقف، والقيم، والمتولي .أما في التشريع الجزائري، فقد استُخدم مصطلح وكيل الأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-141 الصادر بتاريخ 1991/04/27، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، حيث خُصص الفصل الثالث منه لتنظيم سلك وكلاء الوقف وتحديد مهامهم واختصاصاتهم. **(بوضياف ع.، 2005-2006م، صفحة 32)**

2. شروط الولاية على الوقف :

يتمحور مفهوم الولاية على الوقف في هذا الصدد حول كيفية تعيين "المتولي" وضبط الشروط الواجب توافرها فيه للقيام بهذه المهمة؛ حيث أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على ضرورة اتصاف ناظر الوقف (المتولي) بـ البلوغ والعقل كشرطين أساسيين لأهلية التصرف، واللذين يُمكّنانه من إدارة الوقف، وحفظ أمواله، ورعايتها رعاية تامة بما يحقق مصلحة الموقوف عليهم وفقاً لشرط الواقف. بناءً على ذلك، إذا شابَ عقل المتولي عارض من عوارض الأهلية كالسَّفَهِ أو الجنون، فلا تصح ولايته شرعاً وتسقط عنه لفقدانه شرط الأهلية؛ غير أن هذه الولاية تعود إليه مجدداً في حال استفاقته وزوال عارض الجنون عنه، لا سيما إذا كان تعيينه قد تم مباشرة من قِبل الواقف نفسه الذي ائتمنه أصلاً على وقفه.

أجمع الفقهاء على اشتراط البلوغ والعقل في المتولي لإدارة الوقف؛ فإن كان مجنوناً أو سفيهاً فلا يصح توليه وتسقط عنه، وتعود إليه في حال استفاقته إذا كان معيّناً من قِبل الواقف ومنه جاء إختلاف الفقهاء في ذلك:

- **المالكية:** يمنعون القاصر من الولاية؛ لأنها تتنافى مع الحيازة الصحيحة للوقف .
- **الحنفية:** الولاية تثبت للواقف ولِمَن يعينه عند إنشاء الوقف، ولا يجوز للقاضي عزل المتولي إلا في حالة الخيانة .
- **الشافعية:** لا تثبت الولاية للواقف إلا إذا اشترطها عند إنشاء الوقف.

يقتصر حق الموقوف عليه على استغلال الوقف والانتفاع بغلّته دون المساس بعينه؛ وهو حق مقيد غير مطلق، فمن وُقِف عليه عقارٌ للسكنى تعيّن عليه الالتزام بحدود هذا الاستغلال، وللمحكمة بناءً على دعوى مرفوعة إليها أن تمنع الموقوف عليه من هذا الحق وتقرر ما تقتضيه المصلحة الوقفية إذا استدعى الأمر .أما بشأن الجنايات الواقعة من قِبل الموقوف عليه على عين الوقف، فنظراً لعدم ورود نص خاص بها في قانون الأوقاف، تتولى مديرية الأوقاف مباشرة الإجراءات القانونية اللازمة لدفع التظلم ورد الاعتداء وفقاً للقواعد العامة.

الفرع الثالث: جريمة التعدي على الأملاك الوقفية العقارية وأركانها.

تقوم جريمة التعدي على الأملاك الوقفية العقارية، على غرار سائر الجرائم، على توافر ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، باعتبارها العناصر الجوهرية اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية .ويُقصد بالركن الشرعي وجود نص قانوني يجرّم الفعل المرتكب ويُحدد الجزاء المترتب عليه، تجسيدًا لمبدأ الشرعية الجنائية القائم على قاعدة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص». أما الركن المادي، فيتمثل في النشاط أو السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، والذي يُشكّل المظهر الخارجي للجريمة من خلال فعل إيجابي أو امتناع مخالف لأحكام القانون. في حين يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، الذي يقتضي توافر العلم لدى الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المجرّم وتحقيق نتيجته القانونيةباسقاط هذه الأركان على جنحة التعدي على الأملاك العقارية يمكن تحديدها على النحو التالي: **(بوسقيعة، 2006/2005م، صفحة 180)**

1: الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لجريمة التعدي على الأملاك الوقفية العقارية في وجود نص قانوني يجرّم هذا الفعل ويحدد العقوبة المقررة له، وهو ما كرّسته المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري، التي جرّمت فعل التعدي على الأملاك العقارية وأضفت عليه وصف الجنحة. كما حدّدت هذه المادة جملة من الظروف المشددة التي من شأنها تغليظ العقوبة، والمتمثلة في ارتكاب الفعل ليلًا، أو باستعمال التهديد أو العنف، أو عن طريق التسلق أو الكسر، أو في حالة تعدد الجناة أو حمل السلاح، فضلًا عن تحديد الجزاءات القانونية المترتبة على ذلك بحسب جسامة الفعل والظروف المحيطة به.

2- الركن المادي:

جاء في نص المادة 386 من قانون العقوبات "... كل الترع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس..." وفي قرار المحكمة العليا رقم 97152 المؤرخ في 17/01/1989 "من المقرر قانونا أن جريمة الاعتداء على ملكية الغير لا تقوم إلا إذا توافرت الأركان الآتية: نزع عقار مملوكا للغير، ارتكاب الفعل جلسة أو بطريق التدليس." **(بوسقيعة، 2006/2005م، صفحة 183)**

وعليه، يرتكز الركن المادي لهذه الجريمة على قيام عنصرين أساسيين؛ يتمثل الأول في فعل الاستيلاء على عقار حيازةً ومكاناً والمملوك أصلاً للغير، في حين يشترط العنصر الثاني وقوع هذا الانتزاع بالاعتماد على طريقتي الخلسة أو التدليس.

أ- انتزاع عقار مملوكا للغير.

لقيام الجريمة يجب ان يكون العقار محل الانتزاع مملوكا للغير أو في حيازته وقت القيام بالفعل المحرم ويستفاد من نص المادة 386 من قانون العقوبات أن المقصود يملك الغير هو كل عقار يملكه الغير بموجب سند رسمي مشهر، أو يكون العقار في حيازة الغير حيازة مشروعة، إذ لا يتحقق جنحة الاعتداء على الملكية العقارية إلا بانتزاع حيازة عقار مملوك للغير، وبالرجوع إلى المادة 386 من قانون العقوبات نجد أن النص العربي جاء بعبارة "انتزاع الملكية" في حين أن النص الفرنسي جاء بمصطلح 'DELOSSEDER'والذي يعني منع الحيازة، وقد أدى هذا الاختلاف إلى تدبدب فكرة الحماية وعلى أي ملكية تنصب التامة أم على الحيازة **(لحمار، 2006، صفحة 24)**

وهذا ما أشارت إليه الحكمة العليا في القرار رقم 75919 المورخ في 05/11/1991، عدد 01، ص214

حيث تقتضي المادة 386 من قانون العقوبات أن يكون العقار محل الاعتداء مملوكاً للغير؛ ومن ثمّ فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا الطاعنين بجنحة التعدي على الملكية العقارية دون التثبت من كون الشاكي مالكاً حقيقياً للعقار، يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون

ب- اقتران الانتزاع بالخلسة أو التدليس.

ومع ذلك، يلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري لم يورد تعريفاً تشريعياً محدداً لمفهومي الخلسة أو التدليس، بالرغم من محوريتهما باعتبارهما من العناصر الخاصة المكونة للركن المادي لجريمة التعدي على الملكية العقارية.

ت- الخلسة.

هي القيام بفعل الانتزاع خفية أي بعيد عن أنظار المالك ودون علمه أي سلب الحيازة من المالك فجأة دون علمه أو موافقته. **(الجنائية)، 1993م، صفحة 192)**

ث- التدليس.

هو إعادة شغل العقار بعد اختلائه عنوة من المالك. **(بوتاروك، 2016-2017م، صفحة 53)**

وقد اختلف الاجتهاد القضائي في تحديد على أي حالة تستوجب الحماية الملكية العقارية .وكما ذكرنا سالفا أن المشرع الجزائري لم يورد صراحة مادة تعاقب من يعتدي على الأملاك العقارية الوقفية إلا ما أشار إليه في نص المادة 36 من القانون 91/10 والتي تنص على أن "يعترض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة متسترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائق أو مستنداته أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات" **(الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، 1991)**

إذ لم يُبيّن المشرع بوضوح المقصود بعبارة "استغلال ملك"، علماً أن مفهوم الاستغلال يختلف تماماً عن مفهوم التعدي؛ كما أحال في عجز (أواخر) المادة إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات، قاصداً من وراء ذلك الإحالة الصريحة على المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري.



خاتمة

وختاما من خلال ما تم بيانه في هذه الدراسة حول موضوع النظام القانوني للوقف في التشريع الجزائري، يتضح أن الوقف يُعدّ من الصيغ الإنسانية العريقة التي عرفها التاريخ، وقد أولاه المشرّع الجزائري اهتمامًا خاصًا، حيث سعى إلى وضع منظومة قانونية تهدف إلى تنظيم إدارة وتسيير وحماية الأملاك الوقفية .وقد توصّلنا من خلال دراسة هذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج:

1. النتائج:

- أنّ الوقف تسقط فيه ملكية الواقف دون أن تنتقل إلى ذمة الموقوف عليه، لتبقى في حكم ملك الله تعالى.
- سعي المشرّع إلى وضع إطار مفاهيمي شامل للوقف، من خلال تعريفه وتحديد طبيعته القانونية، إضافة إلى التمييز بين الوقف العام والوقف الخاص.
- إرساء أركان الوقف وجعلها أربعة عناصر أساسية تتمثل في: الواقف، محل الوقف، صيغة الوقف، والموقوف عليهم.
- اعتماد المشرّع الجزائري لأسلوب الإيجار كآلية لتسيير الأملاك الوقفية، إلى جانب إدراج صيغ أخرى للاستغلال مثل عقد الحكر، المساقاة، المزارعة، وكذا عقد المرصد، المقاولة، والمقايضة.
- حصر دور القاضي في إلغاء كل شرط مخالف لأحكام الوقف والعمل على حمايته، مما يجعل تدخله في عقد الوقف محدودًا .
- عدم تخصيص المشرّع الجزائري لعقوبات خاصة ومباشرة لكل من يمسّ بالأملاك الوقفية.

2. الإقتراحات:

كما، يمكن تقديم بعض التوصيات والاقتراحات من بينها:

- العمل على حصر الأملاك الوقفية من خلال تكثيف جهود الجهات المختصة قصد استرجاعها وحمايتها.
- ضرورة وضع آليات قانونية أكثر وضوحًا من طرف المشرّع، تُبيّن كيفية إبرام العقود التكميلية الخاصة بتنمية واستغلال الأملاك الوقفية.

و في الأخير نحمد الله عز وجل على توفيقه لنا في إكمال العمل ، و نتمنى أن تحمل اضافة يستفيد منها الطلبة في أبحاثهم.



قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المصادر:

أ .القران الكريم.

ب . الأحاديث النبوية الشريفة.

1- البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). صحيح البخاري (ج. 5). بيروت: دار طوق النجاة.
2- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (1930). صحيح مسلم (ط. 1). القاهرة: المكتبة المصرية.
3- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم (ج. 11). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ج . القوانين.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1975). الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن ف. م ، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78.
2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1984). القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن ق. أ . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24.
3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1990). القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49.
4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1990). القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52.
5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1991). القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21.
6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2000). القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 22 رجب 1421هـ الموافق لـ 21 أكتوبر 2000، المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والمتضمن ق. أ. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64.
7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2001). القانون رقم 01-07 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29.
8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2005). الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المعدل والمتمم لقانون الأسرة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2005). القانون رقم 05-10المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 44.

10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2007). القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 31.

د . المراسيم التنفيذية:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1964). المرسوم رقم 64-283 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964، المتضمن الأملاك الحبسية العامة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1991). المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد في كل ولاية وتنظيمها وسيرها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1991). المرسوم التنفيذي رقم 91-114 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1998). المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998، المتعلق بشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2000). المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المحدد لقواعد تنظيم الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47.

6- الجزائر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. (2021). المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر 1443 الموافق 21 سبتمبر 2021، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. ج. ر.ج. د ج. ش.، العدد 73.

7- الجزائر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. (2025). المرسوم التنفيذي رقم 25-271 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي

رقم 21-361 المؤرخ في 21 سبتمبر 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75.

هـ- الاجتهاد القضائي:

1- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية. (1991). قرار رقم 46546 مؤرخ في 1988/11/21. المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر.

2- المحكمة العليا (الغرفة الجنائية). (1993). القرار رقم 57534 المؤرخ في 08 نوفمبر 1988. المجلة القضائية، العدد (02). الجزائر العاصمة: الديوان الوطني للأشغال التربوية.

3- المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية). (2001). قرار رقم 171658 المؤرخ في 1997/09/30، منشور في مجلة الاجتهاد القضائي (عدد خاص). الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية.

4- المحكمة العليا (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية). (2001). القرار رقم 216394 الصادر عن الغرفة العقارية، المؤرخ في 29 ديسمبر 2001 (قرار غير منشور).

ثانيا: المراجع

1. **الكتب.**

1- أبا الخيل، سليمان بن عبد الله بن حمود. (2004). الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات. الرياض: الإدارة العامة للثقافة والنشر.

2- أبا الخيل، سليمان بن صالح. (2008). الوقف في الشريعة الإسلامية. الرياض: د. ن.

3- أبو زهرة، محمد. (1972). محاضرات في الوقف. القاهرة: دار الفكر العربي.

4- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين. (1989). لسان العرب. القاهرة: دار المعارف.

5- الأشقر، أسامة عمر. (2012). تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (الطبعة الأولى). عمّان، الأردن: دار النفائس.

6- باجي، عبد القادر. (2009). أحكام الوقف. بيروت، لبنان: دار ابن حزم.

7- بعلي، محمد الصغير. (2004). القانون الإداري. عنابة، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.

8- بوضياف، عبد الرزاق بن عمار. (2010). مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع. عين مليلة، الجزائر: دار الهدى.

9- بوسقيعة، أحسن. (2006). قانون العقوبات على ضوء الممارسة القضائية. بيروت: منشورات بيروت.

10- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (2009). نهاية المطلب في دراية المذهب (ج. 8). جدة: دار المنهاج.

11- حمدي باشا، عمر. (2004). عقود التبرعات (الهبة، الوصية، الوقف). الجزائر: دار هومة.

12- حمدي باشا، عمر. (2004). نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام. الجزائر العاصمة: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

13- حمدي باشا، عمر. (د.س). عقود التبرع (الهبة، الوصية، الوقف) في القانون الجزائري (ط. م). الجزائر.

14- حسين، أحمد فراج. (2003). أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.

15- حسين، أحمد فراج، والشافعي، جابر عبد الهادي سالم. (2005). مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

16- خلفوني، مجيد. (2008). الإيجار المدني في القانون الجزائري (الطبعة الأولى). الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

17- الخطيب، أحمد علي. (1978). الوقف والوصايا (الطبعة الثانية). بغداد، العراق: مطبعة جامعة بغداد.

18- دالندة، يوسف. (د.ت). قانون الأسرة منقح بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب الأمر 02-05 (د. ط). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

19- الزحيلي، وهبة. (1996). الفقه الإسلامي وأدلته (الجزء الثامن). دمشق: دار الفكر العربي.

20- الزرقاء، مصطفى أحمد. (1997). أحكام الأوقاف (الطبعة الثانية). عمان، الأردن: دار عمار

21- زروقي، ليلى، وحمدي باشا، عمر. (2002). المنازعات العقارية. الجزائر: دار هومة.

22- زكي، عيسى. (1995). موجز أحكام الوقف. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

23- رامول، خالد. (2004). الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف. الجزائر: دار هومة.

24- رامول، خالد. (2006). الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر (د.ط). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

25- سابق، السيد. (1971). فقه السنة (الجزء الثالث). بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د.س). المبسوط (ط. 2، ج. 30). بيروت: دار الم

26- عرفة للطباعة والنشر.

27- سعيدوني، نصر الدين. (1986). دراسات في الملكية العقارية (ط. 1). الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

28- شعبان، زكي الدين، والغندور، أحمد. (1984). أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية (الطبعة الأولى). الكويت: مكتبة الفلاح.

29- الشافعي، عبيدي. (2008). الوجيز في ق.ع.ج عين مليلة، الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع.

30- شلبي، مصطفى. (1982). أحكام الوصايا والأوقاف (الطبعة الرابعة). بيروت، لبنان: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

31- صبري، عكرمة سعيد. (د.ت). الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.

32- صقر، نبيل. (2006). قانون الأسرة نصاً، فقهاً، تطبيقاً. عين مليلة، الجزائر: دار الهدى.

33- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (2004). سبل السلام: شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. بيروت: دار الكتاب العربي.

34- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1989). فتح الباري بشرح صحيح البخاري (ج. 5). بيروت: دار الكتب العلمية.

35- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (2005). القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

36- فنطازي، خير الدين موسى. (2012). عقود التبرعات الواردة على الملكية العقارية (الجزء الأول). عمّان، الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع.

37- القضاة، منذر عبد الكريم. (2011). أحكام الوقف: دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون. عمّان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع .

38- القرطبي، محمد بن أحمد. (د.ت). لأحكام القرآن (ج. 4). القاهرة: دار الكتب المصرية.

39- قحف، منذر. (2000). الوقف: تطوره، إدارته، وتنميته (الطبعة الأولى). دمشق، سوريا: دار الفكر.

40- كنازة، محمد. (2006). الوقف العام في التشريع الجزائري: دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية. عين مليلة، الجزائر: دار الهدى.

41- لحمار، الفاضل. (2006). الجرائم الواقعة على العقار (الطبعة الخامسة). الجزائر العاصمة، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

42- محارب، عبد العزيز قاسم. (2011). الوقف الإسلامي (ج. 2). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

43- ناصر، سليمان. (2002). تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية (الطبعة الأولى). غرداية، الجزائر: جمعية التراث.

44- نقار، عبد الكريم. (د.س). تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها. جامعة محمد بوقرة، بومرداس.

45- هلال، شعوة. (د.س). الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني. الجزائر: الجسور للنشر والتوزيع.

46- يكن، زهدي. (د.س). أحكام الوقف (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: المطبعة العصرية للطباعة والنشر.

2. المذكرات الجامعية.

1- بن مشرنن، خير الدين. (2011). الوقف في التشريع الجزائري (مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر).

2- بعمارة، سعاد. (2013). التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري (مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر).

3- بوراس، عيسى بن محمد. (2010). توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (وقف سيدي بن تور نموذجًا تطبيقيًا) (مذكرة ماجستير، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر).

4- بوتاروك، كريمة. (2017). الحماية القانونية للأملاك الوقفية (مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، الجزائر).

5- حملاوي، محمد لمين، وفضالة، جمال. (2018). النظام القانوني للوقف في التشريع الجزائري (مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر).

6- زردوم، صورية. (2009). النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري [مذكرة ماجستير غير منشورة]. كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

7- سايب، الجمعي. (2016). نجاعة الآليات القانونية في حماية الوقف العام واسترجاعه في التشريع الجزائري (مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

8- (معيوف، ياسمينة. (2014). الأملاك الوقفية العامة والأملاك الوقفية الخاصة (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر العاصمة).

3. المقالات والمجلات.

1- برايك، الطاهر، وبوجرادة، نزيهة. (2012). الاستثمار الوقفي في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2- المجلة الأكاديمية للبحوث، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر.حماني، أحمد. (1977). دور المسجد في بث الوعي والثقافة والحضارة الإسلامية.

3- مجلة الأصالة، العدد الخاص (42–43).عبدون، م. (2010، 30 جانفي). أراضٍ وقفية تثير الفتنة وتنذر بانفجار شعبي في الشلف. جريدة الشروق اليومي، العدد 2836.

4- عشي، علاء الدين. (2012، نوفمبر). الشخصية القانونية للوقف في التشريع الجزائري. مجلة الفقه والقانون، العدد (1).قمراوي، غنية. (2010، 11 جانفي).

5- وزارة الشؤون الدينية تعلن الطوارئ لاسترجاع أملاك الوقف. جريدة الشروق اليومي، العدد 2818

6- .الميس، خليل. (2003). الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه. بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة 15، مسقط، عمان.

7- وارني، غنية. (2020). المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك كآلية لتنمية الوقف. مجلة التواصل (جامعة الجزائر 1)، العدد (21).



فهرس

الموضوعات

المحتويات	الصفحة
الإهداء	
شكر و عرفان	
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار العام للأملاك الوقفية.	
المبحث الأول : ماهية الوقف و أساسه القانوني.	02
المطلب الأول: مفهوم الوقف.	02
الفرع الأول : التعريف اللغوي و الإصطلاح الشرعي للوقف.	02
الفرع الثاني : تعريف الوقف قانونا.	03
المطلب الثاني : مشروعية الوقف.	04
الفرع الأول : مشروعية الوقف في الشريعة الإسلامية.	05
الفرع الثاني : مشروعية الوقف في التشريع الجزائري.	06
المبحث الثاني : أركان الوقف و أنواعه.	07
المطلب الأول : أركان الوقف.	07
الفرع الأول : الواقف .	08
الفرع الثاني : المال الموقوف (العين الموقوفة).	12
الفرع الثالث : الموقوف عليه(الجهة المستحقة).	16
الفرع الرابع : الصيغة.	21
المطلب الثاني : أنواع الأملاك الوقفية .	24
الفرع الأول : الوقف العام .	25
الفرع الثاني : الوقف الخاص .	27
الفرع الثالث : الوقف المشترك.	28
الفصل الثاني: النظام القانوني لتسيير الأملاك الوقفية في الجزائر.	
المبحث الأول : تسيير و استثمار الأملاك الوقفية.	31
المطلب الأول : أجهزة تسيير الأملاك الوقفية.	31
الفرع الأول : ناظر الوقف .	32

الفرع الثاني : الأجهزة المركزية لتسيير الوقف .	38
الفرع الثالث : الأجهزة المحلية لتسيير الوقف .	46
الفرع الرابع : إدارة الأملاك الوقفية.	49
المطلب الثاني : طرق استثمار الأملاك الوقفية	52
الفرع الأول : إيجار الاملاك الوقفية .	52
الفرع الثاني : الشراكة الوقفية .	56
الفرع الثالث : استثمار و استغلال الأملاك الوقفية.	58
المبحث الثاني : الحماية القانونية للأملاك الوقفية .	65
المطلب الأول: الحماية المدنية و الإدارية للأملاك الوقفية	65
الفرع الأول: الحماية المدنية للوقف .	65
الفرع الثاني: الحماية الإدارية للوقف و إجراءاتها.	74
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للملك الوقفي .	82
الفرع الأول : الأساس القانوني للحماية الجزائية للوقف .	83
الفرع الثاني : صور الحماية الجزائية للملك الوقفي. وتطبيقاتها الجرمية.	85
خاتمة	101
قائمة المصادر و المراجع	103
فهرس الموضوعات	111
الملخص	114

الملخص

ملخص المذكرة:

أسس المشرع الجزائري الوقف بموجب القانون رقم 91/10 إلا أنه سعى المشرع إلى تعزيز حمايته من خلال القانون 25/06 المتعلق بالأملاك الوقفية ، كما سعى المشرع الجزائري إلى تعزيز حماية الأملاك الوقفية من خلال إنشاء هيئات إدارية تتولى الإشراف على تسييرها و هو مايعكس تبني نظام إداري مركزي و إدارة الوقف ، يتكون من أجهزة إدارية على المستوى المحلي و المركزي ، ترتبط بالوزارة الوصية المتمثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، و في هذا الإطار ، وضع المشرع مجموعة من آليات الرقابة على الوقف من أهمها جرد الأملاك الوقفية و توثيق مختلف العمليات و التصرفات و العقود الواردة عليها ، كما يخضع الوقف لنظام المحاسبة باعتباره مؤسسة تتمتع بذمة مالية مستقلة ، و هو ما أكده كذلك القانون 25/06 من خلال تدعيم آليات التسيير و الرقابة و تعزيز الحماية القانونية للأملاك الوقفية.

Summary of the Dissertation:

The Algerian legislator established the waqf system under Law No. 91-10 and later sought to strengthen its protection through Law No. 25-06 relating to waqf properties. The Algerian legislator also aimed to reinforce the protection of waqf assets by creating administrative bodies responsible for their supervision and management, reflecting the adoption of a centralized administrative system for waqf management. This system consists of administrative bodies at both the local and central levels, linked to the supervisory authority represented by the Ministry of Religious Affairs and Awqaf. In this context, the legislator introduced several mechanisms to monitor waqf properties, the most important of which are the inventory of waqf assets and the documentation of various operations, transactions, and contracts related to them. Furthermore, waqf institutions are subject to an accounting system as entities possessing an independent financial liability. This was also confirmed by Law No. 25-06 through the strengthening of management and control mechanisms, as well as the enhancement of the legal protection of waqf properties.